بسم الله الرحمن الرحيم

جامـــعـــــة الخليـــل
كلية الدراســات العليـــا
قســـــم القضاء الشرعي

الحقوق المشتركة بين الزَّوجين

في الفقه الإسلاميِّ وقانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردني"

إعداد

زينب عبد العزيز عبد الحميد أبو حديد

(20719006)

إشراف

الدكتور لؤي عزمي الغزاوي

رئيس قسم الفقه والتشريع/جامعة الخليل

رسالة ماجستير

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل

1434هـ – 2013م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جامـــعـــــة الخليـــل
كلية الدراســات العليـــا
قســـــم القضاء الشرعي

الحقوق المشتركة بين الزَّوجين

في الفقه الإسلاميِّ وقانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردني"

إعداد

زينب عبد العزيز عبد الحميد أبو حديد

(20719006)

إشراف

الدكتور لؤي عزمي الغزاوي

رئيس قسم الفقه والتشريع/جامعة الخليل

1434هـ = 2013م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقوق المشتركة بين الزَّوجين

"في الفقه الإسلاميِّ وقانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردني"

إعداد

زينب عبد العزيز عبد الحميد أبو حديد

نوقشت هذه الرسالة

يوم الثلاثاء بتاريخ ١٦/ ٧/ ٢٠١٣م الموافق: ٧/ ٩/ 1434هـ

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور: لؤي عزمي الغزاوي	(مشرفاً ورئيساً)	
الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع الترتوري	(ممتحناً داخليّاً)	
الدكتور: عصام محمد أبواسنينة	(ممتحناً خارجيّاً)	

www.manaraa.com

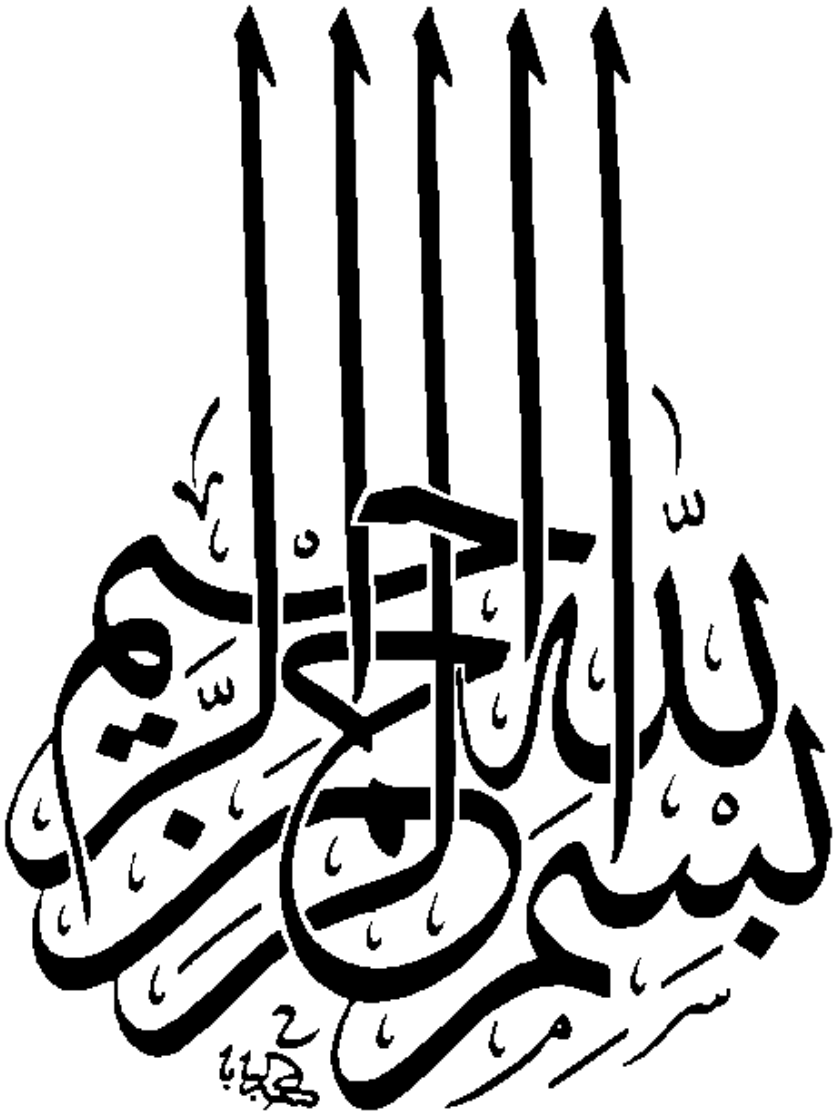

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومضة

قال القاضي البيسانيّ[1]: -رحمه الله-

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتابـــاً في يومه، إلا قال في غده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النَّقص على جملة البشر"[2].

---

[1] - عبدالرحيم بن علي بن الحسن بن أحمد بن المفرج اللخمي الشامي، أبو علي، البيساني الأصل، العسقلاني المولد، المصري الدار، القاضي الفاضل، المولى الإمام العلامة البليغ محيي الدين، يمين المملكة، وسيد الفصحاء، وزير للسلطان صلاح الدين بن أيوب، فاستخلصه لنفسه، كان ذا تهجد، كثير البر، وله آثار جميلة، توفي سنة ست وتسعين وخمس مائة. تراجع ترجمته في: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**: 340/21؛ ابن العماد: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: 324/4-327.

[2] - الزبيدي: **إتحاف السادة المتَّقين بشرح إحياء علوم الدين**، (د.ط.)، (د.ت.)، دار الفكر -بيروت، 3/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

بعد كدٍّ وسهر ، فإن لساني ويراعتي ليُفْأن بتقديم حصاد الجهد إهداءً متواضعاً ..

إلى من زينوا حياتنا بأزاهير الأمل فكانوا من الكرم..أكرم ، ومن الشذى أعبق ، ومن دفق الجنان أقرب..إلى إياد..

إلى الثروة الكبرى ، والبسلطة ، لمن أوجدوا لي بيئةً أستطيع من خلالها شقَّ أستار الواقع وصولاً لشواطئ العطاء ، أمي الرؤوم،، وأبي الغالي،- رحمهما الله- إخوتي، أخواتي، زوجي الفاضل ، والهبة المهداة لي من الله تعالى..

إلى من تشرفت بالتتلمذ على أيديهم ، فكانوا منائر علمٍ ، وصروحعطاءٍ معرفي ، أساتذتي ومشرفي وعموم الفضل علي..

إلى من ملك البصيرة وما تاهت به سفينته ، وتوهج قلبه بالإيمان والنور حتى وصل مبتغاه ، إلى حامل همٍّ تنوء به الجبال الشامخات ، إلى الصابر المثابر ، وصاحب العقل المعقول ، والجهد المبرور ، والقلب المتَّقِد محبةً للناس في زمن طغيان المصالح..

إليهم جميعاً أنتزع فؤادي من جسدي عربون محبةٍ ، وأنثرهُ عليهم نِيشانَ وفاء..

أم حمزة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكرٌ وتقديرٌ

يقول الله عزَّ وجل: ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[2].

إن السير صعودًا إلى منابت الشمس لا يقدر عليه من سار بغير مُعين، ولا من سرى بغير زاد،

ولأنني أحببت هذا الصعود، فقد جعلت وسيلتي إليه بحثاً علمياً أتمنى أن يكون جادًّا.

و لم يكن من السهل علي خوض هذه التجربة لولا الأساتذة الأجلاء الأعزاء الذين أناروا مجاهل الطريق، فما عثرت ناقتي ولا زلت قدمي.

وقد صارت أمنيتي اليوم أن يقبل الدكتور: لؤي عزمي الغزاوي شكري وامتناني، فقد كان أستاذي المشرف، الذي أعطى من دَفْقِ العلم والخبرة فوق ما أملت.

ويسرني ويشرفني أن أزرع ياسمينةَ شكرٍ في بساتين الكرام: جامعتي الحبيبة: جامعة الخليل، يـــا صرحيَ الشامخَ شموخَ الجبال الراسيات... الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع الترتوري، الأساتذة الأجلاء في كلية الشريعة...أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بالموافقة على مناقشتها.

زوجي العزيز: وليد محمد ارفاعية "أبو حمزة" الذي سرتُ في ظل رعايته.

من شرّع لي أبواب مكتبته والدي الحاج صدقي الأطرش، حباً ووفاءً منه لروح الشهيد أكرم.

الوفي المخلص الأستاذ طلب عبدالفتاح أبوصبيح: الذي أعطاني من وقته وجهده ونصائحه دون تردد.

فضيلة الشيخ رامي جبرين سلهب: السابق في ميادين العلم والمعرفة.

---

[1] - إبراهيم: 7.

[2] - الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ) **الجامع الكبير سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض، مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ = 1975 م، ط: 2.، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: 1954، وقال: هذا حديث صحيح، 339/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخي أبو ثائر وزوجه المصون، وابن أختي الصحفي محمد الأطرش، والأستاذة ربا عاصم الجعبري.

ولا يفوتني، ووفاء مني، أن أشكر الأهل الكرام المحبين، فما أنا إلا بعض نعمة الله عليهم

وإلى كل من ذكرت ومن لم أذكر أقول: أجزل الله ثوابكم.....

وأشكر كلّ من قدَّم إلي مشورةً، أو نصيحةً، أو مساعدةً في إعداد هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُـلـخَّص الـرِّسالة

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فقد حَرَص الإسلام على توطيد دعائم الأسرة، حمايةً لها من الانهيار، وحمَّل كل طرفٍ مسؤوليته تجاهها، وشرع أحكاماً وحقوقاً تحفظ للرَّابطة الزَّوجية استقرارها واستمرارها، ولما دعت الحاجةُ إلى بيانها في بحثٍ مستقلٍّ، اخترتُ موضوع:

" **الحقوق المشتركة بين الزَّوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحْوال الشَخْصية الأردني** "

وجعلته في فصلٍ تمهيدي، وستة فصول، وملاحق، وخاتمة.

الفصل التمهيدي:

فقد اشتمل على بيان معنى الزواج، وأهميته، وحكمه، والحقوق الزوجية، ثم تعريفٍ بالحق، وبيان مدى حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على هذه الحقوق، ومنع التعدي عليها.

الفصل الأوَّل: حقُّ حلّ الاستمتاع، فصَّلت فيه قدر الإمكان حقيقة الاستمتاع وبيان شرعيته، وحِكمته، وحُكم استمتاع الزوجين بالوطء، ومقدماته، واختيار الباحث للراجح منها، وقد تضمن البحث بعضاً من الآداب في استمتاع الزَّوجين، وأن ضوابط الاستمتاع ثلاثة: الضابط المكاني، والضابط الزماني، والضابط النفسي.

الفصل الثَّاني: حق ثبوت النسب، فقد اشتمل على تمهيد، وطرق ثبوت النسب، العقد الصحيح، والوطء في النكاح الفاسد، والوطء بشبهة، آراء الفقهاء وأدلتهم، مناقشتها، العقد الباطل لا يثبت به نسب، أقل مدة للحمل وأكثره، وهل التلقيح الصناعي يثبت به النسب؟ بيان صوره، حكمها، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، وختمت الفصل ببيان موقف القانون.

الفصل الثَّالث: حق حرمة المصاهرة، اشتمل على توضيح لمفهوم المصاهرة، وحِكمة تشريعها، وفيما تثبت به المصاهرة؟ عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم لبيان أسباب التحريم، ومناقشة الأدلة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح منها، النساء المحرمات بالمصاهرة أربعة أصناف، شرط تحريم الربيبة الدخول بأمها، موقف القانون من النساء المحرمات بالمصاهرة.

الفصل الرَّابع: بيان حق التَّوارث، اشتمل على حالات ميراث الزوجين، وأن للزوج حالتين، النصف مع عدم وجود الفرع الوارث لها، والربع مع الفرع الوارث لها، فرضاً، والحالات التي ترث فيها الزوجة أو الزوجات حال التعدد، وأنها ثلاث: الثمن إن كان له ولد، والربع إن لم يكن له ولد، سواء كانت زوجة واحدة أم تعددت الزوجات.

الفصل الخامس: حق الاشتراط في عقد النكاح، اشتمل على أقسام الشروط، وأن منها ما يوافق مقتضى العقد، ومنها ما يخالفه، رأي الفقهاء في الوفاء بها، ثم رأي الباحث في المسألة، ثم ختمت الفصل ببيان ضوابط الأخذ بهذه الشروط والالتزام بها، من خلال مواد قانون الأحوال الشخصية.

الفصل السَّادس: حُسن المعاشرة، وقد اشتمل على بيان المقصود بالمعاشرة بالمعروف، حُكمها، كيف يحسن كلٌّ من الزوجين معاشرة زوجه؟ فالرفق والرحمة من جهة الزوج لزوجته، وتحريم الإضرار بها، ومن سبل حسن المعاشرة، قيام الزوج بواجبات زوجته سواء المالية منها، أو المعنوية، وكيف تكون طاعة الزوجة لزوجها؟ وما هي حقوق زوجها عليها؟ الأمانة والوفاء، حق الزوجين معاً.

الملاحق: تضمنت قضايا إجرائية من المحاكم الشرعية على بعض فصول الرسالة.

الخاتمة: حوت نتائج البحث، وتوصياته.

ثمَّ جعلت فهارس للأعلام، والمصادر والمراجع، وقائمة بالمحتويات.

زَينب عبدالعزيز عبدالحميد أبوحديد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Thesis abstract

All praise is due to Allah Almighty, and may peace and blessings be upon those that He almighty has guided.

Islam has been keen on enhancing the foundations of the family, to protect it from destruction. Each individual within the family was given certain responsibilities to fulfill. He Almighty had legislated certain legislatures and rights to protect the stability of the couple's relationship. Due to the need to clarify this matter in a separate research, I chose the topic of "The Mutual Rights between the Married Couple in Islamic Legislature, and the Jordanian Family Law".

The research consists of an introduction, and six chapters, with an appendix and conclusion.

The introduction contained the definition of marriage, its importance, wisdoms, related affects of marriage, and marriage rights. I defined "rights", and then I exposed how keen Islam is on preserving these rights, and forbidding anything that harms them.

In the first chapter, I spoke about the rights of sexual relations, and explained as much as possible, its legality, wisdoms, and the rulings related to sexual relations between the married couple. The chapter further discusses the rulings on foreplay with the preponderant rulings. It also included the regulations of sexual relations, which are in three categories: place regulations, time regulations and psychological regulations.

Second chapter discusses ones right to knowing his ancestry. This chapter consists of an introduction, and the ways to proving ancestry in a valid marriage

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

contract. It also includes the rulings on: sexual relations in disapproved contracts, sexual relations in doubted contracts, the opinions of Muslim Jurists on these matters with their evidences demonstrated and discussed. It also discusses invalid contracts that void ancestry relation, the minimum and maximum period of pregnancy, in vitro fertilization (IVF) and whether it proves ancestry relations or not, exposing its different methods, its rulings and the reports set by the Muslim World League, I ended this chapter with explanations on the legal stances in those cases.

Third chapter speaks about the forbidden relations due to marital relation, the understanding of marital family relations, the wisdoms behind this guidance, and the ways that confirm a marital relation, a demonstration of jurists opinions on this matter, and the reasons for forbidding certain family relations due to marital relations. This chapter also discusses the evidences, and the preponderant ruling.

The forbidden family relations due to marital relationship are four kinds. The condition of proving a forbidden relationship with a step daughter is having sexual relations with the mother. It further discusses the legal stance on forbidden family relations due to marital relations.

Fourth chapter discusses the right of inheritance including methods of inheritance between the married couple. The husband has two methods of inheritance: half the wealth in case of no other inheritor for the wife, fourth of the wealth in case of the existence of other direct inheritors. The cases of one or more wives inheritance, which consists of three cases: eighth of the wealth if the husband had any children, fourth of the wealth in case of no children weather the husband had one of more wives.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Fifth chapter discusses the right of enforcing conditions in a marriage contract, which includes the kinds of conditions and from them, are: what is parallel to the wisdoms behind the contract, and what is contradictory to it. Chapter also discusses the jurists' opinions on fulfilling the conditions, and then the researcher's opinion on this matter. I finally concluded this chapter with demonstrating the regulations in considering the conditions mentioned in marriage contracts, and the ruling in regards to fulfilling these conditions based on the family relations laws.

Sixth chapter discusses conducting good marital relations, and it includes the following matters: explaining the understanding of good relations, its rulings, and how each of the couple should relate to one another. The husband should treat his wife in gentleness and mercy and is forbidden from doing any harm to her. Part of the ways of keeping good relations to the wife includes the husband fulfilling his financial and moral obligations. Chapter also discusses how a wife should obey her husband, and what rights her husband has upon her. Trust and loyalty are both parties' rights.

Appendix: includes legal cases from the Islamic courts related to certain topics and chapters mentioned in this thesis.

Conclusion, mentions the results and recommendations this study resulted in.

In the last section I had included the references: Biographical Glossary, references, and table of contents.

Zaynab Abdul Aziz Abdul Hameed Abu Hadeed.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدِّمـــــــــة

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد :

فقد أنعم الله تعالى على البشريَّة بشريعة الإسلام التي تميّزت بالعدل، والرَّحمة، ومراعاة مصالح العباد، رغم تغيّر الزَّمان والمكان، وتجلَّت هذه الأمور في أنظمتها كلِّها، وبخاصَّة نظام الأسرة؛ فقد شرع الإسلام لها أحكاماً كثيرة؛ ليضمن لها استمرارها واستقرارها، فشرع حقوقاً للوالدين، وللأبناء، ولذوي القربى، وللأرحام، وللزوجين، الذكر والأنثى، وجعل للزَّوجين حقوقاً مشتركة، وأشار إليها بـــ "حدود الله"، وحذَّر من الاقتراب منها فضلاً عن التعدي عليها وتجاوزها، ولما كان لمعرفة الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الزوجين من أثرٍ كبيرٍ في بناء وقوة المجتمع الإسلامي، كان جديراً أن يقع اختياري على جانب مهم من جوانب هذا الموضوع، وقد رأيت تناول هذا الموضوع بضربٍ من التفصيل خدمةً له بإفراده بالبحث، وسمَّيته: " **الحقوق المشتركة بين الزَّوجين في الفقه الإسلاميِّ وقانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردني**".

أسباب اختيار الموضوع وأهميته : أجمعها في النقاط الآتية:

1. ما لاحظته من كثرة الخلافات الزوجية، وبالتالي تزايد حالات الطَّلاق التي تقع بسبب تجاوز أحد الزَّوجين أو كليهما حقوق الآخر، ورغبة كثير من الأزواج في العودة لأزواجهم، فلو تمّ مراعاة الحقوق المشتركة بين الزَّوجين؛ لقلَّت حالات الطَّلاق.
2. حاجة الموضوع إلى بحث بأسلوب عصري يجمع بين الأصالة والمعاصرة، مراعياً تغير الزَّمان، والأحوال[1].
3. علاقة الموضوع بدوام الأسرة التي تعدُّ لبنة أساسية في المجتمع، فإن صلحت صلح المجتمع، وإن تفككت وفسدت فسد المجتمع.
4. إظهار مدى حرص الإسلام على إبقاء الرَّابطة الزَّوجيَّة وديمومتها ما دامت مقوماتها.
5. دحض شُبه المغرضين الذين يثيرون شبهات حول نظام الأسرة في الإسلام، ويتهمون الشَّريعة بالجمود والقصور والإجحاف بحق المرأة.
6. إبراز عظمة الشريعة، ومحاسنها، وأسلوبها المتميز في تقديم الحلول السَّليمة للخلافات الزَّوجية، ممّا يفتح آفاقاً جديدة في الدعوة إلى الله تعالى.

[1] - أمَّا تغير الزمان: فلضعف الوازع الدِّيني، وأمَّا تغيُّر الأحوال: فلعدم علم كثير من المسلمين بالحقوق المشتركة بين الزوجين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. عدم وجود بحث مستقل- في حدود اطلاعي- تناول هذا الموضوع من الجانبين الفقهيِّ، والقانونيّ[1].
8. الحاجة الشديدة لبيان الحقوق المشتركة بين الزَّوجين، في ظل ضعف الوازع الديني لدى كثيرٍ من المسلمين.
9. بيان ما تميزت به الشَّريعة الإسلامية من العناية بحقوق المرأة على زوجها، في ظلِّ التفات كثير من المسلمات إلى حقوق المرأة في الغرب.
10. رغبتي الشديدة في بحث موضوعٍ ذي علاقة بتخصص القضاء الشرعي، وضمن موضوع في الأحوال الشخصية للتعرف على أراء فقهائنا الأفاضل فيه.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف - في حدود اطلاعي- على بحثٍ مستقلٍ تناول الحقوق المشتركة بين الزَّوجين في الفقه الإسلاميّ، وقانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردني لعام 1976م، المعمول به في بلادنا، وما وجدتُه في كتب الفقه الإسلامي لا يعدو أن يكون شذراتٍ قليلة، يصحّ أن تعتبر مداخل للموضوع، مع احتوائها لبعض المسائل الفقهية.

ومن البحوث والدراسات التي تضمنت الحديث فيها:

- دراسة تناولت بعض موضوعات البحث، كتبتها الباحثة زينب حسن شرقَاوي، بعنوان: "**الحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج** " جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير، من قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عام: 1409هـ، وبعد اطلاعي عليها افترقت هذه الدراسة عن بحثي في الآتي:

1. تناولت الباحثة الموضوع من الجانب الفقهي فقط ولم تتناوله من الجانب القانوني، بينما في ميدان دراستي بينت موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م فيما يخص موضوعات البحث.
2. استثنت الباحثة الحقوق المالية المشتركة بين الزوجين، وفي ميدان دراستي تناولت الحقوق المشتركة المالية وغير المالية.

---

[1] - فالمقصود به ما تقرّر في القانون العام، وبما أن القانون الفلسطيني لم يقرّ بعد، فلا مناص لي من اعتماد القانون الأردني، إذ هو معمول به في بلادنا، وذلك فيما له صلة في مسألة الحقوق المشتركة بين الزوجين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. تناولت بعض الحقوق من غير ضوابط، كحق الاستمتاع.
4. أغفلت الجانب الوجداني والنفسي في بحثها .
5. لم تتناول الحق الأعظم من الحقوق المشتركة بين الزوجين وهو حق حسن المعاشرة، وفي ميدان دراستي جعلته في فصل مستقل.
6. تميزت رسالتي-ولله الحمد- عن الرسالة المذكورة بالترتيب المنطقي بين موضوعات فصولها، على نحو يبعث الراحة ومزيداً من التشويق في القراءة، بالإضافة إلى التركيز على الأدلة النقلية والعقلية المتعلقة بموضوع الدراسة، والملاحق التي تعدُّ إجرءات تطبيقية لدى المحاكم الشرعية والتي لها علاقة مباشرة بموضوعات البحث.

- **محاضرات في عقد الزواج وآثاره، للدكتور محمد أبي زهرة،** دار الفكر العربي، بين فيها حكم العقد غير الصحيح، والدخول في العقد غير الصحيح مع شبهة، كما تحدث عن أقسام الشبهة ومراتبها، وقد وضح الشروط المقترنة بالعقد وقوتها، وأقسامها، وذكر الخلاف بين الإمام أحمد والجمهور في تلك الشروط، وعرض لأدلة الفريقين، ثم اقترح للأخذ بمذهب الإمام أحمد مع بيان ما يصح الأخذ به من رأي الإمام أحمد، هذا وفصّل في حقوق الزوجين، وأما الحقوق المشتركة بينهما، فالحق الأصلي فيها حِلُّ العشرة الزوجية : وقد فصّل في حق التوارث، فبين صوره وحالاته، وحرمة المصاهرة، وحق ثبوت النسب.
- **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبدالكريم زيدان**: تناول الشيخ في كتابه بعض موضوعات البحث، منها: معنى المعاشرة بالمعروف، وبيان حكمها وأهميتها، تعريف الزوج بطبيعة المرأة، وأن الإضرار بالزوجة حرام، وقد أورد النصوص الشرعية على ذلك، كما تحدث عن المماثلة بين الزوجين في الحقوق، وبين رأي المفسرين في ذلك، والقول المختار منها، وبين حكم الجماع(الوطء) وما يتعلق به، وتناول أدلة وجوب الوطء على الزوج لزوجته، وأورد آداباً للجماع، ومن المعاشرة بالمعروف تأدية كل من الزوجين ما عليه من حقوق للآخر، فالطاعة حق الزوج على زوجته وتدخل في حسن المعاشرة، وخروج الزوجة بإذن زوجها حق الزوج كذلك، بيان القول الراجح في زيارة المرأة لوالديها مع ذكر أدلة الترجيح. واكتفى بذكر الحقوق المشتركة بين الزوجين دون التفصيل فيها فيما لا يتجاوز الصفحتين، ولم يتعرض للقانون في أي منها.
- **بحث بعنوان آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، للدكتور عبدالله ناصح علوان،** أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، دار السلام، تناول في الفصل الثامن منها مسائل تتعلق بالجماع، وبين حرمة إتيان الزوج الزوجة في الدبر، وفي أيام الحيض والنفاس،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحكمة من هذا التحريم، وفي الفصل التاسع بين حقوق الزوجين وأن منها الحقوق المشتركة بينهما، وبين وجوه المعاشرة بالمعروف، ومنها: التعاون على جلب السرور ودفع الشر والحزن ما أمكن عن بعضهما، واستشعارهما بالمسؤولية المشتركة في بناء الأسرة وتربية الأولاد، ألا يفشي أحدهما سر صاحبه، والتحقق بالإخلاص والوفاء والمودة والرحمة.

وفي الفصل العاشر منها تحدث عن المشاكل الزوجية، وسوء العشرة، وأن الضرب ليس من المعاشرة بالمعروف.

وبذلك يتضح الفرق بين بحث الدكتور علوان وبحثي، فقد تميز بحثي بالترتيب المنطقي لتلك الحقوق، كما أنه أغفل حقوقاً مشتركة بين الزوجين، كحق التوارث، وثبوت النسب، وحق الاشتراط في عقد النكاح، وحرمة المصاهرة، وقد تناولتها.

-

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في النقاط الآتية:

1- إنَّ الحضَّ الدِّياني في الحفاظ على هذه الحقوق لم يعد كافياً لنفوس بعدت عن دينها، فلا بدَّ من تدخُّل القضاء الشَّرعيّ؛ لرفع الأذى والضَّرر عن المرأة والرَّجل، بتحويل بعض هذه الحقوق إلى مواد قانونية يحاسب عليها.

2- عدم تعرض قوانين الأحوال الشَّخصيَّة في معظم الدول العربية والإسلاميَّة لبعض قضايا هذه المسألة المهمَّة؛ كحق الاستمتاع، والفرار من حقوق الزَّوجة المالية.

3- ظهور دعوات تطالب باستيراد تشريعات لنظام الأسرة من الغرب أو الشرق .

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي مع الاستفادة من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وفق الخطوات التالية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الابتعاد عن التَّعصب لرأي معيَّن، أو تقليد بعيد عن الحق.

2- الرّجوع إلى المصادر الأصلية في البحث، واجتهدت ألا أنقل مسألةً إلا من كتب أصحابها، واجتهدت كذلك بتوثيق المصادر في الهامش حسب الأقدمية في المذهب وتاريخ الوفاة ما أمكن.

3-التزام آراء الأئمة الأربعة في المسائل الفقهية الواردة في البحث، وربما أشرت لغيرها للفائدة، كابن حزم من الظاهرية، وبعض المتأخرين كالشوكاني وابن تيمية وابن القيم، وبعض المعاصرين كالزحيلي، وزيدان.

4- عزو الآيات لمواطنها في كتاب الله تعالى، بذكر اسم السورة ورقم الآية في هامش الرسالة .

5- الاستعانة بمصادر التفسير لتوضيح معاني بعض النصوص القرآنية الواردة في ثنايا البحث.

6- تخريج الأحاديث النَّبوية من مصادرها المعتمدة، وحيث كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليه، وإذا لم يوجد في أحد الصَّحيحين نقلت الحكم عليه من كلام أهل الحديث.

7- تخريج ما يتضمنه البحث من آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم من مظانّها.

8- الاستئناس بالدراسات المعاصرة عند عدم العثور على المصادر الأصلية، وقد أشرت إليها في فهرس المصادر والمراجع.

9 – تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان الرأي المتفق عليه والمختلف فيه، وعزو كل رأي إلى قائله، والتَّرجيح بين أقوال الفقهاء وآرائهم ما بدا لي أنَّه الرَّاجح، بعد الدِّراسة والمناقشة، مستندةً إلى الأدلة القويَّة، وذلك وفق قواعد التَّرجيح الفقهي.

10- التَّرجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في الرِّسالة، عدا الخلفاء الرَّاشدين الأربعة، والأئمة الأربعة ، والمعاصرين، ومن ذكر في الهامش.

11- شرْح الألفاظ الغريبة من مصادرها حسب سياقها والمعنى الذي وردت فيه، وذلك بالاستعانة بالمعاجم اللغوية والفقهية.

12- الاكتفاء بالتوثيق بذكر اسم الشهرة لصاحب الكتاب، ثم بيانات الطبعة كاملة عند ذكر المرجع للمرة الأولى.

13- ذكر موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 في بعض المسائل ذات الصلة المباشرة بالحقوق المشتركة بين الزوجين.

14- ختم الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15- وضْع ملاحق، وفهارس علميَّة في آخر الرِّسالة تسهل الإفادة منها، كفهرس الأعلام، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضاعات.

هيكلية البحث:

انقسم البحث إلى مقدِّمةٍ، وفصلٍ تمهيدي، وستةِ فصولٍ، وخاتمةٍ، على النحو الآتي:

المقدِّمة:

ذكرت فيها أهمِّيَّة البحث، والأسباب التي حملتني على اختياره، كما أوضحت فيها حدود الدراسة، والجهود السّابقة، ومنهجيَ فيه، والخطَّة التي أسير عليها في كتابة هذه الرِّسالة.

الفصلُ التَّمهيدي: وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: بيان معنى الزواج، وأهميته، وحكمه، والحقوق الزوجية.

المبحث الثَّاني: وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: في مفهوم الحق.

المطلب الثَّاني: حِرص الإسلام على المحافظة على الحقوق، وحرمة التعدي عليها.

<u>الفصل الأول</u>: حق حِلِّ الاستمتاع، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاستمتاع وشرعيته، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالاستمتاع لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيَّة حلّ الاستمتاع.

المطلب الثالث: خطورة التعسُّف في استعمال الزوجين لحق الاستمتاع.

المبحث الثاني: البداية الشَّرعيَّة لحلّ الاستمتاع، وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل: حكم الاستمتاع، وفيه مسألتان:

الأولى: حكم استمتاع الزوجين بالوطء.

الثانية: حكم استمتاع الزوجين بما دون الوطء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثَّاني: آداب استمتاع الزَّوجين.

المبحث الثالث: ضوابط الاستمتاع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: الضابط المكانيّ.

المطلب الثَّاني: الضابط الزمانيّ.

المطلب الثالث: الضابط النفسيّ.

الفصل الثَّاني: حق ثبوت النَّسب، وفيه تمهيد، ومبحثان:

التمهيد: حرص الشَّريعة على المحافظة على الأنساب واهتمامها بها كمقصد من مقاصدها.

المبحث الأوَّل: حقيقة النَّسب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف النَّسب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثَّاني: طرق ثبوت النَّسب: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ثبوت النسب بالعقد الصحيح، وآراء الفقهاء وأدلتهم.

الفرع الثاني: ثبوت النسب بالعقد الباطل، وآراء الفقهاء وأدلتهم.

الفرع الثالث: ثبوت النسب بالوطء بشبهة، وآراء الفقهاء وأدلتهم .

المطلب الثّالث: التلقيح الصناعي، ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالتلقيح الصناعي، وتاريخه، وماهيته.

المسألة الثانية: صور التلقيح الصناعي، وكيفية إثبات النسب فيها.

المسألة الثالثة: حكم التلقيح الصناعي ومدى ثبوت النسب فيه.

المبحث الثَّاني: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 من ثبوت النسب.

الفصل الثَّالث : **حُرمة المصاهرة**: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوَّل: تعريف المصاهرة وثبوتها، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل: المصاهرة لغة، واصطلاحاً.

المطلب **الثَّاني**: الأسباب التي تثبت بها حرمة المصاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثَّاني: المحرمات بسبب المصاهرة، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأوَّل: زوجات أصول الرجل .

الفرع الثَّاني: زوجات فروع الرَّجل .

الفرع الثَّالث: أصول الزَّوجة من النساء .

الفرع الرَّابع: فروع الزَّوجة المدخول بها .

المبحث الثَّالث: حكمة تشريع هذا الحقّ.

المبحث الرَّابع: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976.

الفصل الرابع: حق التَّوارث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: حقيقة الميراث، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف الميراث لغة واصطلاحاً.

المطلب الثَّاني: حكمة تشريع الميراث.

المبحث الثَّاني: ميراث الزوجين، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: نصيب الزَّوج، وفيه حالتان:

الحالة الأولى: إن كان لها ولد.

الحالة الثانية: إن لم يكن لها ولد.

المطلب الثَّاني: نصيب الزوجة، وفيه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن كان له ولد.

الحالة الثانية: إن لم يكن له ولد.

الحالةالثَّالثة: إن كان له زوجات.

المبحث الثَّالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976 من ميراث الزوجين.

الفصل الخامس: حق الاشتراط في عقد النكاح، وفيه مبحثان :

المبحث الأوَّل: حقيقة الشرط، وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثَّاني: أقسام الشروط، وفيه فرعان:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأوَّل: شرائط توافق مقتضى العقد .

الفرع الثَّاني: شرائط تخالف مقتضى العقد .

المبحث الثَّاني: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976 من الشروط الخاصة في النكاح.

الفصل السادس: حسن المعاشرة، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لحسن المعاشرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: حرص الشَّريعة على حسن المعاشرة، وأهميتها.

المطلب الثَّاني: معنى المعاشرة بالمعروف، وبيان حكمها.

المبحث الثاني: حسن معاشرة الزوج لزوجته، وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل: الرفق والرحمة .

المطلب الثَّاني: القيام بالواجبات.

المبحث الثالث: حسن معاشرة الزوجة لزوجها، وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل: المودة والطاعة .

المطلب الثَّاني: المحافظة على حقوقه.

المبحث الرابع: حسن معاشرة الزوجين معاً، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: وفاء الزوج وأمانته .

المطلب الثاني: وفاء الزوجة وأمانتها.

الخاتمة: فقد اشتملت على النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة وهي:

أولاً: فهرس تراجم الأعلام.

ثانياً: فهرس المصادر والمراجع.

ثالثاً: فهرس المحتويات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصلُ التمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: بيان معنى الزواج، وأهميته، وحكمه، والحقوق الزوجية.

الزواج لغةً: هو الاقتران، فهو اقتران أحد الشيئين بالآخر وارتباطهما بعد أن كان كل واحدٍ منهما منفصلاً عن الآخر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾[1]، أي: قرناهم بهن[2]، والأزواج أي: القرناء[3]، فالزواج: اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى[4].

ويطلق النكاح ويراد به الزواج، قال تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[5].

فالنكاح في اصطلاح الفقهاء: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً[6].

وقد عرفه قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم(82) لسنة:2001م مادة 2: بأنه عقد بشروط مخصوصة بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما[7].

أهميته:

المتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما ذكره أهل العلم في الأحكام المتعلقة بعقد النكاح يظهر له بوضوح اهتمام الشريعة بعقد النكاح وتربية الزوجين على مراعاة هذا العقد واستشعار أهميته ومكانته، كما جاءت الأحكام الشرعية المنظِّمة لهذا العقد ضمانةً له وحماية لجنابه من العوارض التي قد تعترض في سبيله.

فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[8]، ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى امتن على عباده بنعمة الزواج وما يتضمنه من السكينة والمودة والرحمة[9].

---

1 - الدخان: 54.

2 - الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**: 23/6، دار الهداية.

3 - المصدر السابق: 23/6.

4 - إبراهيم أنيس ورفاقه: **المعجم الوسيط**: 405/1، ط:2، (د.ط.)، (د.ت.)، باب الزاي.

5 - النساء : 3.

6 - الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: 200/4، كتاب النكاح، دار الكتب العلمية.

7 - الأشقر: عمر سليمان: **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**: 379، ط:4، 1429هـ=2007م، دار النفائس-الأردن.

8 - الروم: 21.

9 - الماوردي: : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ) **النكت والعيون** ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، **(د.ط.)**، **(د.ت.)**، 305/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وصف الله تعالى عقد النكاح بأنه ميثاق غليظ، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً؛ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾[1]،أي: أخذن منكم وهو حق الصحبة والمعاشرة، أي أخذن منكم بسبب إفضاء بعضكم إلى بعض عهداً وثيقاً ، وصفه بالغلظة لقوته وعظمته[2]؛ لما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج، وقد أشار إلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:(اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[3].

حكم الزواج:

الأصل في الزواج أنه سنة –مندوب إليه- لمن قدر على نفقات الزواج، ولم يُخَفْ عليه من ارتكاب المعصية، وهو مقدَّم على النوافل؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثرٌ بكم الأمم)[4]؛ ولأن النبي عليه السلام فعله وواظب عليه[5].

ويكون الزواج فرضاً اذا كان المكلف متأكد الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج، وكان قادراً على مطالب الزواج المالية من مهر ونفقةٍ وواثقاً من العدل في المعاملة مع زوجته إذا تزوج.[6]

ويكون الزواج واجباً اذا كان المكلف قادراً علي مطالب الزواج الماليه وإقامته العدل مع زوجته إذا تزوج ويغلب على ظنه الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج.

و يكون الزواج حراماً اذا كان المكلف غير قادر على مطالب الزواج المالية، أو الجسمية، أو متيقناً أنه سيظلم زوجته إذا تزوج بها.

---

[1] - النساء: 20،21.

[2] - الرازي: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، خطيب الري (ت: 606هـ) **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:3، 1420هـ، 16/10.

[3] - مسلم: **المسند الصحيح المختصر**: 886/2، رقم: 1218، باب حجة النبي عليه السلام.

4 - ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم: 1846، 592/1؛ وقد صححه الألباني ينظر: الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف – الرياض، ط:1، 497/5، رقم: 2383.

[5] - الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ=1986م، 229/2؛ عليش: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبدالله المالكي (ت: 1299م) **منح الجليل شرح مختصر خليل** دار الفكر -بيروت، (د.ط.)، 1409هـ=1989م، 253/3، باب النكاح.

[6] - الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 229/2؛ موسوعة الفقه والقضاء للمستشار محمد عزمي البكري، و عبدالعزيز عامر، و علي حسب الله، ولم أقف عليها http://www.flaw.net/law/threads/41416-،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكون الزواج مكروهاً إذا كان المكلف قادراً على مطالب الزواج المالية ويغلب علي ظنه أنه يقع في الظلم في معاملته لزوجته إذا تزوج[1].

الحقوق الزوجية:

تترتب على عقد الزواج الصحيح[2] آثارٌ معينة بجعل من الشارع وحكمه: وهذه الآثار بجملتها هي الحقوق التي تكون لكلٍ من طرفي عقد الزواج وهما الزوج والزوجة على الطرف الآخر، مع حقوق مشتركة بين الزوجين، والأخيرة موضوع البحث.

حقوق الزوجة على زوجها: حقوق الزوجة على زوجها: يثبت للزوجة على زوجها بعقد الزواج الصحيح المهر[3]أو الصداق[4]، كما يثبت لها بهذا العقد أيضاً النفقة[5] على زوجها، مع العدل في معاملتها ومعاشرتها بالمعروف[6].

حقوق الزوج على زوجته: حقوق الزوج على زوجته: تتلخص في قوامته عليها، وطاعته[7]، وحسن معاشرته بالمعروف، وحقه في تأديبها إذا خرجت عن طاعته، كما أن له حقوقاً أخرى تتعلق بالبيت، مثل حقه في أن تقرّ في بيت الزوجية فلا تخرج إلا لحاجة- كما سيأتي-.

حقوق مشتركة بين الزوجين: وهي موضوع البحث: كحق حلّ الاستمتاع، وحق ثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، وميراث الزوجين، وكحق الاشتراط في عقد النكاح، وحسن المعاشرة.

المبحث الثَّاني: مفهوم الحق وحرص الإسلام على المحافظة على الحقوق

---

[1] - الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 229/2؛ عليش: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبدالله المالكي (ت: 1299م) **منح الجليل شرح مختصر خليل** دار الفكر-بيروت، (د.ط.)، 1409هـ=1989م، 253/3، باب النكاح؛ **البكري**: محمد عزمي، وعبدالعزيز عامر، وعلي حسب الله **موسوعة الفقه والقضاء** ، ولم أقف عليها http://www.flaw.net/law/threads/41416-،

[2] - هو العقد الذي استكمل عناصره الأساسية من (صيغة، وعاقدين، ومحل عقد، وموضوع عقد)، وشرائطه الشرعية، وبها يصبح سبباً صالحاً لترتب حكمه وآثاره عليه، ويعرفه الحنفية: " هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه" ، أصل العقد: أي ركنه(الإيجاب والقبول) وعاقداه، ومحله، أما وصف العقد: ما كان خارجاً عن الركن والمحل، كالشرط المخالف لمقتضى العقد،ككون المبيع غير مقدور التسليم في البيع، ينظر:الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**: 234/4.

[3] - سيأتي بيان معناه في الفصل السادس صفحة: 187.

[4] - الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) **الأم**، دار المعرفة – بيروت، (د.ط.)، 1410هـ=1990م، 62/5.

[5] - سيأتي بيان معنى النفقة وبعض تفصيلاتها في الفصل السادس صفحة: 187؛ الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 287/2؛ ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:595هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 76/3-78، دار الحديث-القاهرة، 1425هـ=2004م، (د.ط.)؛

[6] - تركت بيانها، لاستغناء البحث عنها في محلها من كتب الفقه الإسلامي.

[7] - الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 16/4؛ زيدان، عبد الكريم. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط/ 3. مؤسسة الرسالة - بيروت،1417هـ= 1997م، 276/7-297.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: في مفهوم الحق.

المطلب الثَّاني: حِرص الإسلام على المحافظة على الحقوق، وحرمة التعدي عليها.

المطلب الأوَّل: في مفهوم الحق.

مفهوم الحـــــــق لغةً[1]، واصطلاحاً:

مصدر حقّ الشيء يحق حقّاً وحقوقاً، إذا ثبت ووجب، والحق في اللغة له معانٍ مختلفة تدور حول معنى الثبوت والوجوب، منها:

1. الحق نقيض الباطل، وهو مصدر حق الشيء من باب ضرب وقتل إذا وجب وثبت مثل قوله تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ﴾[2].
2. حقَّ الله الأمر، أثبته وأوجبه، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾[3].
3. الأمر المقضي، قال تعالى: ﴿ فَحَقَّ عَلَيْنا قَوْلُ رَبِّنا﴾[4].
4. العدل والإسلام، قال تعالى: ﴿ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِماتِهِ﴾[5].
5. المال والملك، قال تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾[6].
6. الموجود الثابت، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ﴾[7].

مفهوم الحق اصطلاحاً:

لم يُعن الفقهاء القدامى بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع، اعتماداً على المعنى اللغوي لكلمة حق؛

---

[1] - الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ) **العين** ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط.) (د.ت.) 6/3؛ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت: 770هـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية-بيروت، 143/1؛ **الرازي**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي(ت:666هـ) **مختار الصحاح** ، دار الجيل-بيروت-لبنان، 2001م؛ ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي الأنصاري(ت:711هـ) **لسان العرب**، دار صادر– بيروت، ط: 3، 1414هـ، 49/10-50، فصل الحاء؛ الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ) **التعريفات** ، ط:1، 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت، 120.

[2] - الأنبياء: 18.

[3] - يس: 7.

[4] - الصافات: 31.

[5] - الأنفال: 7.

[6] - البقرة: 286.

[7] - الأنعام: 62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل السبب في ذلك أنهم رأوا أنه واضح وضوحاً لا يحتاج معه إلى تعريف[1]، غير أنه وردت تعريفات كثيرة للحق، كلها تدور حولها كلام، منها:

1. في شرح المنار:" الحق هو الشيء الموجود من كل وجه، وجوداً لا شك فيه"[2]، أي: "موجود بأثره وهذا الدين حق، أي موجود صورة ومعنى ولفلان حق في ذمة فلان أي شيء موجود من كل وجه"[3]، ولكنه تعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء، ومما يؤخذ عليه، أنه عرَّف الحقّ بالمعنى اللغوي، ولم يعرفه بالمعنى الشرعي[4].
2. ومن الفقهاء المعاصرين، عرّفه الشيخ مصطفى الزرقا[5]، بأنه: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً "[6].
3. وقد عرّف الأستاذ الدكتورفتحي الدريني[7] الحقّ تعريفاً مشابهاً لتعريف الشيخ الزرقا، فهو:

"**اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة**"[8].

---

[1] - الدُّريني: د. محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، ط3: 1404هـ=1984م، مؤسسة الرسالة- بيروت، 184-185.

[2] - **ابن ملك**: عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز (ت: 710) **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول على متن المنار في أصول الفقه للنسفي**، دار السعادات-المطبعة العثمانية، 1315هـ، (د.ط.)، 886؛ **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) **الموافقات** ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ= 1997م، 532/2.

[3] - **البخاري**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: 482هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط.) ،(د.ت.)، 134/4؛ وينقسم الحق عند الأصوليين إلى قسمين: الأول: حق الله: وهو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى العظيم لعظم خطره وشمول نفعه، مثاله: الإيمان وفروعه من الصلاة والزكاة والصوم والحج، وتعد فروعا لأنها لا تصح إلا بعد تقدم الإيمان عليها، وهو صحيح بدونها؛ الثاني: حق العبد: هو ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير، ينظر: المصدر نفسه، 134/4-135.

[4] - **العمري**: محمود علي محمد، **الحق العام، مفهومه وأحكامه في الشريعة الإسلامية** "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه-الجامعة الأردنية، قسم القضاء الشرعي، 2006م، 8.

[5] - عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، قام العلامة في التوجيه والإصلاح وظهر أثر الفكر الغربي في الفكر والثقافة الإسلامية، وكان ذا أثر عظيم في إصلاح المجتمع ونهضته، من شيوخه: والده وجده الفقيهان الكبيران رحمهما الله، والمحدث بدر الدين الحسني والمؤرخ محمد راغب الطباخ والعلامة محمد الحنيفي، ومن تلاميذه: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، الفقيه الحنفي الشيخ محمد الملاح، الفقيه الأصولي الشيخ محمد فوزي فيض الله، اهم مؤلفاته: السلسلة الفقهية **:** وعنوانها العام:" الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد"، وقد بلغت أجزاؤها أربعة مجلدات: الجزء الأول والثاني: " المدخل الفقهي العام"، والجزء الثالث:" المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي"، والجزء الرابع:" العقود المسماة في الفقه الإسلامي : عقد البيع، و"نظرية التعسف في استعمال الحق"، توفي يوم السبت 19 ربيع الأول 1420 هـ الموافق 3 يوليو 1999 م بعد أذان صلاة العصر وهو جالس ينقح الفتاوى ويبوبها، تراجع ترجمته في: الموسوعة الحرة ، ويكيبيديا، ar.wikipedia.org/wiki.

[6] - الزرقا: مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دار القلم-دمشق، 1420هـ=1999م، 19.

[7] - لم يترجم له.

[8] - الدريني: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، 193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محترزات تعريف الزرقا والدُّريني:

1. الاختصاص: هو ركن الحق وماهيته، وهو الانفراد والاستئثار، وهو علاقة تقوم بين المختص والمختص به، قد يكون المختص بموضوع الحق، هو الله تعالى، وقد يكون الإنسان، وقد يكون الدولة، وجماعة المسلمين وغيرهم من الشخصيات الاعتبارية[1].
2. وتخرج بذلك المباحات العامة كالصيد والاحتطاب، ولم يعرف الحق بأنه مصلحة[2]، أو إرادة أو حماية كما فعلت كثير من التعريفات القانونية[3]، فالحق وسيلة للمصلحة وليس مصلحة[4].
3. سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر: السلطة قرين لا ينفك عن الاختصاص الذي أقره الشرع لصاحب الحق، وتشمل الحق العيني، كحق الملكية، والارتفاق بالشرب، أو تكون سلطة لشخص مُنْصبة على اقتضاء أداء من آخر، كالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل[5].
4. تحقيقاً لمصلحة معينة: أي أن ما أقره الشرع للاختصاص، إنما كان من أجل تحقيق مصلحة معينة على صاحب الحق العمل على توخيها وتحقيقها شرعاً[6]، وبهذا القيد يخرج التصرف المطلق الذي ينحرف بالحق عن غايته المرسومة شرعاً[7].
5. شمل تعريف الدريني والزرقا، جميع أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده، والمدنية كحق التملك، والأدبية كحق الطاعة للزوج على زوجته، والحقوق المالية، كحق النفقة، وغير المالية، كحق الولاية على النفس[8].
6. اشترط التعريفان تقرير الشرع لهذا الاختصاص، فمنشأ الحق هو الله تعالى، إذ لا حاكم غيره ولا تشريع سوى ما شرعه سبحانه[9].

---

[1] - الزرقا: **المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي**: 19؛ الدُّريني: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، 195.

[2] - يرى الأستاذ محمد نعيم ياسين :" أن تعريف الحق بكونه اختصاصاً أدق من تعريفه بكونه مصلحةً، لأن الحق في حقيقته علاقة بين طرفين، والمصلحة في اللغة هي الخير، نعم إن تلك العلاقة التي أقرها الشرع فيها مصلحة لأحد طرفيها، ولكن حقيقة الحق ليست المصلحة، وإنما هو العلاقة التي فيها مصلحة لأحد طرفيها"، ينظر: **ياسين**: محمد نعيم، **نظرية الدعوى** ، دار النفائس-عمان، ط:2، 2000م، 91-92.

[3] - الزرقا: **المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي**: 20.

[4] - الدُّريني: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، 195-196.

[5] - المصدر السابق: 194.

[6] - المصدر نفسه: 195.

[7] - الزرقا: **المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي**: 20؛ الدُّريني: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، 196.

[8] - الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**: 9/4، دار الفكر.

[9] - الزرقا: **المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي**: 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثَّاني: حرص الإسلام على المحافظة على الحقوق الزوجية، وحرمة التعدي عليها:

تقوم الأسرة في الإسلام على أساس من المودة والرحمة، وبين الإسلام أن أساس التعامل هو المعروف، وهي لفظة أسمى من الحقوق والواجبات عند الالتزام؛ لأن المعروف يدفع إلى التغاضي عن الحق مع عدم التخلي عن الواجب، بخلاف الحق والواجب قد يدفعان إلى الخلاف عند التفسير الشخصي لهما، حيث لا تنزه عن هوى النفس[1].

وقد حرص الإسلام على توطيد دعائم الأسرة، حمايةً لها من الانهيار وحمَّل كل طرفٍ مسئوولية تجاهها، وقد أنبأنا الله عزّ وجلّ بأنه حريصٌ علينا، فقال سبحانه: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[2]، أي يعز عليه مشقتكم، والعنت : المشقة؛ وقيل أيضاً: " ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ لا يهمه إلا شأنكم، وهو القائم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عنتم ما أقمتم على سنته؛ فإنه لا يرضيه إلا دخولكم الجنة"[3].

ودعا الإسلام إلى إيجاد التوازن بين الحقوق والواجبات الزوجية، وحرص النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون في كل بيت من بيوت المسلمين سعادة مظللة، ومن حرصه هذا فقد وجه المسلمين توجيهات كثيرة فيما يتعلق بحقوق الزوج على زوجته، أو حقوق الزوجة على زوجها، أو فيما بينهما من حقوق مشتركة[4].

وكان الإسلام سبّاقاً في تشريعاته، وفي مبادئه، وتعاليمه إلى تقرير تلك الحقوق وإيلائها الاهتمام الخاص كما في نصوص القرآن الكريم، والسُنّة المطهرة، وكانت سيرة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، وسيرة أهل بيته، تطبيقاً حيّاً لما شرعه الإسلام من حقوق وواجبات بين الزوجين.

قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5]، "أي لهنّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن"[6]، ولهذا قال ابن عباس[1]: "إني أحب أن أتزين للمرأة كما تتزين لي"[2]، وفي هذا التفسير دليل صريح على ما يفيده النص من حقوق قررها الشرع لكل واحدٍ من الزوجين.

---

[1] - **هاشم**: د. أحمد عمر، **الأسرة في الإسلام**، (ط.د.)، 1998م، دار قباء للطباعة والنشر -مصر، مصور، 8،9،12؛ والشبكة العنكبوتية: http://www.muhammad-pbuh.com

[2] - التوبة: 128.

[3] - **القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين(ت: 671 هـ) **الجامع لأحكام القرآن،= تفسير القرطبي**، تحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 1423 هـ= 2003م، 302/8.

[4] - سيأتي بيان ذلك من خلال فصول ومباحث الرسالة.

[5] - البقرة: 228.

[6] - القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**: 123/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد روي عن حكيم بن معاوية القشيري[3] عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا علينا؟ قال صلى الله عليه وسلم: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح[4]، ولا تهجر إلا في البيت)[5]، فالحديث واضح الدلالة في بيان حق الزوجة على زوجها، سواء ما كان واجباً مادياً، كحق النفقة والسكنى والكسوة، أومعنوياً، كتجنب الضرب على الوجه، والشتم، والهجر ونحو ذلك[6].

وجاء في حديث حجة الوداع الطويل-سيأتي بيانه لاحقاً- ما يؤكد شرعية هذه الحقوق وأهميتها، فقال صلى الله عليه وسلم:(ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطئن فُرُشَكُم من تكرهون ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[7].

---

[1] - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم النَّبي –صلى الله عليه وسلم- ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو حبر الأمة، ومفسرها، دعا له النبيُّ –صلى الله عليه وسلم - بالفقه في الدِّين، توفي في سنة 68هـ، وكان عمره واحد وسبعون عاماً. تراجع ترجمته في: **ابن عبدالبر**، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبي النَّمري،(ت: 463هـ) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط:1، 1412هـ=1992م، 2/ 342؛ **العسقلاني**، أحمد بن علي بن حجر بن محمد بن أحمد أبو الفضل الشافعي(ت:852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط:1، 1412هـ=1992م، 322/2.

[2] - ابن أبي شيبة: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض، ط:1، 1409هـ، 196/4، رقم: 19263؛ الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، (د.ط.)، (د.ت.)، 130/4، هذا ولم آلُ جهداً في البحث عن الحكم على هذا الأثر ولم أجد.

[3]- هو أبو بهز حكيم بن معاوية بن الحيدة القشيري البصرى التابعى، ثقة معروف، روى عن أبيه،وروى عنه ابنه بهز، والجُريريّ، وأَبوهُ من أَصْحَاب النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، ذكره ابن أَبِي خيثمة في الصحابة، قال أَبُو عمر:" وهو عندي غلط وخطأ بين، ولا يعرف هذا الرجل في الصحابة"، تراجع ترجمته في: البخاري: **التاريخ الكبير بحواشي محمود محمد خليل**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (د.ط.)، (د.ت.)، 12/3؛ والنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ) **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 167/1.

[4]- "ولا تقبّح" أي: لا يسمعها المكروه، ولا يشتمها بأن يقول: قبحك الله، وما أشبهه من الكلام، ينظر: البغوي: شرح السنة: 160/9.

[5]-أبوداود: **سنن أبي داود**: 210/2، رقم: 2144، باب في حق المرأة على زوجها، دار الكتاب العربي-بيروت، قال الألباني: حسن صحيح، ينظر: الألباني: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، أبو عبدالرحمن (ت: 1420هـ) **صحيح أبي داود = الأم**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: 1، 1423هـ=2002م، رقم: 1959، 359/6.

[6] - سيأتي تفصيل ذلك صفحة: 178-192.

[7] - قال أبو عيسى: هذا حيث حسن صحيح، وقال الألباني: حسن، ينظر: **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى السلمي(ت: 279هـ) **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5) ، مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ = 1975 م، ط: 2، 459/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية هذه الحقوق[1]، :

وتبدو أهمية تحديد حقوق كل من الزوجين على النحو الآتي:

1. بيان حدود العلاقة بين الزوجين، حتى لا يتجاوز واحد منهما عند طلب حقه أكثر مما فرض له الشرع.
2. بيان الدور الوظيفي لكل واحد من الزوجين[2]، فإذا كان من حق الزوجة النفقة على زوجها، فإن هذا يعني أن النفقة هي وظيفة الزوج، ولا ينبغي أن يقصر في هذه الوظيفة، وإذا كانت الأمانة حق مشترك بين الزوجين، فإن هذا يعني أن الزوجة ينبغي عليها أن تمارس هذه الوظيفة في بيت زوجها فتكون أمينة على ماله وبيته وولده، يقول الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[3].
3. حسم مادة النزاع بين الزوجين: فإن معظم الخلافات الزوجية إنما هي ناتجة عن سوء فهم كل واحد من الزوجين ما له من حقوق على الآخر، وبالتالي فإنه يطالبه بأكثر مما له، أو يؤدي أقل مما عليه، فجاء تقرير هذه الحقوق حتى يكون كل واحد منهما وقّافاً عند حدود الله تعالى.

وإذا تقرر أن الحقوق في الإسلام هي منحة من الله تعالى، فإن هذا يعني أن هذه الحقوق مصونة لا يجوز شرعاً الاعتداء عليها بحال من الأحوال، بل إن الشرع جاء ليحافظ عليها.

وقد عبَّر القرآن الكريم عن أداء تلك الحقوق، بطلب الإحسان تارة، كما في قوله تعالى:﴿ وأَحْسِن كَما أَحْسَنَ اللهُ إليكَ﴾[4].

وفي صورة النهي تارة أخرى، كقوله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَموَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إلى الحُكَّامِ لتأكُلوا فَرِيقاً مِنْ أموالِ النَّاسِ بالاثمِ وأنتم تَعْلَمُونَ﴾[5].

---

[1] - **السوسي**: د. ماهر أحمد ، **أثر تعدد الزوجات على حقوق الزوجة**، ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي، تعدد الزوجات في فقه الموازنات الذي عقدته لجنة المرأة بجمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية، الثلاثاء 2009/06/30م http://site.iugaza.edu.ps.

[2] - وإن كان موضوع البحث في الحقوق المشتركة إلا أن هذه الأهمية عامة في جميع الحقوق الزوجية والتي هي من آثار عقد الزواج الصحيح، والمراد أن الحقوق بين الزوجين متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله الزوجة لزوجها، إلا وللزوج عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل؛والمراد-بالمماثلة: المماثلة في الوجوب، لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل لها مثل ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال، ينظر: **الألوسي**، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمد البغدادي(ت: 1270هـ) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1415هـ، 529/1؛ **محمد رشيد رضا**، ابن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ) تفسير القرآن الحكيم **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب،(ط.د.) 1990م، 298/2.

[3] - النساء: 34.

[4] - القصص: 77.

[5] - البقرة: 188.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتارة بالوعيد لمن يخالف هذه الأحكام، كما وحذَّر من الاقتراب منها فضلاً عن التعدي عليها وتجاوزها، قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ وتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها﴾[2]، أي: هذه الأوامر والنواهي هي حدود الله للمعاملة الزوجية فلا تتجاوزوها بالمخالفة ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3] الذين صار الظلم وصفاً لازماً لهم متمكناً من أنفسهم دون الملتزمين لها، وإن ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الإفساد، وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية[4].

وقد جاءت مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني لتؤكد على هذه الحقوق، وصيانتها ومنع التعدي عليها، أو تجاوزها[5].

كلّ ذلك من أجل أن يسود العدل جو الأسرة، وتصان حقوق الزوجين من المصادرة، أو التعدي عليها.

---

[1] - البقرة: 229.

[2] - البقرة: 187.

[3] - البقرة: 229.

[4] - محمّد رشيد رضا: **تفسير المنار**، 309/2.

[5] - سأوردها في مكانها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: حق حِلِّ الاستمتاع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاستمتاع وشرعيته،

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: التعريف بالاستمتاع لغةً واصطلاحاً.

الثاني: الحكمة من مشروعيَّة حلّ الاستمتاع.

الثالث: خطورة التعسُّف في استعمال الزوجين لحق الاستمتاع.

المبحث الثاني: البداية الشَّرعيَّة لحلّ الاستمتاع، وفيه مطلبان :

الأوَّل: حكم الاستمتاع، وفيه مسألتان:

الأولى: حكم استمتاع الزوجين بالوطء.

الثانية: حكم استمتاع الزوجين بما دون الوطء.

الثَّاني: آداب استمتاع الزَّوجين.

المبحث الثالث: ضوابط الاستمتاع، وفيه ثلاثة مطالب:

الأوَّل: الضابط المكانيّ.

الثَّاني: الضابط الزمانيّ.

الثالث : الضابط النفسيّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: حق حِلِّ الاستمتاع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاستمتاع وشرعيته، وفيه ثلاثة مطالب :

الأول: التعريف بالاستمتاع لغةً واصطلاحاً.

الثاني: الحكمة من مشروعيَّة حلّ الاستمتاع.

الثالث: خطورة التعسُّف في استعمال الزوجين لحق الاستمتاع.

المطلب الأول: التعريف بالاستمتاع لغةً واصطلاحاً:

الاستمتاع في اللغة: من الفعل مَتَعَ، وهو ماتع، والماتع من كل شيء البالغ في الجودة، الغاية[1].وأمتع بالشيء وتمتع به واستمتع: دام له ما يستمده منه[2]، قال أبو ذؤيب[3] :

منايا يُقَرِّبْنَ الحتوف من أهلها جِهاراً ويستمتعن بالأَنَسِ الجَبْلِ[4]

ومتَّع الله به فلاناً تمتيعاً، وأمتَعَه به إمتاعاً بمعنىً واحد، أي أبقاه ليستمتع به فيما أحب من السرور والمنافع[1].

---

[1]- **ابن منظور**: **لسان العرب**، دار صادر– بيروت (د.ط.)، (د.ت.) ، 328/8، مادة متع.

[2]- **الزبيدي**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت:1205هـ) **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،(د.ط.)(د.ت.) 186/22؛ ابن منظور: **لسان العرب**:8/ 331، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، مادة متع.

إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ط2، 852/2.

[3]- أبو ذؤيب الهذلي: خويلد بن خالد بن محرّث أبو ذُؤيب من بني هذيل بن مدركة المضري؛ شاعر فحل، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وسكن المدينة واشترك في الغزو والفتوح، وعاش إلى أيام عثمان فخرج في جند عبد الله بن سعد بن أبي السرح إلى إفريقية سنة 26 هـ غازياً؛ فشهد فتح إفريقية وعاد مع عبد الله بن الزبير وجماعة يحملون بشرى الفتح إلى عثمان، فلما كانوا بمصر مات أبو ذؤيب فيها، سنة: 27هـ = 648م، وقيل مات بإفريقية.

أشهر شعره عينية رثى بها خمسة أبناء له أصيبوا بالطاعون في عام واحد مطلعها: "أمن المنون وريبه تتوجع".

قال البغدادي: هو أشعر هذيل من غير مدافعة. وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وفاته، فأدركه وهو مسجّى وشهد دفنه؛ له (ديوان أبي ذؤيب- ط)؛ ينظر: **الآمدي**، الحسن بن بشر أبو القاسم(ت: 370هـ) ، **المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء** (د.ط.)، (د. ت.)،5/1 .

[4]- **الأنباري**، أبو بكر محمد بن القاسم (ت: 328هـ) **الزاهر في معاني كلمات الناس** ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1412 هـ =1992 ، ط:1 ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن، 220/1؛ **الزبيدي**: **تاج العروس من جواهر القاموس**، 186/22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وقد ذكر الله تعالى المتاع، والتمتع، والاستمتاع، والتمتيع، في مواضع من كتابه، ومعانيها وإن اختلفت راجعة إلى أصل واحد ودائرة حول الانتفاع[2]، قال تعالى: ﴿ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ﴾[3]، يعني بحظكم ونصيبكم من الدنيا[4]، ومنها استمتع بكذا : تمتع به[5].

ومرةً يكون بالجماع، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾[6]، أي: المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليهن[7]، وفي الحديث الشريف : (الدنيا متاع، وخير متاعها المرأةُ الصالحة)[8].

معنى الاستمتاع في الاصطلاح الشرعي:

لم آلُ جهداً في البحث عن المعنى الاصطلاحي لهذه المفردة في كتب الفقهاء، فلم أجد أحداً منهم اصطلح للاستمتاع معنىً شرعياً، غير أنهم لم يخرجوا في استعمالهم لها عن المعنى اللغويّ، وأغلب ورودها عندهم: في استمتاع الرجل بزوجته[9].

فالاستمتاع إذن: هو طلب الزوجين التلذذ ببعضهما، نظراً، أولمساً، أوتقبيلاً، أومباشرةً[10]، أومعانقةً، أو وطءً، وسائر أنواع التلذذ الأخرى.

المطلب الثاني:الحكمة من مشروعية الاستمتاع

اقتضت حكمته سبحانه وتعالى حفظ النوع البشري، وبقاء النسل الإنساني؛ إعماراً لهذا الكون الدنيوي، وإصلاحاً لهذا الكوكب الأرضي، فشرع بحكمته - وهو أحكم الحاكمين - ما ينظم العلاقات

---

[1] - **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت:395هـ) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ = 1979م، باب: متع، 294/5.

[2] - ابن منظور: **لسان العرب** 328/8

[3] - التوبة :69.

[4] - **الزبيدي** : **تاج العروس من جواهر القاموس**، 185/22.

[5] - أنيس: إبراهيم ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ط2، ج852/2.

[6] - النساء: 24.

[7] - الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: 538هـ) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط.) (د.ت.) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، 530/1.

[8] - **مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، دار الجيل- بيروت، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، 178/4، ح:3716، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

[9] - **الموسوعة الفقهية الكويتية**: 97/4.

[10] - المباشرة: أصلها من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه، ومباشرة المرأة ملامستها، ينظر:ابن منظور، **لسان العرب**: 59/4، باب بشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين الجنسين الذكر والأنثى، فشرع الزواج بحكمه وأحكامه، ومقاصده وآدابه، إذ الزواج ضرورة اجتماعية لبناء الحياة، وتكوين الأسر والبيوتات، وتنظيم أقوى الوشائج وأوثق العلاقات، واستقامة الحال، وهدوء البال، وراحة الضمير، وأنس المصير[1].

كما أنه أمرٌ تقتضيه الفطرة قبل أن تحث عليه الشرعة، وتتطلبه الطباع السليمة، والفطر المستقيمة، إنه حصانة وابتهاج، وسكنٌ وأنسٌ واندماج، كم خفف هماً، وكم أذهب غماً، به تتعارف القبائل، وتقوى الأواصر، فيه الراحة النفسية، والطمأنينة القلبية، والتعاون على أعباء الحياة الاجتماعية، ويكفيه أنه آيةٌ من آيات الله الدالة على حكمته، والداعية إلى التفكر في عظيم خلقه وبديع صنعه[2]، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى خلق للرجال من جنسهم إناثاً تكون لهم أزواجاً ليسكنوا إليها، وجعل بين الزوجين مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة من غير أن يكون بينهما سابق معرفة ولا لقاء ولا رابطة تستدعي مثل هذه المحبة والرأفة التي يشعر بها الزوجان في عقد الزواج[4].

فالإسلام اعترف بالغريزة الجنسية، ومنها ميل كل من الجنسين إلى الآخر، قال تعالى:﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ... ﴾[5]، وهذا الميل أساس تناسل الإنسان واستمرار نوعه، وهو الذي يدفع الإنسان إلى الزواج، ويجعله يتحمل تكاليفه وأعباءه الثقيلة.

حيث اعترف الإسلام بالغريزة ولم يتركها من غير قيد وحدّ، وجعل لإشباعها حدوداً فشرع النكاح، وحرم إشباعها بأية طريق غير طريق النكاح المشروع.

---

[1]- عبر الإنترنت: www.saaid.net، عقبات في طريق الزَّواج، خطبة للشيخ: عبدالرحمن السديس، ألقيت في المسجد الحرام في: 1422/4/8هـ، تاريخ الإضافة: 2008/3/11 م.

[2] - المرجع السابق.

[3]- الروم:21.

[4]- **ابن كثير**، الإمام إسماعيل - **تفسير القرآن العظيم**، 3/ 429، (د.ط.) 1356هـ، مطبعة مصطفى محمد- القاهرة؛ **الرازي**، محمد بن عمر **التفسير الكبير**، 25/ 110، طبعة عام 1357 هـ، المطبعة البهية المصرية- القاهرة ؛ **الألوسي**، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمد البغدادي، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني** ، 21 / 30 وما بعدها، إدارة الطباعة المنيرية– مصر.

[5]- آل عمران :14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالزواج قوة وسبب لطهارة القلب والبدن، وهو السبيل اللائق لتحقيق رغبة الإنسان الجنسية، فليس من اللائق بكرامة الإنسان وتكريمه، تركه كالحيوان يشبع غريزته الجنسية دون ضابط ولا نظام، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم، كل من رأى امرأةً فتاقت نفسه إليها أن يأتي أهله، عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته وخرج، وقال: (إنّ المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأةً فأعجبته فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها)[1].

وتظهر حكمة مشروعية الاستمتاع في الأمور التالية:

أولاً: دفع الشهوة والتحصن من الشيطان، وكسر التوقان، قال تعالى :﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[2]، وقال عليه الصلاة والسلام :" من نكح فقد حصن نصف دينه، فليتق الله في الشطر الآخر"[3]، و"أن الشهوة إذا هاجت بلية، فهي أقوى آلة للشيطان على بني آدم"[4].

ومن المقاصد الأساسية للزواج تحصين الفرج ودفع غوائل الشهوة، قال صاحب كتاب الفواكه الدواني:" وللنكاح فوائد أعظمها: دفع غوائل الشهوة، ويليه أنه سبب لحياتين، فانية وهي تكثير النسل، وباقية وهي الحرص على الدار الآخرة؛ لأنه ينبه على لذة الآخرة؛ لأنه إذا ذاق لذته يسرع إلى فعل

---

[1]-أخرجه مسلم في صحيحه وفي لفظ له: (فإذا أبصر أحدكم امرأةً فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه)، **ينظر**: **صحيح مسلم**،129/4،ح:3473، باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها؛ **الترمذي**، **سنن الترمذي**، 464/4، باب ما جاء في الرجل يرى في المرأة ما يعجبه، رقم: 1158، قال أبو عيسى : حديث جابر حديث صحيح حسن غريب.

[2]- المؤمنون : 5و6.

[3]-هذا الحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ فقد استكمل نصف الإيمان وفي المستدرك وصحح إسناده بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه الحديث، ينظر: **العراقي**، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين(ت: 806هـ) **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**،(الموجود بهامش إحياء علوم الدين للإمام الغزالي)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت- لبنان، (د.ط).

[4]- **الغزالي**: أبو حامد محمّد بن محمّد ، (ت: 505هـ)، **إحياء علوم الدين** وبذيله: **المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريخ ما في الإحياء من آثار**، العراقي: زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين، (ت: 806هـ)، علق عليه: جمال محمود – محمد سيد، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1: 1420هـ = 1999م، 39/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخير الموصل إلى اللذة الأخروية التي هي أعظم، ولا سيما النظر إلى وجهه الكريم، ويليها تنفيذ ما أراده الله وأحبه من بقاء النوع الإنساني إلى يوم القيامة"[1].

وقال الإمام الخطَّابي[2] خلال شرحه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[3]، وهذا الحديث فيه دلالة على أن المقصود من النكاح: الوطء[4].

ثانياً: إنجاب الولد وحفظ النوع الإنساني:

من العلماء من يرى أن المقصد الأصلي من النكاح هو إنجاب الولد، حيث يقول الإمام الغزالي رحمه الله[5]:" الفائدة الأولى من النكاح الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع "[6].

ويدل على هذا الأصل، ما روي عن معقل بن يسار قال: جاء رجلٌ إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : (إني أصبت امرأةً ذات جمالٍ وحسب وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال : لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأمم).[7]

---

[1] - **النفراوي**، ابن غنيم بن سالم المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 3/2، 1415هـ= 1995م، (د.ط.) دار الفكر.

[2] - الإمام الخطابي: الإمام المحدث أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب التصانيف، له: "شرح البخاري"، و"معالم السنن"، و"غريب الحديث"، و"العزلة"، و"شرح الأسماء الحسنى". كان ثقة متثبتاً من أوعية العلم، مات سنة: 388هـ.

السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر(ت: 911هـ) **طبقات الحفاظ** تحقيق: محمد علي عمر، 403-404، ط1 (1393هـ-1973م) مكتبة وهبة، القاهرة – مصر.

[3] - متفق عليه، **صحيح البخاري**، باب من لم يستطع الباءة فليصم، 1950/5، ح:4779؛ **صحيح مسلم**، 128/4، ح: 3464، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

[4] - **الخطَّابي**، أبو سليمان حَمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي،(ت:388هـ) **معالم السنن شرح سُنن أبي داود** ، 3 / 153، خرج آياته وأحاديثه عبد السلام عبد الشافعي محمد، ط1، 1411هـ– 1991م، دار الكتب العلمية.

[5] - الإمام الغزالي: هو أبو حامد الغزالي زين الدين حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي – أحد الأعلام – تفقه على الإمام الجويني حتى برع في علوم كثيرة، درّس وصنف التصانيف المفيدة في الأصول، والفروع، ومن أشهر مصنفاته: "المستصفى"، و" إحياء علوم الدين"، و" البسيط "، و" الوجيز " وغير ذلك، مات سنة: 505هـ، له خمس وخمسون سنة.

تراجع ترجمته في: **الذهبي**،محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله الشافعي(ت:748هـ) **العبر في خبر من غبر** ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 287/2.

[6] - **الغزالي**، **إحياء علوم الدين**، 33/2.

[7] -**أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت: 275هـ) **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي ــ بيروت، وفي التعليق حكم الألباني، 175/2، ح:2052، قال الألباني: حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإلى هذا ذهب صاحب كتاب فتح القدير فقال:"إن النكاح سبب لوجود المسلم والإسلام"[1]. وأضاف " وسبب شرعيته : تعلق البقاء المقدر في العالم الأزلي على الوجه الأكمل، وإلا فيمكن بقاء النوع بالوطء على غير الوجه المشروع، لكنه مستلزم للتظالم والسفك، وضياع الأنساب، بخلافه على الوجه المشروع"2.

ثالثاً: غض البصر وحفظ الفرج، عن ابن مسعودٍ[3]رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).[4]

رابعاً: الثواب والأجر[5]، عدّ الإسلام قضاء الغريزة الجنسية بوطء الزوج زوجته إيفاءً لحقها عملاً يؤجر ويثاب عليه، وهذا حتى لو لم تكن عنده شهوة للجماع، روي أن أبا ذر ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وفى بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر).[6]

---

[1]- **ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي(ت: 861هـ) **فتح القدير** شرح على **الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ** الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ عبد الرزاق غالب مهدي، دار الكتب العلمية، 3 / 175.

[2]- المصدر السابق : 177/3.

[3]- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، آخى النبي بينه وبين الزبير، شهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم - وكان صاحب نعليه، وحدَّث عن النَّبيِّ بالكثير. قال حذيفة: " كان أقرب النَّاس هدياً وسمتاً برسول الله –صلى الله عليه وسلم - " توفي -رضي الله عنه- سنة اثنتين وثلاثين. تراجع ترجمته في : ابن عبد البر. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ط:1، 1412هـ=1992م، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت- دار الجيل 3/987-994، رقم: 1659؛والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(852هـ) **الإصابة في تمييز الصحابة** تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت، ط:1، 1412هـ=1992م، 360/2.

[4]- متفق عليه، خرجته في الصفحة السابقة،وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج، **والوجاء**:الحماية وهو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فيكون شبيها بالخصي، والمراد: أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء، ينظر: **لسان العرب**، 190/1؛ **الزبيدي**: **تاج العروس من جواهر القاموس** ، باب وجأ، 482/1.

[5]- **ابن قدامة**، الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، ت: 620هـ، **المغني**،على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمدالخرقي، ت:334هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 8/ 145،144؛ **زيدان**، عبد الكريم. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط/ 3. بيروت : مؤسسة الرسالة،1417هـ= 1997م،244/7.

[6]- **صحيح مسلم**،82/3، ح: 2376، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: سكن النفس وترويحها بالمجالسة والنظر والمداعبة مع الطرف الآخر: وفي ذلك راحة للقلب وتقوية على العبادة، ويقول علي ــ رضي الله عنه ــ (روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت)[1]، وقد أشار الله عزَّ وجلَّ إلى هذا في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[2].

المطلب الثالث:خطورة التعسف[3] في استعمال الزوجين لحق الاستمتاع

إن المتأمّل لأحكام الشريعة الإسلامية يجدها مبنيّة على المصالح والعدل وعدم الضرر بالآخرين، أفراداً وجماعات، وقد أوجبت حقوقاً ومنحت لأصحابها سلطة تجيز لهم التصرف فيها، غير أنه إذا ترتب على استعمال هذا الحق إحداث ضرر بالآخرين نتيجة إساءة استعمال هذا الحق، كان محدث الضرر مسؤولاً ويعاقب جزاء ما أوقعه من ضرر نتيجة تعسفه في استعماله لحقه.

هذا ويعتبر صاحب الحق متعسفاً في استعمال حقه كلما توافر في حقه معيار من المعايير الآتية[4]:

أ ــ إذا لم يقصد به سوى الإضرار بغيره.

ب ــ إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب غيره من ضرر.

ج ــ إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة .

---

[1]- الغزالي: **إحياء علوم الدين**،2/ 41.

[2]- الأعراف : 189.

[3]- التعسُّف في لغة العرب : مشتق من الجذر عَسَفَ : و الفاعل (عَسُوفٌ) و (عَسَّافٌ) مبالغة ، وعَسَفَ في الأمر: فعله من غير روية، وعَسَفَ فُلاَنَةَ : غَصبَها نَفْسَها، وامْرَأَةٌ مَعْسُوفَةٌ، و(العَسوفُ) : الظلومُ، و(العَسْفُ): الأخذُ على غير الطريق، وهو: الخروج عن طريق الحق وحمل الكلام على معنى لا يكون عليه دلالة ظاهرة، ومنه قيل رجل عسوف إذا لم يقصد الحق.ينظر:**المناوي**، محمد عبد الرؤوف،**التوقيف على مهمات التعاريف**،دار الفكر المعاصر، بيروت - دمشق، ط1: 1410هـ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، 187/1، وينظر: الجرجاني،علي بن محمد بن علي،**ت**:816**هـ**، **التعريفات**، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، 85/1، وينظر:ابن منظور،**لسان العرب**، 245/9، **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي المقري الحموي، (ت:770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للرافعي، (ت:623هـ) المكتبة العلمية – بيروت، 409/2؛ **الزبيدي**، **تاج العروس من جواهر القاموس**دار الهداية. 24 / 160.**والتعسف في استعمال الحقِّ تعبيرٌ واردٌ عن الحقوقيِّين الغربيين، وهو كما عرفه الدكتور فتحي الدريني:" مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"، ينظر**: **الدّريني، محمد فتحي**، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ط3: 1429هـ =2008م، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص:91.

[4]- السنهوري، د.سوار، **الوسيط**/836/1، المادة السادسة من القانون المدني السوري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حرص واضعوا القانون على الاستفادة من القواعد التي استقرت في الفقه الإسلامي، وخاصّة ما جاء في كتب الحنفية من أنَّ: {تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره}[1]، هذه القاعدة أساس واضح لنظرية منع التعسف في استعمال الحق.

وأما نص المادة السادسة من القانون المدني السوري فمستمد من حيث المبدأ من الحديث النبوي: **(لا ضرر ولا ضرار)**[2] الذي يقضي بمنع الضرر، والذي توجب قواعد الإسلام إزالته عيناً، سواء أكان مادياً أم معنوياً.[3]

ثم إن ّمبدأ أعط كلّ ذي حقّ حقّه، يطبّق في حقّ كلّ من كان منشغلاً ومنهمكاً بأمور من الطاعات، كطالب العلم، والداعية المنغمس في شئون دعوته، بحيث يؤدي ذلك إلى شكاية الزوجة أو الزوج وتضررهما، وهذا ينشأ عن عدم الموازنة في القيام بالطاعات المختلفة وإعطاء أي من الزوجين حقه، فلا بأس أن يخفف هذا من دروسه شيئاً ما، وهذه من انشغالاتها بحيث يتوفّر الوقت الكافي للاهتمام بالبيت، والزوجة، والزوج، وإعطاء كل ذي حقٍ حقَّه في الإصلاح والمعاشرة والاستمتاع.

قال الإمام القرطبي[4]: " ثم عليه ــ أي الزوج ــ أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفّها ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعه أخذ من

---

[1]- ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: 278/7، باب: يشترط العلم للوكيل بالتوكيل.

[2]- أخرجه ابن ماجة :محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (ت:275هـ) **سنن ابن ماجة**، دار الفكر- بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ح/2341، 784/2، قال الألباني: صحيح، ينظر: الألباني، **صحيح ابن ماجة باختصار السند** 39/2، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم:1895؛ وأحمد في مسنده: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني(ت:261هـ) **مسند أحمد**، مؤسسة الرسالة، ط2: 1420هـ=1999م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، 55/5، ح:2865، من حديث ابن عباس وهو حديث حسن؛ ومالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً، ينظر: **مالك**: بن أنس أبو عبدالله الأصبحي(ت:179هـ) **موطأ الإمام مالك**– رواية يحيى الليثي، باب القضاء في المرفق، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، 745/2.

[3]- **الزحيلي**: أ.د وهبة (معاصر) **الفقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر، سوريَّة ــ دمشق، ط4، 712/4ــ 714.

[4]-محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله، الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، المفسر، من مصنفاته: "جامع أحكام القرآن" في التفسير، و"التذكار في أفضل الأذكار"، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة.

تراجع ترجمته في: **ابن فرحون**، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد،المالكي(ت:799هـ) **الديباج المُذَهَّب في معرفة أعيان المذهب**: ص:317،(ط.د.). بيروت : دار الكتب العلمية،(ت. د.)، تحقيق: مأموم بن محيي الدين الجنان، 1417هـ=1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدوية التي تزيد في باهه ــ أي مائه ــ وتقوي شهوته حتى يعفها ــ أي زوجته ــ" [1]لأن الله تعالى قال : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

قاله الطبري[3]: وقال ابن زيد[4]: "تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم، والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية"[5].

ما لم يشغلها عن الفرائض أويضرها، فليس له الاستمتاع بها إذن؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، وجعل عبدالله بن الزبير[6] لرجلٍ أربعاً بالليل، وأربعاً بالنهار، وصالح أنس[7] رجلاً استعدى على امرأته على ستة[1].

---

[1] - **القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(ت:671 هـ)**الجامع لأحكام القرآن**،تحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 1423 هـ= 2003 م،3/ 124،123.

[2] - البقرة: 228.

[3] - هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الإمام أبو جعفر الطبري، شيخ المفسرين على الإطلاق، أحد الأئمة، أعلم أهل عصره، كان حافظاً، فقيهاً، عالماً، زاهداً، أصله من آمل طبرستان، له مصنفات كثيرة، منها: "تاريخ الأمم"، و"جامع البيان على تأويل آي القرآن"، و" أحكام شرائع الإسلام"، وهو مذهبه الذي اختاره وجوده واحتج له، كان شافعياً، ثم انفرد بمذهب مستقل، مكث أربعين سنة يكتب كل يوم صفحة، تراجع ترجمته في: **الأدنروي**،أحمد بن محمد، **طبقات المفسرين** ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط:1،1997م، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي،1/48-50، رقم: 70.

[4] -هو: حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، البصري، الأزرق، أبو إسماعيل، قال ابن مهدي:" أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة "، وقال ابن معين:" ليس أحد أثبت من حماد بن زيد "، توفي سنة تسع وسبعين ومائة، تراجع ترجمته في: السيوطي، عبد الرحمن بن محمد بن عثمان بن الكمال، جلال الدين(ت:911هـ) طبقات الحفاظ: تحقيق: محمد علي عمر، ط2، 1415هـ=1994م، مكتبة وهبة، القاهرة.96 –97، رقم:203؛ وابن العماد:عبدالحي أبو الفلاح الحنبلي(ت:1089هـ) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (1-8)،(ط.د.)، بيروت- دار الفكر،1414هـ=1994م،1/292.

[5] -**القرطبي**، **الجامع لأحكام القرآن**،3/ 124 ؛ زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**،7/ 244.

[6] - هو عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشي، وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، كان شهما شرسا ذا أنفة،لهلَسانَةوفصاحة،وكان أطلس لا لحية له ولا شعر في وجهه؛ كثير الصلاة والصيام؛ بويع بالخلافة سنة 64هـ بعد موت معاوية بن يزيد، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، حجّ بالناس ثماني حجج، قُتل شهيدا أيام عبد الملك سنة 73هـ؛ قتله أهل الشام من رجال الحجّاج بالحرم، فكبّروا، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: المكبِّرون عليه يوم ولد، خير من المكبِّرين عليه يوم قُتل؛ وبعد أن قتلوه صلبه الحجّاج؛ تراجع ترجمته في: ابن عبدالبر:**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، 399-402.

[7] -هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزةالأنصاري الخزرجي؛ خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم، وأمه أم سليم بنت ملحان، قالت:يا رسول الله ادع الله لأنس، فقال: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه" كان من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، روى عنه ابن سيرين، وقتادة، والحسن البصري، والزهري، وغيرهم، شهد مع النبي ثماني غزوات، واختلف في وقت وفاته ومبلغ عمره، وأصح ما قيل:سنة ثلاث وتسعين، آخر صحابي توفي بالبصرة ودفن فيها، ترجع ترجمته في: **العسقلاني**، أحمد بن علي أبو الفضل ابن حجر العسقلاني الشافعي،**الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الجيل – بيروت، ط:1، 1412هـ، تحقيق : علي محمد البجاوي، باب الألف بعدها النون،1/126- 128؛ **ابن الأثير**،عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري(ت:630هـ)**أسد الغابة في معرفة الصحابة**(ط.د.)، (ت.د.)1/80،79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:البداية الشّرعية لحلّ الاستمتاع، وفيه مطلبان:

الأوَّل: حكم الاستمتاع، وفيه مسألتان:

الأولى: حكم استمتاع الزوجين بالوطء.

الثانية: حكم استمتاع الزوجين بما دون الوطء.

الثَّاني: آداب استمتاع الزَّوجين.

المطلب الأول: حُكمُ الاستمتاع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم استمتاع الزوجين بالوطء:

اتفق الأئمة الأربعة إلا الشافعية في تقرير أن الاستمتاع بالوطء حق ثابت لكل من الزوجين.

وفيما يلي سأعرض لآرائهم والأدلة التي استند عليها كل فريق وبيان وجه الدلالة منها، ومن ثم مناقشتها وتقرير الراجح منها.

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من السادة الحنفية، والمالكية، والحنبلية، وابن حزم الظاهري[2]، إلى أن الاستمتاع بالوطء حق مشترك وثابت لكل من الزوجين، ولا يجوز أن يمنع أحدهما الآخر من هذا الحق إلا بعذر شرعي كالحيض والنفاس والإحرام وغير ذلك من موانع الوطء، كما سيأتي بيانه في مباحث هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

قال الحنفية: للزوج أن يطالبها به متى شاء وللزوجة أن تطالبه أيضاً.[3]

وعند الإمام مالك: الوطء واجب على الزوج للمرأة إذا انتفى العذر[1].

---

[1]- البهوتي :**كشاف القناع**: 188/5.

[2] - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان فقيهاً حافظاً، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، له مصنفات كثيرة، منها: "الإحكام في أصول الأحكام"، و" المحلى بالآثار في شرح المجلى بالانتصار"، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة.تراجع ترجمته في: العسقلاني، **لسان الميزان** :198/4، رقم: 531، ط:3، تحقيق: دار المعارف النظامية، الهند. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1406هـ= 1986م؛ المراغي: عبدالله مصطفى، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** : 255/1، طبعة عبدالحميد حنفي، القاهرة:(ت.د.).

[3]-**الكاساني**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين،(ت:587هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،331/2، ط/2 بيروت : دار الكتاب العربي، 1982م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الحنبلية:" ويجب على الزوج أن يطأهاــ أي الزوجة ــ في كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن عذر... وهو مفض إلى ضرر الشهوة من المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل فيكون الوطء حقا لهما جميعا"[2].

وقال ابن حزم الظاهري: "وفرضٌ على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، وإلاّ فهو عاصٍ لله تعالى"[3].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.[4]

وجه الدلالة:

الآية نفت اللوم عمن لا يحفظ فرجه عن زوجته، وفي ذلك دلالة واضحة على حل استمتاعه بزوجته بالوطء وغيره وهي كذلك.[5]

2- قال الإمام الجصّاص[6]: "إن على الزوج أن يطأ زوجته، لقوله تعالى:﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[7]، يعني لا فارغة فتتزوج ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء"[1].

---

[1] - **النفراوي**، الشيخ ابن غنيم بن سالم المالكي، ت :1126هـ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق:رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، موقع مكتبة المدينة الرقمية؛ وينظر: **الدسوقي**، محمد عرفة، ت:**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر: بيروت - لبنان، 2/ 215.

[2] - **البهوتي**، منصور بن يونس بن إدريس(**ت**:1051**هـ**) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، 1402هـ، بيروت، 192/5.المكتبة الشاملة. ينظر:**ابن قدامة**، **المغني**،على مختصر الخرقي، 8/ 142.

[3] - **ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت : 456هـ) **المحلّى** ،دار التراث- القاهرة، تحقيق: محمد أحمد شاكر،(د.ت)،(د.ط)،40/10.

[4] - المؤمنون، 5-6.

[5] - **الكاساني**، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 2/ 331.

[6] - هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر، الإمام الحافظ محدّث نيسابور، والجصّاص: نسبة إلى العمل بالجِصّ، كان إمام الحنفية في عصره، تفقّه على أبي الحسن الكرخي، وعنه أخذ فقهاء بغداد، تفقّه عليه محمد بن يحيى الجرجاني شيخ القدوري، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، كتب أحكام القرآن، وكتابا مفيدا في أصول الفقه، توفي سنة 370هـ، تراجع ترجمته في: اللكنوي، محمد عبدالحي، أبو الحسنات (ت:1304هـ) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية، له أيضا، دار المعرفة، بيروت(ت.د.)،(ط.د.)، 27-28.

[7] - النساء:129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من السنة :

1 ــ حديث بهز بن حكيم[2]عن أبيه عن جده، قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك)[3].

وجه الدلالة: استثناء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بإطلاع الزوج عورته لزوجته دون غيرها حتى على الرجال، كناية عن استئثاره له بالاستمتاع بها وحدها وطءً وغيره من النظر واللمس ونحو ذلك.

2 ــ قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما ــ (يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟). قلت بلى يا رسول الله، قال:(فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا)[4].

وجه دلالة الحديث :

الحديث واضح الدلالة في بيان أن للمرأة على زوجها حقاً في الوطء وغيره، كما لا يجوز له أن يفوت عليها حقها هذا حتى ولو بانشغاله في العبادة.

ومن الأثر :

---

[1]- **الجصاص**، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر،ت:، **أحكام القرآن للجصاص**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، 2/ 68، باب حق الزوج على المرأة وحق المرأة على الزوج.

[2]-هو بهز بن حكيم بن مُعَاوية بن حيدة أبوعبدالملك القشيري البصري . روى عن أبيه، وزار بن أوفى، وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه : سُلَيْمَان التيمي وجرير بن حَازِم وحماد بن زيد ويحيي القطان وغيرهم . وثقه ابن المديني، ويحيى، والنسائي . قال أبوزرعة : صالح ولكنه ليس بالمشهور . وقال البخاري : يختلفون فيه، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً، منكراً . توفي سنة:91هـ، تراجع ترجمته في: **العسقلاني**: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت:852هـ) **تهذيب التهذيب** ط:1، بيروت – دار الفكر، 1404هـ= 1984م، 1/ 437،438، باب الباء؛ **الذهبي**، شمس الدين محمد بن أحمد (ت:748هـ) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، 1995م، 71/2.

[3]- **أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت: 275هـ) **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي ــ بيروت، 72/4، رقم:4019 ، باب ما جاء في التعري، وعلق الألباني : حسن، وقد زاد في الرواية: قال: قلت يا رسول الله: إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال:" إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها " قال: قلت يا رسول الله: إذا كان أحدنا خاليا قال:"الله أحق أن يستحيا منه من الناس "؛

وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب وقال: **هذا حديث حسن، الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت:279هـ)**الجامع الصحيح سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، رقم:2769، 97/5.

[4]- الحديث متفق عليه، **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدزبة الجعفي ، ت: 256هـ،**الجامع الصحيح المختصر** ، ط/ 3، 1407 – 1987، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا،ح: 4903، 5/ 1995.باب لزوجك عليك حقاً؛ **مسلم**،أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،،ت: 261هـ **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، دار الجيل-بيروت، 166/3، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر لمن يتضرر به، رقم:2800.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما روي عن الشعبي[1]: أن كعب بْن سور[2] كان جالساً عند عُمَر بْن الخطابــ رضي الله عنه ــ فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين: ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار، ما يفطر، فاستغفر لها، وأثنى عليها، وقال: مثلك أثنى الخير، وقاله: واستحيت المرأة، فقامت راجعة، فَقَالَ كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها، إذ جاءتك تستعديك ؟ قال: أو ذاك أرادت ؟ قال: نعم فردت؛ فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه؛ إن هَذَا زعم أنك جئت تشتكين زوجك: أنه يجتنب فراشك؛ قالت: أجل إني امرأة شابة، وإني أتتبع ما يتتبع النِّسَاء، فأرسل إِلَى زوجها فجاءه؛ فَقَالَ: لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه؛ فَقَالَ: كعب: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما؛ فَقَالَ: عزمت عليك لتقضين بينهما؛ قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة؛ هي رابعتهن، فأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن، يتعَبْد فيهن، ولها يوم وليلة؛ فَقَالَ عُمَرُ: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، فاستحسن عمر قضاءه وولاه قضاء البصرة[3]، وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً.[1]

---

[1]-عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الحميري ، أبو عمرو ، علامة التَّابعين ، كان إماماً حافظاً، يضرب المثل بحفظه، روى عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر -رضي الله عنهم-، وغيرهم، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ، ولي قضاء الكوفة، ولد في خلافة عمر، سنة تسع عشرة، وتوفي سنة ثلاث ومائة.

تراجع ترجمته في: **ابن الجوزي**:جمال الدينعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج(ت:597هـ) **صفة الصفوة** ، دار المعرفة – بيروت،ط:2 ، 1399هـ= 1979م،تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعجي، 75/3 – 77، رقم: 410؛ ابن العماد:**شذرات الذهب**: 1/ 126.

[2]-هوكعب بن سور بن بكر بن عبد بن ثعلبة بن سليم بن ذهل بن لقيط بن الحارث بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر من الأزد؛ وقال بعض أهل العلم:" إن كعب بن سور لما قدم طلحة والزبير وعائشة البصرة دخل في بيت وطين عليه وجعل فيه كوة يناول منها طعامه وشرابه اعتزالا للفتنة، فقيل لعائشة: إن كعب بن سور إن خرج معك لم يتخلف من الأزد أحد، فركبت إليه فنادته وكلمته فلم يجبها، فقالت: يا كعب ألست أمك ولي عليك حق؟ فكلمها ،فقالت: إنما أريد أن أصلح بين الناس فذلك حين خرج وأخذ المصحف فنشره ومشى بين الصفين يدعوهم إلى ما فيه فجاءه سهم غرب فقتله، وكان معروفا بالخير والصلاح، وليس له حديث. ينظر:**ابن سعد**: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري(230هـ) **الطبقات الكبرى** ، دار صادر – بيروت، 91،92/7.

[3]- **وكيع**، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضَّبي البغدادي، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع، (ت: 306هـ) **أخبار القضاة**، صححه و علق عليه و خرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1366هـ=1947م، 275/1-277. وقد **رويت القصة من طريق آخرعن وكيع :عن** مضر بْن مُحَمَّد الأسدي؛ يزيد بعضهم على بعض أن المرأة التي أتت عُمَر بْن الخطاب تثني على زوجها، فَقَالَ لَهُ كعب بْن سور: إنها تشكوه. فَقَالَ عُمَرُ: اقض بينهما، تكلمت، فقالت: يا أيها القاضي الحكيم رشده... ألهى خليلي عَن فراشي مسجده، زهّده في مضجعي تعبّده... نهاره وليله ما يرقده، ولست في أمر النِّسَاء أَحْمَده... فاقض القضاء يا كعب لا تردده، فَقَالَ: الزوج: إني امرأ أذهلني ما قد نزل... في سورة النور وفي السّبع الطول، زهّدني في فرشها وفي الحجل... وفي كتاب اللّه تخويف جلل فحثها في ذا على حسن العمل، فَقَالَ: كعب:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الرواية الثانية للقصة، نص صريح على أن للمرأة حقاً على زوجها في الوطء والاستمتاع ولا يجوز له تفويت هذا الحق عليها حتى بالعبادة.

ومن المعقول :

1ــ النكاح إنما شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضررعنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عند المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عند الرجل، فيجب تعليله بذلك ويكون الوطء حقاً لهما جميعاً.[2]

2ــ لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين" يمين الإيلاء" على تركه واجباً كسائر ما لا يجب، لأنه حق يجب بالاتفاق إذا حلف على تركه فيجب قبل أن يحلف كسائر الحقوق الواجبة.[3]

3 ــ لو لم يكن لهما "الزوجين" فيه حق لما وجب استئذانها في العزل،[4]سيأتي بيان ذلك في الفصل الثاني بإذن الله تعالى.

4 ــ لو لم يكن للمرأة حق في الوطء، لما قام الاتفاق على أن لها حقاً في الفسخ بالعنّة والجب في الرجل.[5]

5 ــ لو لم يكن للمرأة حقٌ في الوطء، لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب[6].

الرأي الثاني :

إن أحق القاضيين من عقل... ثمّ قضى بالحق جهداً وفصل، إن لها حقاً عليك يا بعل... نصيبها من أربع لمن عدل، فأعطها ذاك ودع عنك العلل.

[1]- ابن قدامة، **المغني**، 8/ 141.

[2]- ابن قدامة، شمس الدين المقدسي، **الشرح الكبيرعلى متن المقنع**، 8/ 139.

[3]- المصدر السابق، 8/ 139.

[4]- المصدر السابق، 8/ 139.

[5]- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2/ 322.**العنة**: وهي عدم القدرة على إتيان النساء مع وجود الآلة.

والعِنِّينُ : كسِكِّين : مَنْ لا يأْتي النِّساءَ عَجْزاً أَو لا يُرِيدُهُنَّ ؛ وهي:عِنِّينَةٌ : لا تُرِيدُ الرِّجالَ ولا تَشْتَهِيهم، ينظر: **الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس** 35/ 414.

الجبّ : لغة: القطع، ومنه المجبوب، وهو الذي استؤصل ذكره وخصياه. الجب في اصطلاح الفقهاء: قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لا يبقى منه ما يأتي به الوطء. والفرق بين الجب والعنة ظاهرة فإن عدم إتيان النساء في الجب يكون لقطع المذاكير، والعجز عن إتيان الزوجة في العنة يكون لداء يمنع من الانتشار، ينظر:مرتضى الزبيدي:**تاج العروس من جواهر القاموس**.2/ 117؛ والنفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،3/ 1016.

[6]- ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، 8/ 142،141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب السادة الشافعية إلى أن الوطء حق للرجل فقط وليس للمرأة حقٌ فيه، فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة.[1]

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

من الكتاب:

1 ــ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.[2]

وجه الدلالة : الخطاب في الآية موجه للرجال خاصّة فلا تدخل النساء فيه، فلا يثبت لها حقٌ في الوطء[3].

2 ــوقال عز وجل: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[4].

وجه الدلالة:

الآية بينت المقابلة فيها بالتأدية لا في نفس الحق؛ لأن حق الزوجة النفقة والكسوة وما أشبه ذلك، وحق الزوج التمكين من الاستمتاع.[5]

أما استدلالهم من السنة:

ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص[6] ــ رضي الله عنه ــ قال :قال لي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :(أتصوم النهار؟ قلت نعم، قال: وتقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1].

---

[1] - **الشيرازي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ت: 746هـ، **المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وفي أسفل الصفحة : **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي، طبعة جديدة ومنقحة بإشراف: صدقي محمد جميل العطار،1419هـ =1999م،دار الفكر، بيروت لبنان، 2/ 93.

[2] - المؤمنون، 5-6.

[3] - **الشافعي**، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (ت:204هـ) ،**الأم** ، دار المعرفة، 1393هـ بيروت، 5/ 94.

[4] - البقرة : 228.

[5] - **النووي** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،ت: 676هـ، **المجموع شرح المهذب**، موقع يعسوب،16/ 414.

[6] -هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، يكنى أبا محمد، دخل الإسلام قبل فتح مكة، وروي أنه اعتنق الإسلام قبل أبيه، عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن عمرو قال: استأذنت النبي صلى الله عليه و سلم في كتابة ما سمعته منه، قال: فأذن لي فكتبته، فكان عبد الله يسمي صحيفته "الصادقة "، وقد روي عنه أنه قال: ما لي ولصفين؟ ما لي ولقتال المسلمين؟ لوددت أني مت قبله بعشر سنين، أما والله على ذلك ما ضربت بسيف ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم وما رجل أجهد مني من رجل لم يفعل شيئا من ذلك، روى عن أبي بكرٍ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

فالحديث من وجهة نظر الشافعية، يبين أنه من المستحب للرجل أن لا يعطل زوجته عن الوطء، لأن ذلك ليس من العشرة بالمعروف والذي دعت إليه الآية الكريمة:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[2]، ولأنه إذا عطلها لم يأمن الفساد ووقوع الشقاق.[3]

من المعقول:

الداعي للوطء متروك إلى نشاط الرجل وشهوته ومحبته، ولا يكون ذلك في كل وقت، فلا يمكن إيجابه عليه.[4]

المناقشة :

اعترض الشافعية على جمهور الفقهاء القائلين: إن الاستمتاع بالوطء وغيره حق مشترك للزوجين ويمكن لكل منهما أن يطالب صاحبه به متى شاء، فقالوا:إن الاستدلال بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب، حتى لا يعطلها عن الوطء،ولئلا يدفعها للفساد، أو إيجاد النزاع والشقاق بينهما، إذ لو كان توجيه الرسول عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص يدل على الوجوب لجاء الحديث بصيغة الأمر، وهو ليس كذلك، إنما جاء بصيغة الإخبار والتي تدل على الاستحباب لا على الوجوب، حيث قال: رسول الله - صلى الله

وعمر، توفي بالشام سنة خمس وستين وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين سنة، تراجع ترجمته في: ابن سعد: **الطبقات الكبرى**: 261/4، 262،263، 266،268.

[1] - **ابن حنبل**:أحمد بن محمد أبو عبدالله الشيباني المروزي الأصل (**ت**:241**هـ**) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، الحديث فيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات،تعليق شعيب الأرناؤوط: **إسناده صحيح على شرط الشيخين** 2/ 158، رقم:6477. عن عبد الله بن عمرو قال : زوجني أبي امرأة من قريش فلما دخلت علي جعلت لا أنحاش لها مما بي من القوة على العبادة من الصوم، والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كنته حتى دخل عليها فقال لها: كيف وجدت بعلك؟ قالت: خير الرجال أو كخير البعولة من رجل، لم يفتش لنا كنفاً ولم يعرف لنا فراشاً، فأقبل علي فعذمني وعضني بلسانه فقال أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت وفعلت، ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه و سلم فشكاني فأرسل إلي النبي صلى الله عليه و سلم فأتيته فقال لي: ((أتصوم النهار؟ قلت: نعم، قال: وتقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني))؛ **ينظر**: النووي: **المجموع شرح المهذب**، 16/ 412، باب عشرة النساء والقسم.

[2] - البقرة: 228.

[3] - النووي، **المجموع شرح المهذب**، 16/ 412.

[4] - المصدر السابق، 413/16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم -:(أتصوم النهار؟ قلت نعم، قال: وتقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: لكني أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1].

لكن جمهور الفقهاء أجابوا على اعتراض الشافعية بقولهم:

أولاً:لنا قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعبد الله بن عمرو بن العاص عندما علم أنه يصوم النهار ويقوم الليل في كل الأوقات : (فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً)[2].

فلو لم يكن للمرأة حق في الاستمتاع بزوجها وطئاً وغيره لما أمر الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ عبدالله بن عمرو بترك العبادة وعدم الغلو فيها من أجل الحفاظ على حق زوجته في الوطء والجماع، حيث صرح بهذا الحق بقوله: (إن لزوجك عليك حقاً) ولا يجوز له أن يفوت هذا الحق عليها بالنوافل في العبادة والقربى لله عز وجل[3].

ثانياً: لنا كذلك إقرار عمر ــ رضي الله عنه ــ قضاء كعب بن سور في المرأة التي جاءت تشتكي زوجها بانشغاله عنها بكثرة الصيام والقيام، ولو لم يكن لها حق في الاستمتاع والوطء لما استحسن عمر قضاء كعب وولاه قضاء البصرة، فانتشرت هذه القضية حتى صارت إجماعاً، ولا يجوز إنكارها والعمل بخلافها[4].

ثالثاً:ــ لو لم يكن للمرأة حق في الوطء، لما قام الاتفاق على أن لها حقاً في الفسخ بالعنّة والجب في الرجل[5]، وامتناعه في الإيلاء[6].

---

[1]-**المجموع شرح المهذب** : 16/ 415.

[2]- سبق تخريجه في صفحة:32.

[3]- ابن قدامة، **المغني**، 8/ 141.

[4]- المصدر السابق، 141/8.

[5]- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2/ 322؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**،3/ 1016 ؛ **الرملي**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت: 1004هـ) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، 1404هـ = 1984م، بيروت، 6/ 310.

[6]- ابن قدامة، **المغني**، 8/ 141. الإيلاء: في اللغة: آلَى يُؤْلِي إيلاءً حَلَفَ، وفي الشرع: عبارة عن يمين يمنع جماع المنكوحة أربعة أشهر، وقد كان في الجاهلية طلاقاً فجعله الشرع طلاقاً مؤجلاً بقوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: 226-227. ينظر: السرخسي: **المبسوط**: 19/7، دار المعرفة-بيروت، ابن منظور: **لسان العرب**: 40/14، دار صادر-بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي المختار:

بعد مناقشة أقوال العلماء وتتبع أدلتهم، واستقراء الاعتراض عليها، ترجح للباحث رأي الجمهور القائل بحق المرأة في الاستمتاع بالوطء وغيره، بل بوجوب هذا الحق على الزوج إذا هي طلبت ذلك، كما هو واجبٌ عليها إذا هو طلبه،حيث لا عذر ولا مانع شرعي من ذلك، وذلك لقوة أدلتهم النقلية والعقلية.

فلو حرمت المرأة من هذا الحق وكان حقاً خاصَّاً بالرجل فقط، لأدى هذا إلى الإضرار بها، وقد يدفعها تقصير الزوج في حقها هذا، وانشغاله عنها، وعدم إشباع غرائزها الجنسية إلى ارتكاب الفاحشة وانتشار الرذيلة في المجتمع، وهذا ما نهت عنه شريعتنا الغراء، وقد حرَّم الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ الضرر ودعا إلى إزالته، فقال صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)[1]، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم استمتاع الزوجين بما دون الوطء (بمقدمات الوطء)

إن المتتبع لأقوال الفقهاء يجدها تكاد تتفق على جواز استمتاع كل من الزوجين بالآخر بمقدمات الوطء[2]، من النظر والتقبيل واللمس بشهوة أو بدون شهوة وإلى جميع بدن كلٍ من الزوجين للآخر، وفي كل الأوقات، وعلى أية صفةٍ كانت، إلا ما ورد النص بمنعه: من إتيان المرأة في الدبر، وحال الحيض والنفاس، وما لم تكن صائمة للفرض، أو محرمة بالحج أو العمرة وغير ذلك كما سيأتي بيانه في ضوابط الاستمتاع من هذا الفصل.

قال ابن قدامة[3]: "ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج"، لما روى بهز بن حيكم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ فقال لي:(احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)[1].

---

[1]-سبق تخريجه صفحة:24.

[2]- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2/ 331؛ الدسوقي: **حاشية الدسوقي**: 2/ 215؛ النووي: **المجموع شرح المهذب**: 16/ 134؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 6/ 199؛ البُهُوتي: **كشاف القناع**: 5/ 16.

[3]- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الملقب بموفق الدين، المكنى بأبي محمد، برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة، من مصنفاته: " المغني" في الفقه، و"روضة الناظر وجنّة المناظر "، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة عشرين وستمائة. تراجع ترجمته في: **ابن كثير**،إسماعيل بن عمربنضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين (ت: 774هـ) **البداية والنهاية**، (د.ط.) بيروت- مكتبة المعارف، (د.ت.) 99/13؛ ابن العماد. **شذرات الذهب**:5 /88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلاّ أن السادة الشافعية قيدوا ذلك بعدم منع الزوج لها، بناءً على قاعدتهم:" أن ليس لها حقٌ في الوطء"[2]، كما أسلفت في المطلب السابق.

وقد جاء في نهاية المحتاج:" وللزوج النظر إلى جميع بدن زوجته حال حياتها، وعكسه إن لم يمنعها[3].

وقد استدل جمهور الفقهاء على ذلك بدليل من المعقول:

الشارع الحكيم قد أباح بالعقد الصحيح حل الاستمتاع بالوطء، وجعله حقا مشتركاً لكل من الزوجين، والاستمتاع بالوطء أعلى أنواع الاستمتاع وهو فوق الاستمتاع بالنظر والمسّ أو غيرهما، فكان إحلاله إحلالاً للنظر والتقبيل واللمس من بابٍ أولى[4].

إلاّ أن بعض المتأخرين من الشافعية قالوا بعدم جواز نظر المرأة أو استمتاعها ببدن زوجها؛ لأنه يملك وحده الاستمتاع بها بخلاف العكس[5].

أما استمتاع كل من الزوجين بالآخر بالمسّ والنظر إلى فرج الآخر، فقد اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة آراء:

الأول:

جواز استمتاع كل من الزوجين بالنظر إلى فرج الآخر وتقبيله سواء في حالة الجماع أو في غيرها.

وقد قال بهذا: الجمهور من السادة الحنفية والحنبلية وأكثر المالكية وفي الصحيح عند الشافعية[6].

---

[1] - ابن قدامة، **المغني**، 7/ 458، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، المكتبة الشاملة. الحديث سبق تخريجه في صفحة:16.

[2] - **الشيرازي**،**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 2/ 93.

[3] - الرملي، **نهاية المحتاج**، 6/ 199.

[4] - الكاساني : **بدائع الصنائع**: 2/ 331.

[5] - الرملي، **نهاية المحتاج**، 6/ 199.

[6] - **الكاساني**: **بدائع الصنائع**: 2/ 331، **حاشية الدسوقي**: 2/ 215، النووي: **المجموع شرح المهذب**: 16/ 134، الرملي: **نهاية المحتاج**: 6/ 199، البُهُوتي: **كشاف القناع**: 5/ 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال أبو يوسف[1]: "سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأساً؟ قال لا وأرجو أن يعظم الأجر[2].

وقد جاء في المجموع: " يجوز، وهو الصحيح، لأنه يملك الاستمتاع به فجاز له النظر إليه كالفخذ"[3].

وقال القاضي أبو يعلى[4] من الحنبلية:" يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع، ويكره تقبيله بعده لتعذره، وذكره عن عطاء، ويكره النظر إليه حال الطمث."[5]

وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث بهز بن حكيم، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ فقال لي:(احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك).[6]

وجه الدلالة :

إن السماح للرجل بكشف عورته للزوجة والأمة، فيه دلالة على جواز النظر إلى العورة وهو الفرج.

من المعقول:

" ولأن الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية البدن"[7].

الثاني:

---

[1]-يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وأول من لقب بقاضي القضاة، فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة:113هـ، ولي القضاء ببغداد أيام خلافة المهدي، والهادي، والرشيد، من مصنفاته: "الخراج"، و"أدب القاضي"، توفي سنة: 182هـ، تراجع ترجمته في:**اللكنوي**، محمد بن عبالحي الهندي، أبو الحسنات (ت: 1304هـ) **الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة**، (ط،د.)،(ت،د.) دار المعرفة-بيروت،225؛ ابن العماد: **شذرات الذهب**: 1/298-301.

[2]- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحنفي(ت:1252هـ)**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**،(حاشية ابن عابدين)،دار الفكر- بيروت، 1421هـ = 2000م، باب في النظر والمس، 6/367.

[3]- النووي: **المجموع شرح المهذب**: 16/ 134.

[4]-هو أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، صاحب "المسند الكبير" و" الصغير"، و" المعجم في الحديث" ولد في شوال سنة 210 هـ، وارتحل وله خمس عشرة، وكانت وفاته سنة 307هـ . تراجع ترجمته في: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت:911هـ، **طبقات الحفاظ** ، ط:2، 1415هـ= 1994م، مكتبة وهبة- القاهرة، 306، رقم:703؛ الزِّركلي، خير الدين(ت: 1976م)**الأعلام**،ط:8، 1989م، دار العلم للملايين- بيروت.

[5]- **كشاف القناع** : 5/ 17.

[6]- سبق تخريجه: ص: 16.

[7]- **كشاف القناع** : 5/ 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كراهية النظر إلى الفرج وباطنه أشد كراهة، وقد ذهب إلى هذا القول بعض المالكية وبعض الشافعية، فقالوا: " وإن كان متفقاً على ذلك ــ جواز النظر إلى الفرج ــ لكن يكره للطب[1]؛ لأنه يؤذي البصر، ويورث قلة الحياء في الولد"[2].

وقد يعترض على هذا القول لأن فيه غرابةً وعَجَب، إذ كيف يؤذي النظر إلى الفرج البصر أو يورث قلة الحياء في الولد، فالولد لم يخلق بعد، وإن خلق فهو لا يعقل شيئاً، كذلك ولو كان النظر إلى الفرج يؤذي البصر ويضر به فهو حرام وغير مكروه، فالشارع الحكيم يحرم الضرر ويمنعه بناءً على القاعدة الشرعية :" لا ضرر ولا ضرار"[3]، والأولى أن يراد بالكراهة: الكراهة التنزيهية[4].

الثالث:

نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر حرام، ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية[5]، مستدلين على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها: (ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم)[6].

اعتراض: قد يعترض أحد عليه بأن هذه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم، وما كان كذلك لا يحتج به[7]، وكذلك استدل أصحاب هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى)[8].

قال الطبري في العدة: "أي أن الولد بينهما يولد أعمى".[9]

اعتراض:

---

[1] - وقد أجريت مقابلة حول هذه المسألة مع أخصائي طب وجراحة العيون: الدكتور فاروق عيسى عاشور أبواسنينة، من مدينة الخليل، وتفضل قائلاً: "بالنسبة لموضوع إيذاء النظر فهذا ليس له اي أساس أو تبرير أو تفسير علمي مطلقاً ، فمن النواحي الطبية لا يوجد مطلقاً أي ارتباط بين النظر إلى الفرج وبين أي نوع من أمراض البصر ، ولم تتحدث عن ذلك أية مراجع طبية".

[2] - **حاشية الدسوقي**، 2/ 215؛ الشيرازي: **المهذب فقه الإمام الشافعي**: 426/2، دار الكتب العلمية.

[3] - الزرقا: **المدخل الفقهي العام**: 989/2، ط: 1، 1418هـ=1998م دار القلم-دمشق.

[4] - وهي ما طلب الشارع تركه لا على وجه الإلزام، كأكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، والوضوء من سؤر الهرة وسباع الطير، وحكمه: أن فعله لا يستوجب العقاب ولا الذم، ولكنه يكون خلاف الأولى والأفضل، ينظر: الزحيلي: أ. د. وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**: 86/1، دار الفكر المعاصر-بيروت- لبنان، دار الفكر-دمشق-سوريا، ط:2، 1418هـ=1998م.

[5] - الشيرازي: **المهذب فقه الإمام الشافعي**: 426/2، دار الكتب العلمية.

[6] - رواه ابن ماجة في سننه عن عائشة، قال أبو بكر: قال أبو نعيم: عن مولاة لعائشة، قال الشيخ الألباني : **ضعيف**، انظر: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب التستر عند الجماع، 1/ 619، ح: 1922.

[7] - **كشاف القناع**: 5/ 17، باب النكاح وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

[8] - الحديث موضوع، ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن على بن محمد الجوزي القرشي (ت:597هـ)**الموضوعات** 271/2.

[9] - **المجموع شرح المهذب** : 16/ 141، 142.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اعترض جمهور الفقهاء على أصحاب هذا القول من الشافعية: بأن هذا الحديث موضوع لا يحتج به[1].

الرأي الراجح:

أرى فيما مضى بيانه ترجيح رأي الجمهور القائل : بجواز نظر الزوجين إلى فرج الآخر؛ وذلك لقوة استدلالهم وضعف أدلة الرأيين الآخرين؛ ولأن الاستمتاع بالوطء أبيح بينهما وهو أعظم، فأن يباح النظر إلى الفرج من باب أولى، ولأن من قال يُكره للطب لا صحة لما ذهب إليه[2]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثَّاني:آداب استمتاع الزَّوجين:

الجماع من الأمورالحياتية المهمة التي قام ديننا بتبيينها، وشرع لها من الآداب والأحكام ما يرقى بها عن مجرد أن تكون لذّة بهيمية وقضاء عابراً للوطر، بل قرنها بأمور من النيّة، والأذكار، والآداب الشرعية ما يرقى بها إلى مستوى العبادة التي يُثاب عليها المسلم.

ومن الآداب المهمة التي يستحب لكلا الزوجين مراعاتها عند الجماع ما يأتي:

1. **إخلاص النية لله عز وجل**: حيث ينوي بفعله هذا حفظ نفسه وزوجته من ارتكاب الفواحش والآثام، ويبتغي كذلك به الأجر ورضا الله سبحانه وتعالى، وقد أشار إلى هذا قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ (وفي بضع أحدكم صدقة)[3]،[4].
2. **التسمية والدعاء**: تسن التسمية قبل الجماع، عن ابن عباس مرفوعاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن

---

[1] - **الكاساني**: **بدائع الصنائع**: 2/ 331، **حاشية الدسوقي**: 2/ 215، النووي: **المجموع شرح المهذب**: 16/ 134، الرملي: **نهاية المحتاج**: 6/ 199، البُهُوتي: **كشاف القناع**: 5/ 16.

[2] - وقد أجريت مقابلة حول هذه المسألة مع أخصائي طب وجراحة العيون: الدكتور فاروق عيسى عاشور أبواسنينة، من مدينة الخليل، فقال: "بالنسبة لموضوع إيذاء النظر فليس له أي أساس أو تبرير أو تفسير علمي مطلقاً، فمن النواحي الطبية لا يوجد مطلقاً أي ارتباط بين النظر إلى الفرج وبين أي نوع من أمراض البصر ، ولم تتحدث عن ذلك أية مراجع طبية".

[3] - **صحيح مسلم**: 2/697، رقم: 1006، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

[4] - نقلاً عن : ttp://www.zawjan.com/art-418.htm – الزوجان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان بينهما ولد لم يضره الشيطان)[1]، وإذا قرب الزوج من الإنزال فليقل في نفسه ولا يحرك شفتيه: الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً[2].

وفسر ابن عباس[3] قول الله تعالى:﴿وقدموا لأنفسكم﴾[4]، ما يصلح للتقديم من القول والعمل الصالح، ومنه التسمية عند الجماع، وطلب الولد المؤمن[5].

3. **الانحراف عن القبلة**: يكره استقبال القبلة عند الجماع إكراماً لها.[6]

4. **تحريم إفشاء ما يدور بين الزوجين من قول أو فعل**:[7]

فكل زوجٍ عاقل وصاحب ذوق سليم لا يحب أن يطلع على ما بينه وبين زوجته أحد، ولا يتحدث بما كان بينه وبين أهله ولو لضرتها[8]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أشرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجلُ يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم ينشر سرها)[9].

5. **المداعبة والملاطفة من كلا الزوجين قبل الجماع**:

على الزوج أن يهتم بالمقدمات التي تسبق الجماع حتى لا تتأذى الزوجة وبخاصة لو كانت بكراً لا عهد لها بالرجال.

---

[1]- متفق عليه، **صحيح البخاري**، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، ح:4870، 1982/5؛ **صحيح مسلم**: باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم:3606، 155/4.

[2]- **الغزالي** : **إحياء علوم الدين**، 2/ 67-68؛ ابن قدامة : **المغني والشرح الكبير**: 8/ 136؛ **ابن ضويان**، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت: 1353هـ، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409 هـ-1989م،218/2.

[3]-عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم النَّبي –صلى الله عليه وسلم- ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو حبر الأمة، ومفسرها، دعا له النبيُّ –صلى الله عليه وسلم - بالفقه في الدِّين، توفي في سنة 68هـ، وكان عمره واحداً وسبعين عاماً. تراجع ترجمته في: ابن عبد البر. **الاستيعاب**: 2/ 342؛ العسقلاني: **الإصابة**: 322/2.

[4]- البقرة: 223.

[5]- **الألوسي**، شهاب الدين السيد محمد الألوسي أبو الفضل البغدادي (ت:1270هـ) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2/ 125.

[6]- ابن قدامة: **المغني** : 137؛ الغزالي: **إحياء علوم الدين** : 68؛ ابن ضويان: **منار السبيل في شرح الدليل**: 2/ 218.

[7]- ابن قدامة : **المغني** : 8/ 136.

[8]- التغلبي الشيباني: الشيخ الإمام عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني الحنبلي، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، حققه وخرج أحاديثه إبراهيم أحمد عبد الحميد الحنبلي الأثري، دار إحياء الكتب العربية، 2/ 156؛ علوان: عبدالله ناصح، **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**، دار السلام-جدة، ط: 1، 1399هـ=1979م، ط:2، 1403هـ=1982م، ط:3، 1403هـ=1983م، 107.

[9]- النيسابوري، مسلم بن حجاج القشيري، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ح: 3615، 157/4.وفي لفظ لمسلم:"إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"، قال ابن نمير:" أعظم الأمانة" **صحيح مسلم**، حـ رقم:3616، 157/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يخفى ما في القبلة والملاعبة والعناق من ملاطفة للزوجة، وتهيئة نفسية للمباشرة والاستمتاع، يقول الإمام الغزالي في إحيائه: "وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل، ويشير إلى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله لما تزوج: (فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك)،[1]ولمسلم " تضاحكها وتضاحكك"[2].

وفي هذا إشارة إلى استحباب أن يلاعب الزوج زوجته عند الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله.[3]

اشتمل على معانٍ رفيعة مما تدعو إليه الفطرة السليمة، يعني لابد من تمهيدات حتى تُستثار المرأة فقد تكون الشهوة عند الرجل حاضرة، ولكن المرأة تحتاج إلى وقت حتى تحضر شهوتها، فلابد أن يداعبها ويكلمها حتى تكون حاضرة معه، ولا حياء في هذا.

ومع حق الزوجة في التقبيل والمداعبة والمزاح، إلا أنه يَحرُم على الزوج تقبيلها أو مباشرتها عند الناس أو أمامهم، أو بصوت يسمعه الناس أو تسمعه الزوجة الأخرى، لما في ذلك من الدناءة وسوء الخلق[4].

6. إتيان الزوجة في الموضع الطبيعي المباح:

لقول الله عز وجل:﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[5]وفي هذا دلالة على جواز إتيان الزوج زوجته كيفا شاء وعلى أية صفةٍ كانت ما دام في الموضع المباح وهو القبل، إنما يحرم إتيانه لها في الدبر، كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

أفضل هيئات الجماع[6]:

أفضل أوضاع الجماع أن يعلو الرجل المرأة، يقول الإمام ابن القيم[7] في زاد المعاد:

---

[1] - **صحيح البخاري**:2009/5، ح:4949، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة.

[2] - **صحيح مسلم**: 176/4، 3711، باب استحباب نكاح ذات الدين.

[3] - ابن قدامة، **المغني** : 8/ 137؛ التغلبي الشيباني: **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، 2/ 156.

[4] - التغلبي الشيباني : **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، 2/ 156.

[5] - البقرة :123.

[6] - علوان: **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**،: 94.

[7] -محمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، حنبلي المذهب، فقيه، أصولي، محدِّث، مفسِّر، نحوي، أديب، واعظ، لازم الشيخ ابن تيميَّة حتى مات، وحبس مدَّة لإنكاره شدَّ الرَّحيل إلى قبر الخليل، مصنفاته كثيرة، منها: "أعلام الموقعين عن رب العالمين" و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشا لها بعد الملاعبة والقبلة، وبهذا سميت المرأة فراشا، كما قال صلى الله عليه وسلم:"الولد للفراش"،[1] وهذا تمام قوامة الرجل على المرأة، كما قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2]، وكما قيل:

إذا رمتها كانت فراشاً يقلني وعند فراغي خادم يتملق[3]

قال تعالى:﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[4] وأكمل اللباس وأسبغه على هذا الحال، سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً؛ لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب، وفيه وجه آخر: وهو أن تنعطف عليه أحيانا فتكون عليه كاللباس[5]، قال الجعدي[6]:

إذا ما الضجيعُ ثَنَى عِطْفَها تَثَنَّتْ، فكانت عليه لباسا [7]

وأردأ أشكاله أن تعلوه المرأة، ويجامعها على ظهره، وهو خلاف الشكل الطبيعى الذى طبع الله عليه الرجل والمرأة، بل نوع الذكر والأنثى، وفيه من المفاسد: أن المنى يتعسر خروجه كله، فربما بقي

"زاد المعاد في هدي خير العباد"، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. تراجع ترجمته في: العسقلاني:**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**،(ط.د.)، بيروت- دار الجيل، (ت.د.) 3/400 –403، رقم:(1067)؛ ابن العماد. **شذرات الذهب**: 6/168-170.

[1]- **صحيح البخاري**، 6/2481، ح:6368، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة؛ **صحيح مسلم**، 4/171،ح: 3686، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

[2]- النساء: 34.

[3]- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، (ت:751هـ) **زاد المعاد في هدي خير العباد** مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - 1407 - 1986 ، الطبعة : الرابعة عشرة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، 4/255.

[4]- البقرة:187.

[5]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: 2/316؛ ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**: 4/256.

[6]- قيس بن عبد الله، بن عُدَس بن ربيعة، الجعدي العامري، أبو ليلى؛ شاعر مفلق، صحابي من المعمرين، اشتهر في الجاهلية وسمي النابغة لأنه أقام ثلاثين سنةلا يقول الشعر ثمَّ نبغ فقاله، وكان ممن هجر الأوثان، ونهى عن الخمر قبل ظهور الإسلام، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم، فأسلم، وأدرك صفّين فشهدها مع علي كرم الله وجهه، ثم سكن الكوفة فَسيَّره معاوية إلى أصبهان مع أحد ولاتها فمات فيها سنة: 50هـ، وقد كُفَّ بصره وجاوز المائة، ينظر: الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن مهران المهراني،**تاريخ أصبهان** دار الكتب العلمية - بيروت - 1410 هـ-1990م ، ط:1 ، تحقيق : سيد كسروي حسن، 1/102.

[7]-الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت: 538هـ) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: عبدالرزّاق المهدي، 1/257؛ توثيق آخر للبيت نفسه يثبت أن البيت للنابغة الجعدي: [المتقارب] 957 - إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا تَثَنَّتْ عَلَيْهِ فَكَانَتْ لِبَاساً ، أبو حفص، عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، (ت بعد:880هـ) **اللباب في علوم الكتاب** دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ -1998م ، ط:1 ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، 3/308.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في العضو منه فيتعفن ويفسد، فيضر، وأيضا: فإن الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه، وانضمامه عليه لتخليق الولد)[1].

7. لا يجوز إتيان الحائض حال حيضها:

لقول الله عز وجل :﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.[2]

لكن يجوز التمتع من الحائض بما دون الفرج لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها زوجها)[3].

8. مراعاة الأيام والليالي التي يستحب الجماع فيها:

جاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي رحمه الله:"ويكره له ــ أي الزوج ــ الجماع في ثلاث ليال من الشهر الأول والآخر والنصف، يقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي، ويقال: إن الشياطين يجامعون فيها، وروي كراهة ذلك عن علي، وأبي هريرة[4] رضي الله عنهم.

ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته؛ تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم:(من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها)"[5]، [6].

---

[1] - ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 256/4.

[2] - البقرة :222.

[3] - **صحيح البخاري**، 115/1، رقم: 296.

[4] - رجّح كثيرون أن اسمه في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو، لكنه في الإسلام: عبد الرحمن أو عبد الله، بن صخر الدّوسي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كنّاه أبا هريرة لهرّةٍ كان يحملها في كمه، أسلم عام خيبر(السابع من الهجرة)، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة في العلم، ودعا له الرسول بالحفظ، فكان من أحفظ أصحابه، ت: 57هـ، وقيل غير ذلك، يُنظر:ابن عبد البر:**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، 862-864.

[5] -قال أبو عيسى حديث حسن، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** باب : فضل الغسل يوم الجمعة، 2/ 367.

[6] - الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 2/ 68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. **استحباب الوضوء لمن أراد العود للجماع**: يسن لمن أراد العود للجماع أن يتوضأ وضوءه للصلاة؛ لأن الوضوء يزيده نشاطاً ونظافة[1]، لما روى مسلم وأبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ)[2].

أما إذا جامع أول الليل وأراد أن يأكل أو ينام يسن له أن يتوضأ، حتى لا ينام على غير طهارة، عن ابن عمر أن عمر ــ رضي الله عنه ــ ذكرللنبي صلى الله عليه وسلم ،أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:(توضأ واغسل ذكرك ثم نم).[3]

لكن في الأمر سعة مع أفضلية المسارعة إلى الغسل لكلا الزوجين خشية فوات صلاة الفجر عنهما، فقد روي عنٍ السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ عندما جاء يسألها أحد الصحابة عن صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت:"" كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام"" قال: الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة."[4]

هذا ويجوز للزوجين أن يغتسلا من إناء واحد وفي مكان واحد، لما روي عن عائشة رضي الله عنها من حديث يحيى بن يحيى، قالت:(كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء - بينى وبينه – واحد، فيبادرني حتى أقول:دع لي..دع لي) قالت:" وهما جنبان."[5]

10.ومن الآداب أن لا يعزل[6] عن زوجته إلا بإذنها: لما فيه من تفويت لذتها، جاء في الإحياء[7]:"" ومن آداب الجماع أن لا يعزل بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث: وهو الرحم، قال صلى الله عليه وسلم:(أو

---

[1] - **علوان**: **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين** ص95.

[2] - **صحيح مسلم**: 171/1، ح: 733، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له؛ **سنن أبي داود**، 88/1، ح: 220، باب الوضوء لمن أراد أن يعود.

[3] - **سنن أبي داود**، 88/1، ح: 221، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، قال الألباني : صحيح؛ ينظر:الغزالي: **إحياء علوم الدين** ، 2/ 69.

[4] - القشيري مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح: 731، 1/ 382.

[5] - المصدر السابق: 1/ 176، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: 758.

[6] - **العزل**: صرف الماء عن المرأة حذراً للحمل، الجرجاني: **التعريفات** ،194/1، باب العين؛ وعزل الشيء: يعزله عزلاً وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل: نحاه جانبا فتنحى عنه؛ وعزل عن المرأة واعتزلها لم يرد ولدها، وفي الحديث سأله رجل من الأنصار عن العزل؟ يعني عزل الماء عن النساء حذر الحمل، قال الأزهري: العزل عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل، ابن منظور: **لسان العرب**: 440/11.

[7] - الغزالي: **إحياء علوم الدين** ، 2/ 69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنكم لتفعلون؟ - قالها ثلاث - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة)[1]، أي: ما من نفس كائنة في علم الله إلا وهي كائنة في الخارج، لا بد من مجيئها من العدم إلى الوجود[2]، أي لا فائدة في العزل أو عدمه؛ لأن مقصود الحديث: السكوت تحت جريان المقادير والثقة بصنع الله فيما يريد[3].

وقد أورد الإمام الغزالي آداباً أخرى غير التي ذكرت، وقد استدل عليها بروايات غير صحيحة، منها ما هو ضعيف[4]، ومنها ما هو منكر[5]، لذا لا بد من التنبيه هنا وبعد الرجوع لأقوال العلماء

---

[1] - متفق عليه من حديث أبي سعيدالخدري، ينظر: **صحيح البخاري** 5/ 1998، باب العزل، ح: 4912؛ **صحيح مسلم**،4 / 157، باب حكم العزل، 3617.

[2] - **العيني**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين (ت:855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، 103/13.

[3] - المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: 716/1.

[4] - اختلف العلماء في رواية الحديث الضعيف والعمل به، إلى ثلاثة أقوال: **الأول**: لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً، لا في الأحكام والعقائد ولا في فضائل الأعمال، وممن قال بذلك جمع من العلماء منهم: الإمام البخاري والإمام مسلم، والنيسابوري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشوكاني، والمحدّث أحمد شاكر، والألباني، وغيرهم.قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: " وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث، وناقلي الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب: 28/1؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع، فتاوى ابن تيمية: 250/1. وقال المحدث أحمد شاكر:" لا حجة لأحد إلا بما صح عن النبي عليه السلام من حديث صحيح أو حسن، الباعث الحثيث:76، 101 ، وقد اختاره الشيخ الألباني، صحيح الترغيب والترهيب:47/1. وقال رحمه الله: " العمل بالحديث الضعيف فيه خلاف عند العلماء، والذي أُدينُ الله به، وأدعو الناس إليه، أن الضعيف لا يعمل به مطلقاً لا في الفضاءل ولا المستحبات ولا غيرها"، صحيح الجامع الصغير وزياداته: 49/1. **القول الثاني**: لا يعمل بالحديث الضعيف في الأحكام والعقائد، ولكن يعمل به في فضائل الأعمال والترغيب بشروط اعتمدها الأئمة الثقات، وممن قال بذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني، والنووي، وابن حجر الهيتمي، وابن الهمام، وغيرهم، وقد لخص ابن حجر الشروط بالنقاط الآتية:

1. ألا يعتقد عند العمل به ثبوته.
2. أن يكون مندرجاً تحت أصلٍ عام، أو قاعدة كلية.
3. أن لا يكون شديد الضعف.
4. أن لا يشهر العمل به. وقال العسقلاني: " تجوز رواية الحديث الضعيف إن كان بشرطين: أل يكون في حكم، وأن تشهد له الأصول"، الإصابة في تمييز الصحابة: 690/5؛ **القول الثالث**: العمل بالحديث الضعيف يكون مطلقاً، سواءً كان ذلك في فضائل الأعمال، أو غيرها من الأحكام، وهو أولى من القياس، وممن ذهب إلى هذا الإمام أبو داود، والإمام أحمد بن حنبل -رحمهم الله-" العمل بالحديث الضعيف أولى من القياس"، ابن بهادر: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله، **النّكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط: 1، 1419هـ=1998م، أضواء السلف-الرياض، 94/1. ومن خلال ما تقدم **يترجح** عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً لا في الأحكام ولا في غيرها، لما يلي:

1. لاتفاق علماء الحديث على تسمية الضعيف بالمردود.
2. لأن الضعيف لا يفيد إلا الظن المرجوح، والظن لا يغني من الله شيئاً.
3. لما يترتب على تجويز الاحتجاج به من تركٍ للبحث عن الأحاديث الصحيحة، والاكتفاء بالضعيفة.
4. لما يترتب عليه من البدع والخرافات، والبعد عن المنهج الصحيح.

نقلاً عن ملتقى أهل الحديث، (حكم العمل بالحديث الضعيف)، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=134000

[5] - عرفه الحافظ بن حجر: " تفرد الضعيف بالحديث، مع مخالفة من هو أوثق منه" ينظر: مقدمة **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: 436.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حكم العمل بالحديث الضعيف، **تبين أن الأخذ بهذه الآداب ما هو إلا ضرب من العبث سيما بعد الرجوع لرأي الطب الشرعي الحديث، الذي أكد على بطلان ما ورد فيها، من العمى والخرس والفأفاء، ونحو ذلك مما لا أصل له في كتبهم**[1]. منها:

- **يكره التعري والتجرد من الثياب:**

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين)[2]، وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: (ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قط)[3]، كذلك يستحب للزوج أن يغطي رأسه وزوجه بلحاف إذا تجردا من ثيابهما بالكامل، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى بعض نسائه قنع رأسه وغمض عينيه، وقال للتي تكون تحته: (عليك بالسكينة والوقار)[4]،[5].

وقد أخرج الترمذي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم أنه قال:(إياكم والتعري فإن معكم من لايفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم)[6].

---

[1] - الإخصائي في طب وجراحة العيون الدكتور فاروق عيسى عاشور؛ forum.brg8.com/t69071.html، الدكتور : محمد المهدي، استشاري الطب النفسي.

[2] ــ أخرجه ابن ماجة من حديث عتبة بن عبدالسلمي بسند ضعيف لجهالة تابعيه، قال الألباني: ضعيف، ينظر: **سنن ابن ماجة**، باب التستر عند الجماع،618/1،رقم: 1921؛ **النسائي**: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي الكبرى**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1411هـ - 1991م،تحقيق:د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، باب النهي عن التجرد عند المباضعة، قال أبوعبدالرحمن: منكر، رقم: 9029، 327/5.

[3] -أخرجه ابن ماجة من حديث عبدالله بن يزيد عن مولاة لعائشة، قال الألباني: ضعيف، ينظر: **سنن ابن ماجة**، باب التستر عند الجماع،619/1، رقم: 1922.

[4] - حديث أم سلمة رواه الخطيب البغدادي بسند ضعيف، ينظر: **العراقي**، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين(ت: 806هـ) **المغني عن حمل الأسفار في الأسفارفي تخريج ما في الإحياء من الأخبار**،(الموجود بهامش إحياء علوم الدين للإمام الغزالي)، دار إحياء الكتب العربية، لبنان-بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، 68؛ ورواه الحاكم في مستدركه وقال: معروف أبي الخطاب منكر الحديث، **البرهان فوري**: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، (ت:975هـ) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق : بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط1401،5هـ=1981م، رقم:45886، باب المباشرة وآدابها، 565/16.

[5] - **إحياء علوم الدين**: 68، **المغني**: 8/ 136، **المفصل في أحكام المرأة**: 7/ 245.

[6] - الترمذي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، 5/ 112، 2800، باب الاستتار عند الجماع، عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (إياكم والتعري فإن معكم من لايفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم)، قال أبو عيسى: هذا حديث **غريب** لا نعرفه إلا من هذا الوجه و أبو محياة اسمه يحيى بن يعلى، قال الشيخ الألباني في ذيل المصنف : **ضعيف**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **يكره الإكثار من الكلام عند الجماع:**

لما روى قبيصة بن ذؤيب[1]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفاء)[2]،[3] ولأنه يكره الكلام حال البول وحال الجماع في معناه بجامع قضاء الحاجة في كلٍ، فينبغي قضاء الحاجة وترك الكلام، فيكون الجماع أولى بذلك من البول[4].

- **يكره للزوج النزع قبل فراغ زوجته حتى تفرغ:**

لما روي عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:(إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها)[5].

ومما ورد عن الإمام الغزالي في ذلك قوله:" ثم إذا قضى وطره ــ أي الزوج ــ فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضا نهمتها فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها إيذاء لها[6]، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحي"[7].

---

[1]- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن قمير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو، من خزاعة، تابعي من الطبقة الأولى، ويكنى: أبا إسحاق، سمع من عثمان بن عفان، وكان تحول إلى الشام فكان آثر الناس عند عبد الملك بن مروان، وكان على خاتم عبد الملك وكان البريد إليه، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث ومات قبيصة سنة: ست وثمانين ، تراجع ترجمته في: **ابن سعد، الطبقات الكبرى،** 176/5.

[2]-الفأفاءُ: الّذي يُكْثر تَرداد الفَاءِ إذَا تكلّمَ، والفأفأةُ، حُبسةٌ في اللّسان وغلبةُ الفاء على الكلامِ، وقد فأفَأَ ورجل فأفأٌ وفأفاءٌ، ينظر: ابن سيدة: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت:458هـ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: 2000م، بيروت، 540/10.

[3]- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط:1، 1412 هـ = 1992م، قال الألباني:ضعيف جداً، ح:1،355/197.

[4]- ابن قدامة: **المغني**، 8/ 137.

[5]-ضعفه أبويعلى، ينظر:**أبو يعلى**، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت: 307هـ) **مسند أبي يعلى** ، دار المأمون للتراث – دمشق، ط:1،1404هـ= 1984م، تحقيق: حسين سليم أسد، وبذيله أحكام حسين سليم،208/7،رقم: 4201؛قال الهيثمي:" فيه راوٍ لم يسمّ وبقية رجاله ثقات"، ينظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** 541/4، رقم: 7566، باب أدب الجماع ،دار الفكر- بيروت ،1412 هـ.

[6]- الإيذاء هنا قد يكون عضوياً وقد يكون نفسياً" معنوياً" ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

[7]- الغزالي، **إحياء علوم الدين** :2/ 68؛ forum.brg8.com، الدكتور : محمد المهدي، استشاري الطب النفسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: ضوابط الاستمتاع،

وفيه ثلاثة مطالب:

الأوَّل: الضابط المكانيّ.

الثَّاني: الضابط الزمانيّ.

الثالث : الضابط النفسيّ.

المطلب الأوَّل: الضابط المكانيّ.

الأصل في استمتاع كل من الزوجين بالآخر الإباحة، إلا ما ورد النص بمنعه، من إتيان المرأة في الدبر، وحال الحيض والنفاس، وما لم تكن صائمة للفرض، أو محرمة بالحج أو العمرة.

كنت قد بينت في المبحث السابق أن استمتاع كل من الزوجين بالآخر بالوطء وبالنظر والمسّ والتقبيل ونحو ذلك، حقٌ مشترك بينهما، ولا يجوز لأي منهما منع صاحبه من هذا الحق بغير عذرٍ شرعي، وهو ما رجحته.

وفي هذا المبحث إن شاء الله تعالى، سأبين العوائق والعقبات المكانية والزمانية والنفسية، التي تحول دون استمتاع كل من الزوجين بالآخر، والتي يعبر عنها بالضابط المكاني، والزماني، والنفسي،وسأوضح ــ بإذن الله تعالى ــ الحكم الشرعي لهذه الضوابط في مطالب ثلاثة.

وللشروع في بيان المطلب الأول، كان لا بد من عرض مفصل لآراء الفقهاء في المسألة وإيراد للأدلة التي استندوا إليها مع بيان وجه الدلالة منها، والاعتراض عليها إن وجد.

فقد انقسم الفقهاء بخصوص استمتاع الزوج بزوجته بوطئها في الدبر إلى قسمين:

الأول:

ذهب أصحابه إلى حرمة استمتاع الزوج بزوجته بوطئها في الدبر، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[1]،والأئمة الأربعة، من الحنفية[2]، والمالكية،[1] والشافعية،[2] والحنابلة[3].

---

[1]- أبو الدرداء، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، وأبوهريرة، وبه قال: سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمن، ومجاهد وعكرمة.

[2]- فقد نقل الطحاوي عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن تحريم ذلك، ومما قاله - يعني الطحاوي - :" فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ، ثم جاء عن الصحابة وعن تابعيهم ما يوافق ذلك ، وجب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد أباح الله تعالى للرجل الاستمتاع بزوجته في أي وقت شاء، وعلى أية صفةٍ كانت بشرط أن يكون في الفرج، ويتقي الدبروالأوقات المحظورة، كالحيض والنفاس والحج و صوم الفريضة، ونحو ذلك من الأوقات التي جاء النص الشرعي بتحريم الوطء فيها.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسنة والمعقول والإجماع والقياس :

أولاً: القرآن الكريم:

قول الله تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[4].

و"حرث" تشبيه، حيث شبه النساء بالحرث؛ لأن الأرض إذا حرثت أنبت الزرع، والمرأة إذا وطئت أنبتت الولد بإذن الله تعالى، فلفظ "الحرث" يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع، ويشير إلى ذلك قول الله تعالى:﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[5]،وهو المكان الممنوع استعماله وقت الحيض، إذ الحيض من الرحم مزدرع النطف والأولاد، ولا يكون ذلك إلا في القبل.[6]

القول به وترك ما يخالفه "انظر:**الطحاوي**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري،(ت:321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ،46/3 ؛ الكاساني: **بدائع الصنائع**:331/2.

[1]- فقد ذكر القرافي في الذخيرة ، وفي الجواهر عقد النكاح يبيح كل استمتاع إلا الوطء في الدبر وقاله الأئمة ونسبته إلى مالك كذب قال ابن وهب: قلت لمالك: إنهم حكوا عنك حله، فقال: معاذ الله، أليس أنتم قوماً عربا؟ قلت: بلى، قال: قال الله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾البقرة: 223، وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع أو موضع النبت؟انظر: **القرافي**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي(ت: 684هـ) **الذخيرة** ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب: بيروت، 1994هـ، كتاب النكاح، 416/4.

[2]- جاء في مغني المحتاج:(أما وطء زوجته أو أمته في دبرها فالمذهب أن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل فإن لم يتكرر فلاتعزير)، ينظر: **الشربيني**، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، 144/4؛ **النووي**: أبو زكريا يحيى بن شرف،(ت:676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 204/7، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

[3]- وجاء في **كشاف القناع**للبهوتي: (وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت وعلى أي صفة كانت إذا كان) الاستمتاع (في القبل ولو) كان الاستمتاع في القبل (من جهة عجيزتها) لقوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ البقرة:223، والتحريم مختص بالدبر دون سواه،188/5؛ ينظر: **المغني والشرح الكبير**، 132/8، وانظر: **منار السبيل** ، 217/2.

[4]- البقرة : 223.

[5]- البقرة: 222.

[6]- **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت:456هـ) **النُكَتْ والعيون**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، 1/ 284؛ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**:3/ 93.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أنشد الشاعر: إنما الأرحام أرضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات[1]

وباستقراء أقوال المفسرين نجد أنهم قد اختلفوا في معنى قول الله تعالى: ﴿ **أنّى شئتم** ﴾إلى المعاني الآتية:

- ü . ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة المفتين : معناه "من أية جهةٍ شئتم وأحببتم، في قبلها، أو من دبرها في قبلها،[2]"وأنَّى" قد تكون سؤالاً وقد تكون إخباراً عن جهة من الجهات،[3] من أية جهةٍ شاء، فالمراد: تعميم الجهات لاتعميم مواضع الإتيان، إنما هو موضع واحد وهو الفرج.
- ü . قال سعيد بن المسيب[4] إن المراد بها : كيف شئتم؟ أن تعزلوا أو لا تعزلوا، فتكون الكيفية مقصورة على هذين الحالين[5].
- ü . قال جماعة من العلماء: إن "أنَّى" كيف تكون على الإطلاق في أحوال المرأة، فتكون دلت على جواز الوطء للمرأة، وفي أي حال شاءها الواطىء مقبلة ومدبرة، على أي شق، وقائمة ومضطجعة، وغير ذلك من الأحوال بشرط أن تكون في القبل.[6]

---

[1]- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** دار الفكر – بيروت، 226/1؛ أبو حفص الحنبلي: اللباب في علوم الكتاب: 80/4؛ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**.3/ 93؛ ينظر:**الشنقيطي**، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني،ت:1393هـ، **أضواءالبيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1415 هـ- 1995 م، 151/3.

[2]- الماوردي: **النكت والعيون**: 1/ 284؛ ينظر: أبو السعود، محمد بن محمد العمادي(ت:982هـ) **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تفسير أبي السعود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1/ 223.

[3]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 3/ 93.

[4]- هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمَّد، سيد التابعين وفقيه الفقهاء، جمع بين الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة، كان من فقهاء المدينة، تزوج ابنة أبي هريرة، قال قتادة: "ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه"، توفي سنة أربع وتسعين ، تراجع ترجمته في: السيوطي. **طبقات الحفاظ**:17 – 18، رقم:37؛ وابن العماد. **شذرات الذهب**:1/ 102 – 103؛ ينظر قوله في: القرطبي.**الجامع لأحكام القرآن**:18/ 150.

[5]- **أبي حيان**: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الغرناطي الأندلسي،(ت: 745 هـ) **البحر المحيط**، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت : 1422 هـ2001 م، ط:1، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض، ود.زكريا عبد المجيد النوقي، ود.أحمد النجولي الجمل،367/2.

[6]- أبي حيان: **البحر المحيط**: 2/ 367.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قال الضحاك[1]: أنّى بمعنى متى؟ فيكون إذ ذاك ظرف زمان، ويكون المعنى : فأتوا حرثكم في أي زمان أردتم، من الليل والنهار.[2]
- وقال جماعة من المفسرين : أنَّى، بمعنى أي، والمعنى على أية صفة شئتم، فيكون على هذا تخييراً في الخلال والهيئة، أي : أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة.[3]

ويرجع سبب نزول هذه الآية، لما روي عن ابن المنكدر[4] من أنه سمع جابراً[5] رضي الله تعالى عنه يقول :"كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول" فنزلت:﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ **أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[6]، [7]، فظهر من هذا أن جابرًا رضي اللَّه عنه يرى أن معنى الآية ، فأتوهن في القبل على أية حالة شئتم ولو كان من ورائها.

---

[1]-هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري، أبو عاصم، النبيل، الحافظ، روى عن ابن عون وسليمان التيمي والأوزاعي وابن جريج وخلق، وروى عنه أحمد والبخاري، قال البخاري:" سمعت أبا عاصمٍ يقول:" ما اغتبت أحداً قط منذ عقلت أن الغيبة حرام "، كان فقيهاً حافظاً عابداً متقناً، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين.تراجع ترجمته في: السيوطي، **طبقات الحفاظ: 1/** 159-160، رقم: 340، وابن العماد، **شذرات الذهب** : 28/2.

[2]- **تفسير البحر** المحيط : **2/ 367** ؛ ينظر: **روح المعاني، للألوسي،** 2/ 124.

[3]- المصدر السابق: 2/ 367.

4-ابن عبد الله بن الهدير بن عبدالعزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو عبد الله القرشي التيمي المدني، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عائشة، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وأبيه، وروى عنه الزهري، وابن جريج، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والمنكدر ابنه، وخلق كثير، له نحو مئتي حديث، قال علي: كان من سادات القراء، لا يتمالك البكاء عند قراءة القرآن وحديث النبي عليه السلام، روي أنه جزع عند الموت، فقيل له، لم تجزع؟ فقال: أخشى آية من كتاب الله عز و جل:﴿ وَبَدا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ الزمر: 47، وإني أخشى أن يبدو لي من الله ما لم أكن أحتسب، مات سنة ثلاثين ومائة. تراجع ترجمته في: الأصبهاني،أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن مهران المهراني(ت:430هـ) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي –بيروت**، ط:4، 1405هـ،154/3؛ **سير أعلام النبلاء**، 155/3،154،153، 160.

[5]- هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلَمي؛ شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى؛ ذكره بعضهم فيمن حضر بدرا، لكنّه لا يصحّ، ذلك أنه قال عن نفسه: لم أشهد بدرا ولا أُحدا، منعني أبي؛ غير أن البخاري ذكر أنه كان يوم بدر ينقل لأصحابه الماء؛ شهد صفّين مع عليّ رضي الله عنه؛ كان من المكثرين حفّاظ السنن، توفي سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك؛ تراجع ترجمته في: ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، 114-115.

[6]- البقرة: 223.

[7]- **صحيح البخاري**: 1645/4، ح: 4254، باب (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) البقرة:223؛ **صحيح مسلم**: 156/4، ح: 3608، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: السنة المطهرة:

تضافرت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن وطء المرأة في دبرها، وروي النهي عن ذلك من حديث جماعات من الصحابة منهم: خزيمة بن ثابت ، وعمر ، وعلي ، وطلق بن علي[1]، وابن مسعود ، وجابر، وابن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، والبراء بن عازب[2] ، وعقبة بن عامر ، وأنس ، وأبي ذر ، أذكر بعضاً منها:

- أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن؟ أو إتيان الرجل لامرأته في دبرها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(حلال) فلما ولَّى الرجل دعاه أوأمر به فَدُعِي، فقال: (كيف قلت؟ في أي الخربتين؟ أوفي أي الخَرْزَتين؟ أو في أي الخَصْفَتين؟ أمن دُبرها في قُبلها فَنَعَم، أما من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق لاتأتوا النساء في أدبارهن)[3].

---

[1]- هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال: بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو، ويقال هو: طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة بن الدؤل الحنفي السحيمي، يكنى أبا علي، مشهور وله صحبة ووفادة ورواية، ويقال هو: طلق بن ثمامة، حكاه بن السكن ومن حديثه في السنن أنه بنى معهم في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه و سلم:" قربوا له الطين فإنه أعرف" روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن سنان، وكان من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم من اليمامة فأسلموا، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا وتران في ليلة وفي مس الذكر إنما هو بضعة منك " . وفي الفجر أنه الفجر المعترض الأحمر. كما لا يعرف له مكان وتاريخ وفاة. تراجع ترجمته في: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، دار الجيل – بيروت، ط1، 1412هـ، تحقيق : علي محمد البجاوي، 538/3؛ ابن عبدالبر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، 234/1-235.

[2]- وهو أبو عمارة، ويقال: أبو عمرو، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، أمه أم حبيبة بنت أبى حبيبة، وقيل: أم خالد بنت ثابت، روى للبراء عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث، اتفق البخارى ومسلم منها على اثنين وعشرين، وانفرد البخارى بخمسة عشر، ومسلم بستة. روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمى، وأبو جحيفة الصحابيان، وجماعة من التابعين منهم الشعبى، وابن أبى ليلى، وغيرهم. نزل الكوفة وتوفى بها سنة 72هـ، زمن مصعب بن الزبير. استصغرهالنبى - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر، وأول مشاهده أُحُد.

وشهد مع على، رضى الله عنه، الجمل، وصفين، والنهروان. تراجع ترجمته في: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب** ، 372/1، 373.

[3]- رواه البيهقي من رواية خزيمة بن ثابت بإسناد صحيح، **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ،**سنن البيهقي الكبرى**، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414هـ= 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 196/7،ح: 13890، باب إتيان النساء في أدبارهن؛ وَصَححهُ الشَّافِعِي :محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، **مسند الشافعي** ، دار الكتب العلمية – بيروت، 275/1،ح: 1322، باب ومن كتاب أحكام القرآن.

وفي لفظ آخر له: " إن الله لا يستحي من الحق ــ ثلاثاً ــ لا تأتوا النساء في أعجازهن"يعني : أدبارهن، ينظر: **ابن الملقن**: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**،7/ 650.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ملعون من أتى امرأته في دبرها)[1].
- عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (لاينظرالله إلى رجل أتى امرأةً في دبرها)[2].
- وعن ابن عباس قال: جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: (وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي البارحة،[3] فلم يرد عليه بشيء، قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فقال: (أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة).[4]

وجه الدلالة من تلك الأحاديث :

إنَّ الأحاديث السالفة الذكر، منها ما جاء الأمر النبوي فيه باتقاء الدبر، أو النهي عن إتيانه صراحةً، ومنها ما جاء النهي فيه بألفاظ الكناية[5]، والأمر بترك الفعل أو النهي عنه عند علماء الأصول، إنّما يفيد التحريم[6].

---

[1]- **سنن أبي داود** ، 215/2، ح: 2164، باب في جامع النكاح، قال الألباني: حسن؛ ينظر: **سنن النسائي الكبرى** ، 323/5، ح: 9015، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك.

[2]- **سنن ابن ماجة** : 619/1، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، قال الألباني: صحيح؛ ينظر: **سنن الترمذي** : 469/3، رقم: 1165، باب كراهة إتيان النساء في أدبارهن، قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن غريب.

[3]- كَنَى برَحْله عن زوجته أراد به غِشْيانَها في قُبُلها من جهة ظهرها لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها كَنَى عنه بتحويل رَحْلِه إمَّا أن يريد به المنزل والمأوى وإما أن يريد به الرَّحْل الذي تُرْكَب عليه الإبلُ وهو الكُور، ينظر: **لسان العرب** لابن منظور، 11/ 265.

[4]- الترمذي : **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، 216/5، ح: 2980، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقال الشيخ الألباني : حسن؛ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبدالله الشيباني(ت:241هـ)مؤسسة قرطبة- القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط ، 297/1، ح: 2703؛ **ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414هـ= 1993، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وقال: إسناده حسن، 516/9، ح: 4202، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن.

[5]- قال الأَزْهَرِيُّ : كَنَى عن الأَدْبَارِ بالمَحاشِّ ، كما يُكْنَى بالحُشُوشِ عن مَوَاضِعِ الغَائطِ، ففي الحديث: (نهى رسول الله عن محاش النساء) ينظر: الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس** 17/ 148؛ الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت:360هـ) **المعجم الأوسط** ، دار الحرمين - القاهرة ، 1415هـ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 357/7، رقم: 7722، الحديث رجاله ثقات.

[6]- الزركشي: بدر الدين محمَّد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، (ت: 794هـ) **البحر المحيط** ، حققه وخرّج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر، ط: 3، 1424هـ=2005م، دار الكتبى-القاهرة، 365/3، 367.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: من المعقول:

- الوطء في الدبر لا يأتي بالنسل الذي هو المقصد الأسمى للنكاح؛ لأن النسل من غير وطءٍ في القبل لا يكون، إذ القبل مزدرع النطف والأولاد- كما أسلفت - والوطء في الدبر لا يأتي منه النسل فلا يتحقق بذلك مقصود الشرع، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم).[1] فتثبت بذلك حرمته لمخالفته مقصود الشرع.

جاء في الجامع لأحكام القرآن:" ولأن الحكمة من خلق الأزواج بث النسل ، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح وهذا هو الحق".[2]

تحريم الوطء في الدبر قياساً على تحريم الوطء في القبل في الحيض بجامع الأذى في كلٍ، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ،[3] فالله عز شأنه نهى عن إتيان الزوجة الحائض، وقد نبه على المعنى وهو الأذى العارض، والأذى في الدبر أفحش وأعظم، فكان أولى بالتحريم لأجل النجاسة المستمرة، ثُمّ قَالَ :﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[4]، يعني في القبل، فدل على تحريم إتيانها في الدبر[5].

- الوطء في الدبر يفوت حق المرأة في الاستمتاع ولا يقضي وطرها، ولا يحصّل مقصودها[6]، وذلك من وجهين:

الأول: تحريك باعث الشهوة فيها من غير أن تنال شيئاً من حقها في الاستمتاع، وفي هذا ضرر بها، إذ قد يدفعها إلى ارتكاب الفاحشة[7]، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الضرر، ودعت إلى إزالته، فقال صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)[8].

---

[1] - سبق تخريجه .

[2] - القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 94/3.

[3] - البقرة: 222.

[4] - البقرة: 222.

[5] - الكاساني: **بدائع الصنائع**، 5/ 119؛ **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت:450هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي**،دار الكتب العلمية، ط:1،1414هـ = 1994م، باب إتيان النساء في أدبارهن، 9/ 318.

[6] - **ابن القيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ،ت : 751هـ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، ط:27، 1415هـ = 1994م، 262/4.

[7] - المصدر السابق،262/4.

[8] - سبق تخريجه صفحة : 24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: يضرُّ بالمرأة جداً؛ لأنه بعيدٌ عن الطباع، مُنافرٌ لها غايةَ المنافرة، وأيضاً فإن الدبرلم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ لها الفرج، فالعادلون عنه إلى الدُّبُر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً[1].

* الوطء في الدبر مضر بالرجل كذلك، ولهذا ينهى عنه عقلاءُ الأطباء منِ الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل من هو الوطءُ في الدُّبُر لايعين على اجتذاب جميع الماء، ولايخرج كلَّ المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي[2].

*ومن المعقول أيضاً ما ذكره الإمام القرطبي نقلاً عن ابن عبدالبر[3]:" من أن العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب بها؛ لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع الوطء، ولو كان موضعاً للوطء ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج".[4]

رابعاً:الإجماع :

نقل أهل العلم الإجماع على تحريمه، جاء في الحاوي في فقه الشافعي:(ولأنه إجماع الصحابة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء، أما علي سئل- رضي الله عنه؟ فقال : ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَاسَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[5]وأما ابن عباس، فسأله رجل عنه فقال : هذا يسألني عن الكفر ، وأما ابن مسعود وأبو الدرداء فغلظا فيه وحرماه، وليس لمن ذكرنا من الصحابة مخالف فصار إجماعا)[6].

جاء في البناية في شرح الهداية:

---

[1]- ابن القيم: **زاد المعاد**، 262/4.

[2]-المصدر السابق: 262/4.

[3]-هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري، الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس، تفقّه بابن الفرضي وغيره، ألّف في الموطّأ كتباً مفيدة منها كتاب:" التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد"، لم يتقدّمه فيه أحد، وله:" الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، "وجامع بيان العلم وفضله"، وغيرهما؛ توفي سنة 463هـ؛ يُنظَر: **مخلوف**، محمد بن محمد **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط:1، دار الكتاب العربي- بيروت، 1349هـ، 119.

[4]- **القرطبي**: **الجامع لأحكام القرآن**، 94/3.

[5]- الأعراف: 80.

[6]- **الماوردي**، **الحاوي في فقه الشافعي** ، 319/9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(وقد انعقد الإجماع على تحريم إتيان المرأة في الدبر ، وإن كان فيه خلاف قديم فقد انقطع، وكل من روي عنه إباحته فقد روي عنه إنكاره)[1].

خامساً:القياس:

- تحريم الوطء في الدبر قياساً على تحريم الوطء في القبل في الحيض بجامع الأذى في كلٍ، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَأَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ،[2] فالله عز شأنه نهى عن إتيان الزوجة الحائض، وقد نبه على المعنى وهو الأذى العارض، والأذى في الدبر أفحش وأعظم، فكان أولى بالتحريم لأجل النجاسة المستمرة، ثُمّ قَالَ :﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْن فَأْتُوهُنّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[3]، يعني في القبل، فدل على تحريم إتيانها في الدبر[4].
- تحريم إتيان النساء في الدبر على اللواط بجامع الإتيان في كلٍ، فوجب تحريمه كاللواط،[5] فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تلك اللوطية الصغرى).[6]

القول الثاني:

ذهب بعض المالكية كابن نافع، رواه عن ابن عمر، وابن أبي مليكة وعبدالله بن القاسم، وزيد ابن أسلم، وبعض أهل العلم كإسحاق بن راهوية وابن جرير الطبري ومحمد بن كعب القرظي إلى جواز إتيان المرأة في دبرها،[7] وقد اختلفت الرواية فيه عن مالك كما سيأتي.

أدلة المجيزين:

---

[1] - العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر - بيروت، 1400هـ= 1980م، 408/5.

[2] - البقرة: 222.

[3] - البقرة: 222.

[4] - الكاساني: **بدائع الصنائع**، 5/ 119؛ **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت:450هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي**،دار الكتب العلمية، ط:1،1414هـ = 1994م، باب إتيان النساء في أدبارهن، 9/ 318.

[5] - **الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي**، 319/9.

[6] - سبق تخريجه صفحة: 40.

[7] - السيوطي: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، ت: **الدر المنثور**،دار الفكر : بيروت ، 1993م، 638/1،637؛ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 93/3؛ **والمغني** ، 132/8؛ **والحاوي في فقه الشافعي**، 317/9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد استدل أصحاب هذا القول، بقول الله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ؟ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[1].

وجه الدلالة:

أتأتون الدبر من الذكور وقد حرمه الله عليكم ؟! وتتركون الإتيان في الدبرمن أزواجكم وقد أباحه الله لكم؟ فدلت الآية على جواز إتيان النساء في أدبارهن[2].

- * كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.[3]

وجه الدلالة:

المراد من قوله تعالى :" أنّى شئتم" تعميم مواضع الإتيان، فالقبل والدبر فيه سواء.[4]

- * وقال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾،[5] **فدل** على أن جميعهن لباس يستمتع به على عمومه،[6] فلا يستثنى منه الدبر.
- * كما استدل من ذهب إلى إباحته بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر:" أن رجلا أتى امرأة في دبرها فوجد في ذلك وجداً شديداً فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[7]".

وقد أخرج البخاري في الفتح، قوله:" فأخذت عليه يوماً؛ أي أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب، جاء ذلك صريحاً في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال: قال لي ابن عمر: أمسك علي المصحف يا نافع فقرأ قوله حتى انتهى إلى مكان، قال: تدري فيما أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى هكذا... أورده مبهما لمكان الآية والتفسير.[8]

---

[1] - الشعراء: 165،166.

[2] - القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** ، 93/3، 94.

[3] - البقرة: 223.

[4] - القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** :95/3؛ **الألوسي**: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**،125/2.

[5] - البقرة : 187.

[6] - الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي** :318/9.

[7] - البقرة:223.

[8] - العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت:852هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، تحقيق : أبو الفضل العسقلاني ، 189/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأدلة كذلك ما روي عن الإمام الشافعي في الحوار الذي جرى بينه وبين محمد بن الحسن الشيباني[1] صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، فقد أخرج الحاكم عن عبدالحكم، أن الشافعي ناظر محمداً في هذه المسألة فاحتج عليه ابن الحسن بأن الحرث: إنما يكون في الفرج، فقال له: أفيكون ما سوى الفرج محرماً فألتزمه؟ فقال: أرأيت لو وطئها بين ساقيها؟ أو في أعكانها؟[2] أو في ذلك حرث؟ قال: لا، قال: أفيحرم؟ قال: لا، قال: فكيف تحتج مما لا تقول به؟[3].

وهذا لا يعني قول الشافعي بالجواز إنما رواية التحريم عنه مشهورة، قَالَ الشَّافِعِيُّ:"فَلَسْتُ أُرَخِّصُ فِيهِ بَلْ أَنْهَى عَنْهُ "[4].

مناقشة الأدلة :

اعترض الجمهور القائلون بتحريم إتيان الزوجة في دبرها على أدلة المجيزين بما يلي:

الاعتراض الأول:

---

[1] - هو محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، سمع الحديث من مالك وغيره، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، كان أعلم الناس بكتاب الله، ماهراً في العربية، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيتُ أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن؛ وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وإنما ظهر علم أبي حنيفة من تصانيفه، قيل لأحمد: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: من كتب محمد؛ هو أحد رواة موطّأ مالك، مات سنة 189هـ؛ يُنظَر:اللكنوي: عبدالحي:**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 163.

[2] - الأعكان : من عكن والعكنة ، بالضم : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا ، جمعها: عكن ، كصرد، وجارية عكناء ومعكنة ، كمعظمة: ذات عكن ، وذلك إذا تعكن بطنها، وتعكن الشيء تعكناً : ركم بعضه على بعض وانثنى . وعكن الدرع : ما تثنى منها . مرتضى الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**: 35/ 407.

[3] - **ابن حجر**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ =1989م، 392/3. مما جاء فيه تعقيباً على الرواية: "قال الربيع كذب والله الذي لا إله إلا هو قد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب، هذا سمعه أبو العباس الأصم من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وأبو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهما وتكذيب الربيع لمحمد لا معنى له لأنه لم ينفرد بذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبي السمح المصري عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعي". وفي مختصر الجويني أن بعضهم أقام ما رواه أي ابن عبد الحكم قولا انتهى وإن كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعي كما قال الربيع وهذا أولى من إطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته وإنما اغتر محمد بكون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك أن العالم في المناظرة يتقذر القول وهو لا يختاره فيذكر أدلته إلى أن ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر في المناظرة.

[4] - الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**: 317/9. وانظر: قول الماوردي صفحة رقم:43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما قوله:﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ؟ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم ؟ ﴾[1] ليست بالمعنى الذي ذهبتم إليه، فلا يلزم أن يكون المباح مشابهاً للمحرم حتى كأنه يقال: أتفعلون ذلك وهو إتيان الذكورفي أدبارهم وتتركون مثله من المباح عند المرأة؟ فليس المعنى المراد هذا.

فالمعنى المراد: أتأتون المحظور من الذكران ، وتذرون المباح من فروج النساء، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك لهم على سبيل التوبيخ والزجر.[2]

الاعتراض الثاني:

إن استدلالكم بقوله تعالى: ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ الواردة في قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ المراد منه تعميم الجهات لا مواضع الإتيان، سواء من الأمام والخلف والفوق والتحت من أية جهة شاء[3].

ولو سلمنا جدلاً: بأن المراد تعميم مواضع الإتيان إلاّ أنه يكفي التقييد بمواضع الحرث يدفع ذلك ويبطله[4].

والذي يدل على ذلك ما روي عن سعيد بن جبير[5] أنه قال: "بينما أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهم ــ إذ أتاه رجل فقال : ألا تشفيني من آية المحيض قال: بلى، فقرأ: ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ... فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[6] فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي فقال : كيف بالآية؟﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال : ويحك وفي الدبر من حرث؟ لو كان ما تقول حقاً لكان المحيض منسوخاً إذا شغل، من ههنا جئت من ههنا، ولكن﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ من الليل والنهار"[7].

---

[1] - الشعراء: 165،166.

[2] - القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** : 3/ 94.

[3] - الألوسي، **روح المعاني** : 125/2.

[4] - المصدر نفسه:125/2.

[5] - سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبو محمد، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، كان أعلم التابعين بالطلاق، روى له أصحاب الكتب الستّة، قتله الحجاج سنة **خمس وتسعين**، قال عمرو بن ميمون عن أبيه:"لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه"، تراجع ترجمته في: السيوطي: **طبقات الحفاظ**:31، رقم :71؛ وابن العماد : **شذرات الذهب**:1/ 108-110.

[6] - البقرة: 222.

[7] - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت:310 هـ) ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة، ط1: 1420 هـ - 2000 م، 404/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتراض الثالث: قول الله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾.[1]فيه تأويلان :

الأول : أن اللباس السكن، كقوله تعالى :﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾،[2]أي سكناً.

والثاني : أن بعضهم يستر بعضاً كاللباس ، وليس في ذلك على التأويلين دليل لهم[3].

الاعتراض الرابع:

أما الرد على الشبهة بين كلمتي " من " و" في " في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر :" أن رجلا أتى امرأته في دبرها ".

فقال ابن القيم رحمه الله تعالى : " ومن ههنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع من نفى، أولم يظن بينهما فرقاً فهذا الذى أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه "[4].

الاعتراض الخامس:

وما قيل من أنه لو كان في الآية تعين الفرج لكونه موضع الحرث، للزم تحريم الوطء بين الساقين وفي الإعكان؛ لأنه ليس بموضع حرث كالمحاش؛ لأن الإمناء فيما عدا الفرج لا يعد في العرف جماعاً ووطئاً، وإنما هو استمتاع، فالفرق واضح بينهما، وبه يتضح ما في مناظرة الإمام الشافعي والإمام محمد بن الحسن السالفة الذكر[5].

ثم لو كان الوطء في الدبر مباحاً لأرشد به النبي صلى الله عليه وسلم عندما تكون الزوجة حائضاً كبديل مشروع للفرج.

الترجيح

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين ومناقشة أدلة المجيزين، أرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقوى لقوة أدلتهم، فقد وردت أحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن النبي صلى الله

---

[1] - البقرة : 187.

[2] - الفرقان:47.

[3] - الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**: 319/9، 320.

[4] - ابن القيم: **زاد المعاد** : 261/4.

[5] - الألوسي: **روح المعاني** :125/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم اثنا عشر صحابياً بمتون مختلفة، كلها دالة على تحريم إتيان النساء في أدبارهن[1]، ولأن من قال بالإباحة لم يكن من أدلتهم ما يقوي رأيهم.

المطلب الثاني: الضابط الزَّماني

في هذا المطلب سأقف عند حُكم استمتاع الزوج بزوجته إذا ما عرضت حياة الزوجين إحدى هذه الحالات كالحيض والنفاس، وما لم تكن صائمة للفرض، أو محرمة بالحج أو العمرة، وقبل التكفير من الظهار، في **المسائل الآتية**:

المسألة الأولى: حكم استمتاع الزوج بزوجته وحدوده في الحيض[2] والنفاس[3]:

الشريعة الإسلامية أباحت أوجه الاستمتاع الذي لا يلحق أي ضرر بأي من الزوجين، أما إذا كان هناك ضررٌ منعته وحذرت منه، لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولا ضرار)[1]،

---

[1]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**:95/3، وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي الحنبلي بطرقها في جزء سماه (تحريم المحل المكروه) وللشيخ زروق أبو العباس المالكي أيضًا في ذلك جزء سماه (إظهار إدبار، من أجاز الوطء في الأدبار)، انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**:95/3، ولم أتمكن من الوقوف عليها إلا أنني وقفت على دراسة حديثية فقهية وطبية للدكتور: طارق محمد الطواري، جامعة الكويت سماها:(وطء المرأة في الموضع المحرم شرعاً)، المكتبة الشاملة.

[2]- الحيض في اللغة: السيلان، ومعنى حيضت سيلت، والمحيض والحيض: اجتماع الدم إلى ذلك المكان، ومن هذا قيل للحوض حوض، لأن الماء يحيض إليه أي يسيل، ويقال: حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت وطمست وضحكت ونفست، والمرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا: إذا سال الدم منها في أوقات معلومة فإذا سال في غير أيام معلومة ومن غير عرق المحيض إنما من عرقٍ يقال له العاذل،يقال: استحيضت فهي مستحاضة، وقد تكررذكر الحيض ويراد منه: الاسم والفعل والمصدر والزمان والمكان والهيئة وسياق النص يحدد، والحَيْضَةُ: المَرَّةُ الواحدةُ والحيضَةُ بالكسر: الاسمُ، والجمعُ الحِيَضُ،والحيضَةُ: الخرقة تضعها المرأة لتستثفر بها دم الحيض، وكذلك المِحْيَضَةُ، والجمع المَحايضُ. وحاضَتِ السَمُرَةُ حَيْضاً، وهي شجرة يسيل منها الصمغ كالدم، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**:142/7؛ ينظر: أنيس ورفاقه: : **المعجم الوسيط**:1/ 212؛ **والرازي**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، ت: **مختار الصحاح** ،مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة ، هـ1415 = 1995م، تحقيق : محمود خاطر، 167/1.أما الحيض اصطلاحاً: **فقد عرفه الإمام الشربيني ، بقوله** : " **دم جبلة ، أي تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقاتمعلومة، ينظر: الشربيني**، محمد الخطيب، ت:**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** دار الفكر - بيروت، 108/1، باب الحيض.

[3]- النفاس في اللغة: مأخوذ من النفس ، بمعنى الدم ، فإذا وضعت المرأة فهي نفساء ، كالثؤباء ، ونفساء ، بالفتح ، مثال حسناء ، ويحرك ، وقال ثعلب : النفساء : الوالدة والحامل والحائض، ينظر: مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**:567/16، باب (ن ف س)؛ أو من خروج النفس بمعنى الولد ، أوالدم، وإذا وضعت المرأة ، فهي نفساء على وزن ، فعلاء ؛ وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء ، و عشراء ، و يجمع أيضاً على نفساوات ، و عشراوات ، وامرأتان نفساوان ، وعشراوان أبدلوا من همزة التأنيث وقد نفست المرأةبالكسر نفاساً، ونفاسة ،ويقال " نفست المرأة غلاماً على ما لم يسم فاعله ، والولدمنفوس، ويقال: ورث فلان قبل أن ينفس فلان ، أي قبل أن يولد، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**: 238/6 ، باب نفس؛ الرازي، **مختار الصحاح**: 688/1، باب النون. **أما النفاس في عُرْف الشرع**: **اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة**، وسمي نفاسا إما لتنفس الرحم بالولد أو لخروج النَّفس وهو الولد، أو الدم، ينظر: **الكاساني، بدائع الصنائع**: 41/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك منعت الوطء في الحيض والنفاس للأضرار الكثيرة التي تنجم عن هذا الجماع، وبينت حكمة هذا المنع، وهو الضرر والأذى[2] الحاصل لكلا الزوجين إذا ما وقع منهما هذا الفعل المحرم.

قال تعالى:﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.[3]

وحرصاً من الشَّريعة على أن لا يرى الرَّجل من زوجه ما يكره ، وأن لا يقع منه على زوجه ما يؤذيها؛ إذ تمر الزَّوجة في حالة حرجة، يرافقها : إرهاق وكآبة، وقد يرافق الحيض صداع وقيء[4]، مما يجعل المرأة متقلبة المزاج، سريعة الاهتياج، قليلة الاحتمال، فلا رغبة لها بجماع، لما تعانيه من أوجاع؛ حرمت الشَّريعة الجماع في فترة الحيض؛ لما فيه من أذى للزَّوج والزَّوجة، فإن تجاوز أحدهما أو كلاهما، كانت الأضرار المحتملة كثيرة[5].

---

[1]- سبق تخريجه في صفحة: 24

[2]- والأذى: " كل ما يكره من كلِّ شيء"، ينظر:**البغوي** ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد، **معالم التنزيل**:196/1. ط:2. تحقيق: خالد العك، مروان سوار. بيروت: دار المعرفة، 1407هـ /1987م.

[3]- البقرة: 222.

[4] -ينظر: البار، محمد علي،**خلق الإنسان بين الطب والقرآن**: 103 ، ط:8، الدار السعودية، 1412هـ/1991م، 103.

[5] - أرغب بذكر هذه الأضرار؛ لما تحمله الآية الكريمة في توجيهاتها من خير لبني آدم.

أولا: **الأذى النازل بالزوجة بسبب الجماع في الحيض**:

أ- يشتد عندها النزف الطمثي، فعروق الرحم محتقنة سريعة التمزق، وسريعة العطب.

ب- جدار المهبل سريع الخدش؛ لأن الرحم متقرح بسبب الحيض.

ت- إمكانية حدوث التهابات كبيرة؛ فإن الانتصاب والاحتكاك يورث الالتهاب للرحم، أو لعضو الرجل بسبب الخدوش. ث- عدم الشعور باللذة بسبب الآلام خلال الجماع.

ج- الرحم معرض لعدوان البكتيريا بسهولة، فالدم خير بيئة لتكاثر البكتيريا.

ح- تقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية.

خ- خطورة حدوث العقم ، وذلك بامتداد الالتهابات إلى قناة الرَّحم فتسدها ، أو تؤثر على شعيراتها الداخلية، التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم.

د- امتداد الالتهاب إلى قناة مجرى البول، فالمثانة ، فالحالبين ، فالكلى ، وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة.

ذ- ازدياد ميكروب السيلان في دم الحيض.

ر- يحتمل الإصابة بسرطان عنق الرحم.

ثانيا : الأذى الواقع على الزوج بسبب جماعه في الحيض :

أ- يصاب الزوج باشمئزاز بسبب وجود دم الحيض ذي الرائحة الكريهة . =

=ب- يصاب الزوج بالبرود الجنسي، بسبب الآلام التي تعاني منها الزوجة خلال الجماع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسأشرع بعون الله تعالى في بيان حكم استمتاع الزوج وحدوده بزوجته الحائض والنفساء من وجهة نظر فقهية، بيد أني سأقتصر في بحثي لهذه المسألة على بيان الاجتهادات الفقهية التي لها علاقة بمتن بحثي مباشرة، دون إسهاب بسائر أحكام الحيض والنفاس، وذلك كتعريفات الفقهاء لمصطلحي الحيض والنفاس و بيان الراجح منها، كذلك مسألة أقل مدة الحيض والنفاس وأكثرها، والاختلاف الفقهي في كفارة من وطء زوجته الحائض والنفساء؛ لأن هذه الأحكام جميعاً سبق وأن بحثت، ولا فائدة مرجوة من إعادة الكتابة فيها، كما أنني سأشير لبعض الدراسات التي وقفت عليها في تلك المسألة.

لقد تعددت آراء الفقه الإسلامي حول استمتاع الرجل بزوجته الحائض والنفساء إلى الاجتهادات الآتية:

- أجمع أهل العلم على حرمة استمتاع الرجل بوطء زوجته الحائض والنفساء في فرجها بنص القرآن الكريم والسنة الصريحة، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم[1].
- كما أجمع أهل العلم على إباحة الاستمتاع بالزوجة في زمن الحيض والنفاس، فيما عدا حدود السرة والركبة، ولم يخالف أحد منهم، كالتقبيل، واللمس بالمباشرة[1] ونحو ذلك من الاستمتاع، سواء كان ذلك بحائل أو بدون.[2]

ت- عدم الشعور باللذة؛ بسبب الآلام التي تعاني منها الزوجة خلال الجماع.

ث- التهاب قناة مجرى البول، إذ تنمو الميكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص، ثم تنتقل إلى البروستاتا، والمثانة، مما يهدد بالتهاب مزمن.

ج- إصابته بالتهاب الكلى المزمن، وذلك إذا التهبت المثانة، فإن الجهاز البولي يهدد بالالتهابات، ثم تنتقل إلى الحالبين ومنه إلى الكلى.

ح- الإصابة بالعقم محتملة، إن وصل الالتهاب إلى الخصيتين.

ينظر: البار، محمد علي. **خلق الإنسان في القرآن**:101- 105.

[1]- الكاساني: **بدائع الصنائع**: 44/1؛ **ابن نجيم**، زين الدين الحنفي، (ت: 970هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة – بيروت، 207/1؛ **السرخسي**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،(ت: **المبسوط** ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ = 2000م، 272/10؛ شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، ت:1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1419هـ = 1998م، 80/1؛ ابن رشد: **بداية المجتهد**، 49/1؛ الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،172/1؛ الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، ت:204هـ،**الأم**،دار المعرفة، 1393هـ، بيروت، باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض، 1/ 59؛ الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، باب الحيض،110/1؛ النووي: **المجموع شرح المهذب**، 359/2؛ **عميرة**: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، (ت: 957هـ)، **حاشية عميرة**تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر1419هـ =1998م، **لبنان – بيروت**، 115/1؛ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني**، ط1: 1405هـ، دار الفكر- بيروت، 384/1؛ البهوتي: **كشاف القناع**: 198/1؛ **ابن قدامة**، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، ت: 620هـ، **المقنع** ، مع حاشيته، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، 1400هـ = 1980م، 87/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إلاّ أنهم اختلفوا في حكم الاستمتاع بالمرأة الحائض والنفساء فيما بين السرة والركبة عدا الفرج، سواء كان بحائل أو بدون، إلى محرمٍ ومجيز[3].

وقد استدل الفقهاء على اجتهاداتهم تلك بالنص والإجماع والمعقول:

أولاّ: الأدلة على حرمة وطء الحائض والنفساء في الفرج:

لقد استدل أهل العلم القائلين بحرمة استمتاع الزوج بوطء زوجته الحائض والنفساء في فرجها بأدلةٍ من الكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب:

قول الله تعالى:﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.[4]

وجه الدلالة:

الأمر باعتزال النساء في قوله تعالى:﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ليس معناه: اعتزالهن في المؤاكلة والمشاربة والسكنى[5]كما كان يفعل اليهود ــ لعنهم الله ــ بل المراد اعتزالهن في الجماع فالأمر بالاعتزال إنما يعتبر في محل الأذى، وهو الفرج، وهو مقتضى[6]

---

[1]- المباشرة: الملامسة بغيرحائل، أيباشر الرجل بشرة زوجته، وذلك إفضاؤه جسده بجسدها، ينظر: **ابن منظور،لسانالعرب** 61/4، باب: بشر؛ وابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**: باب: بشر، 251/1.

[2]- الجصاص: **أحكام القرآن للجصاص**، 21/2؛ ابن رشد: **بداية المجتهد**، 49/1؛ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 87/3؛ النووي: **المجموع شرح المهذب**، 364/2؛ الشربيني: **مغني المحتاج**، 110/1؛ ابن قدامة: **المغني**، 384/1.

[3]- **الزيلعي**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت:743هـ) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي- القاهرة 1313هـ، 57/1، باب الحيض؛ الكاساني: **بدائع الصنائع**: 44/1؛ شيخي زادة: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**:80/1؛ **مالك**، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،ت: 179هـ، **المدونة الكبرى**،المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان، 153/1؛ الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،173/1؛ الشافعي: **الأم**: 59/1؛ النووي: **المجموع شرح المهذب**: 361/2.

[4]- البقرة: 222.

[5]- عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت . فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى:" ويسألونك عنالمحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ... إلى آخر الآية " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا: ما يريد هذاالرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن خضير ، وعباد بن بشر،فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا ، وكذا أفلا نجامعهن ، فتغير وجه رسول اللهصلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا ، فاستقبلهما هدية من لبنإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل في آثارهما ، فسقاهما ، فعرفنا أن لم يجدعليهما، ينظر: **صحيح مسلم**باب جواز غسل المرأة رأس زوجها وترجيله، 169/1،ح:720.

[6]- المقتضَى: ما أضمر ضرورة صدق المتكلم، وهوعبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم فكان المقتضى مع الحكم مضافين إلى النص ثابتين به الحكم بواسطة المقتضى ، فالثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص لا بمنزلة الثابت بطريق القياس، إلا أنه عند المعارضة، فالثابت بدلالة النص أقوى؛ ينظر:**السرخسي**، شمس الدين أبو بكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترتب قوله تعالى:﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ على قوله تعالى:﴿قُلْ هُوَ أَذىً﴾ لا سيما إذا ما أريد بالمحيض:مكان الحيض ونزول الدم لا المصدر، كما ذهب إلى ذلك بعض المفسرين،ويشير إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ والمراد بالإتيان: الوطء، فدل ذلك على أن الممنوع منه هو الوطء، وفي ذلك دلالة واضحة على حرمة وطء المرأة الحائض والنفساء في الفرج.[1]

من السنة:

1. حديث أنس رضي الله عنه في جواب:" ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً"؟ فقال عليه السلام: (اصنعوا كل شيء إلاّ النكاح)[2]، والحديث يدل بمنطوقه على تحريم النكاح: أي الجماع، وإباحة ما سواه.
2. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)[3]، والحديث يدل دلالة واضحة على أن من استحل جماع الحائض والنفساء فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك دلالة على تحريمه للأذى فأشبه الوطء في الدبر.

أما الإجماع:

انعقد إجماع أهل القبلة على حرمة وطء الحائض والنفساء في الفرج، ولم يخالف في ذلك أحد[4].

محمد بن أبي سهل السرخسي (ت:490هـ) **أصول السرخسي** ، دار الكتاب العلمية، بيروت- لبنان، ط:1، 1414هـ=1993م، 248/1؛ **الآمدي**،سيف الدين علي بن محمد الآمدي أبو الحسن،(ت: 631هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار الكتاب العربي- بيروت، ط:1، 1404هـ، تحقيق:د. سيد الجميلي، 268/2.

[1]- **شبير العثماني**: أحمد، **فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري** ، تعليقات: محمد رفيع العثماني، التخريج والترقيم: نور البشر بن نور الحق، مراجعة وتدقيق وتكملة: محمود شاكر، ط1، 1426هـ = 2006م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 73/3، كتاب الحيض؛ القرافي: **الذخيرة** ، 377/1،376.

[2]- **صحيح مسلم**باب جواز غسل المرأة رأس زوجها وترجيله، 169/1، رقم:720.

[3]- ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، باب النهي عن إتيان الحائض، ح:639، 209/1، قال الألباني:صحيح.

[4]- النووي: **المجموع شرح المهذب** ، 359/2؛ابن قدامة: **المغني** ، 384/1؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2 ، 1392هـ،204/2، باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن هذه المسألة يتفرع عنها مسألتان: **الأولى**: حكم وطء الحائض والنفساء بعد الطهر وانقطاع الدم وقبل الغسل، **والثانية**: كفارة الوطء في الفرج زمن الحيض و النفاس.

المسألة الأولى: **حكم وطء الحائض والنفساء بعد الطهر وانقطاع الدم وقبل الغسل،** فقد اختلف الفقهاء بمسألة الاستمتاع بالحائض والنفساء بعد الطهر وقبل الغسل إلى رأيين:

الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بحل استمتاع الزوج بزوجته الحائض، والنفساء بالوطء بعد انقطاع الدم لأكثر الحيض، والنفاس وقبل الغسل، وإن انقطع لدون ذلك-أكثر الحيض- لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة[1].

أما الثاني: فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر أهل العلم منهم: ابن عباس، والشوكاني، والإمام الطبري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والنووي وغيرهم إلى حرمة وطء الحائض والنفساء حتى تغتسل بعد انقطاع دم حيضها[2].

منشأ الخلاف في قول الله تعالى:﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.[3]

هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع الدم أم الطهر الذي يعني الغسل[4]؟

قال الإمام الطبري :" اختلف القراء في قراءة ذلك ، فقرأه بعضهم حتى يطهرن بضم الهاء وتخفيفها، وقرأه آخرون بتشديد الهاء، وفتحها، وأما الذين قرأوه بتخفيف الهاء وضمها وجهوا معناه إلى: ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ، ويطهرن"[5].

وأما الذين قرأوا بالتشديد:﴿حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾ بتشديدها وفتحها، اشترطوا في ذلك شرطين:الأول: انقطاع الدم، والثاني: الاغتسال[6].

---

[1]- الجصّاص: **أحكام القرآن**، 35/2.

[2]- ابن قدامة: **المغني**:_387/1.

[3]- البقرة: 222.

[4]- **ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي(ت: 595هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، حققه وخرج أحاديثه: بشير بن إسماعيل، وأشرف على تحقيقه: أبو محمد صلاح بن عبدالموجود، دار ابن رجب و دار الفوائد، ط:1، 1427هـ=2006م، 91/1.

[5]- الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن= تفسير الطبري**: 4/ 383.

[6]- المصدر السابق: 383/4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام الطبري:" ويسألونك عن المحيض؟ قل: هو أذىً، فاعتزلوا جماع نسائكم في وقت حيضهنّ، ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه"[1].[2]

أما المسألة الثانية: **كفارة الوطء في الفرج زمن الحيض والنفاس**:

ثبت بالنص والإجماع حرمة الوطء في الفرج زمن الحيض، والنفاس، وقد نقلت إجماع الفقهاء وأدلتهم على ذلك، ومن فعل هذا الأمر الشنيع مستحلاً له، جاحداً حرمته، كافر مرتد، والعياذ بالله.

ومن فعله غير مستحل وغير منكر حرمته، فالحكم بحسب حال الواطىء ونيته:

- فإن كان جاهلاً بالحيض أوالنفاس، أوالحرمة، أو مكرهاً، أو ناسياً، فلا إثم عليه، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[3].
- أما من فعله عامداً عالماً بالحيض، والحرمة، مختاراً، فذلك ذنبٌ عظيم ومعصية كبيرة، وتجب عليه التوبة وعدم العود، بل عده صاحب الحاوي فاسقاً[4]، وفي وجوب الكفارة خلاف بين العلماء، ومنشأ هذا الخلاف يعود إلى اختلافهم في الحكم على أحاديث الكفارة، ومقدارها.

ومن العلماء من جعلها واجبة في دينار أو نصف دينار[5]على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزأه، لما روي عن ابن عباسٍ- رضي الله عنه – في عدة أحاديث رواها أصحاب السنن(الإمام أحمد و الترمذي وابن ماجة والحاكم والنسائي وأبو داود و البيهقي و غيرهم)عن النبى صلى الله عليه وسلم، فى الذى يأتى امرأته وهى حائض، قال:(يتصدق بدينار أو نصف دينار)[6]،ولا شيء على المرأة؛ لأنه

---

[1]- الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن= تفسير الطبري**: 385/4.

[2] - هذا ولا أرى داعياً، في التفصيل لذكر أدلة الأقوال والردود عليها؛ لأن ذلك خارج عن حدود بحثي، ومن أراد الاستزادة والوقوف عليها، فليراجع أمهات الكتب التي ذكرت، وغيرها.

[3]- في الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع . والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس، قال الشيخ الألباني : صحيح. ينظر: ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**:659/1.

[4]- الماوردي : **الحاوي في فقه الشافعي** :313/9.

[5]- ابن قدامة: **المغني**: 384/1؛ عبدالمجيد علي الحنفي خادم المقام الزيني: **مطلع البدرين فيما يتعلق بالزوجين** ، ص9.طبعة مصورة.

[6]- **سنن أبي داود**: 108/1.ح: 264، باب في إتيان الحائض، وصححه الحاكم في مستدركه،278/1، قال الألباني : صحيح. قال أبو داود: ربما لم يرفعه شعبة؛ **سنن النسائي الكبرى**: 346/5، رقم:9098، باب ما يجب على من وطىء امرأته في حيضها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حق تعلق بالوطء فخوطب به الرجل دونها كالمهر[1]، ومنهم من فصَّل: فجعلها ديناراً إذا وطىء في أول الحيض وكان الدم أحمراً، ونصف دينار في آخر الحيض وكان الدم أصفراً[2].

بيد أن هذا الاجتهاد لم يسلم من الاعتراض عليه[3] سيما الأحاديث التي رواها أصحاب السنن والتي توجب الكفارة وتبين مقدارها، وأن هذه الأحاديث واهية ولا يمكن أن تكون حجة في استنباط أحكام شرعية غير مطعون بها، لاضطراب في المتن والسند[4].

وإن الذمة على البراءة، ولا يثبت فيها شيء إلا بدليل لا طعن فيه، وذلك معدوم في جميع الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وعليه أرى ترجيح الرأي القائل: بوجوب التوبة، والاستغفار، وعدم العودة، والله أعلم .

ثانياً: ثبت بالنص والإجماع اتفاق الفقهاء في إباحة استمتاع الزوج بزوجته في مدة الحيض، والنفاس، فيما فوق السرة وتحت الركبة، كمباشرته لها، بالذكر، أو القبلة، أو المعانقة، أو اللمس، بحائل أو بدون،[5] وورد به التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم- عن عائشة وميمونة بنت الحارث- أمهات المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر نساءه وهن حيَّض فوق الإزار[6].

- عن زيد بن أسلم : أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها)[7].

وجه الدلالة:

---

[1]- المَنَاوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: 32/6.

[2]- الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي**: 313/9؛ابن قدامة: **المغني**: 385/1،384.

[3]- ولم أجعل في حدود الدراسة بحث هذه المسألة بتفصيلاتها ، وإنَّما مررت على أقوال الفقهاء فيها ، وبعض أدلتهم، وردودهم؛ على قدر حاجة البحث في عرضها، للوقوف عليها ينظر أمات كتب الفقه التي ذكرت في الهوامش.

[4]- المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط1: 1415هـ= 1994م، 32/6.

[5]- الجصاص: **أحكام القرآن**، 21/2؛ ابن رشد: **بداية المجتهد**، 49/1؛ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 87/3؛ النووي: **المجموع شرح المهذب**، 364/2؛ الشربيني: **مغني المحتاج**، 110/1؛ ابن قدامة: **المغني**، 384/1؛

[6]- الجصاص : **أحكام القرآن للجصاص**، 21/2؛ **صحيح مسلم**: 167/1، ح: 707، باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

[7]- أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ،191/7، ح:13859؛ ورواه مالك مرسلاً عن زيد بن أسلم: **موطأ الإمام مالك** رواية يحيى الليثي، 57/1، ح: 124، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الأحاديث تدل بمنطوقها على إباحة الاستمتاع بالحائض والنفساء، فيما فوق السرة وتحت الركبة ولو بلا حائل، بجميع أنواع الاستمتاع.

الإجماع:

أجمع أهل العلم على حِل الاستمتاع من الحائض والنفساء، فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا مخالف لهم[1].

ثالثاً: الاستمتاع بالمرأة في حدود السرة والركبة سواء أكان عليها إزار أم لا، ودون الفرج:

اختلف الفقهاء في حكم الاستمتاع بالحائض والنفساء، فيما بين السرة والركبة سواء عليها إزار أم لا، مع اجتناب شعائر الدم، إلى **اجتهاداتٍ ثلاث:**

الأول:

يَحرُم على الرجل الاستمتاع بزوجته الحائض والنفساء في حدود السرة والركبة من غير إزارٍ عليها، قال بهذا أبو حنيفة وأبو يوسف في إحدى روايتيه، وجمهور المالكية، والراجح عند الشافعية[2].

واستدلوا على ذلك:

من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.[3]

وجه الدلالة: الآية محتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن، إلاّ أن السنة دلت على تحريم ما تحت الإزار وإباحة ما سوى ذلك من سائر البدن.[4]

من السنة:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض"[5].

---

[1]- النووي: **المجموع شرح المهذب**: 364/2؛ ابن قدامة: **المغني**: 384/1.

[2]-**الزيلعي**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت:743هـ)**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي- القاهرة 1313هـ، 57/1، باب الحيض؛ الكاساني: **بدائع الصنائع**: 44/1؛ شيخي زادة: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**:80/1؛ **مالك**، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،ت: 179هـ، **المدونة الكبرى**،المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان، 153/1؛ الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،173/1؛ الشافعي: **الأم**: 59/1؛ النووي: **المجموع شرح المهذب**: 361/2.

[3]- البقرة:222.

[4]- الشافعي: **الأم**: 59/1.

[5]- صحيح البخاري: 115/1، ح: 295، كتاب الغسل، باب مباشرة الحائض،فأتزر:أشد إزاري على وسطي، فيباشرني: تمس بشرته بشرتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: لو كانت مباشرة الحائض من غير إزارٍ عليها جائزة، لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجه عائشة أن تأتزر ثم يباشرها، فدل أمره على الحرمة.

- عن ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به"[1].

وجه الدلالة: لو كان جائزاً مباشرة الحائض والنفساء تحت الإزار لما فعله النبي عليه السلام فوق الإزار ولما أمر نساءه بالاتّزار، ولما قال للذي سأله عما يحل له من امرأته الحائض؟ فقال:(لك ما فوق الإزار)[2] فدل على حرمته تحت الإزار.

من المعقول:

استمتاع الرجل بزوجته الحائض بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرِّم سداً للذريعة، لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه، لما ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير مرفوعاً:(من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه)ولمسلم:(يوشك أن يقع فيه)[3].

الثاني:

لا يَحرُم من الحائض سوى الوطء في الفرج، فللزوج الاستمتاع بزوجته الحائض فيما عدا الفرج، بتقبيل، ومعانقة، ومباشرة، ولو بغير إزار، أخذ بهذا الرأي الحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية وأبو يوسف في إحدى روايتيه، وبعض المالكية وهو قول عند الشافعي[4].

استندوا بالأدلة الآتية:

من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.[5]

---

[1]- **سنن أبي داود**: 109/1، ح: 267، قال الألباني: صحيح، باب في إتيان الحائض.

[2]- **سنن أبي داود**: 85/1، ح: 212، باب في مباشرة الحائض، قال الألباني: صحيح.

[3]- - **صحيح البخاري**: 723/2، ح: 1946،باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمورٌ مشتبهة؛ **صحيح مسلم**:50/5، ح: 4178، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

[4]- **الزيلعي**: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: 57/1؛**المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت : 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، ط1: 1419هـ، 251/1؛ **المغني لابن قدامة**: 384/1؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: 173/1؛ الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي**: 384/1.

[5]- البقرة:222.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: من معاني المحيض أنه اسم مكان، كالمبيت والمقيل، فتخصيصه لموضع الدم بالاعتزال لدليل واضح على إباحة ما سواه.[1]

من السنة:

- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[2]، أي الجماع.
- ما روي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت : " كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تأتزر في فور حيضها ، ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يملك إربه"؟[3].

وجه الدلالة:

الحديث يدل بمفهومه على جواز استمتاع الزوج بزوجته الحائض والنفساء، فيما تحت السرة وفوق الركبة، وخصوصاً إذا ما حملنا قول النبي صلى الله عليه وسلم:(أن تأتزر في فورحيضها ، ثم يباشرها) على ما دون الفرج ، ويكون الإزار كناية عن الفرج؛ لأنه محل الإزار[4]، كما قال الشاعر[5]:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم*** دون النساء ولو باتت بأظهار

أي: شدوا فروجهم.

الاجتهاد الثالث:

أجاز أصحاب هذا الاجتهاد للرجل الورع ، وضعيف الشهوة أن يستمتع بزوجته الحائض والنفساء، فيما تحت السرة، وفوق الركبة إذا ضبط نفسه عن الفرج، وهو قول ثالث عند الشافعية[6].

---

[1]- **المغني**: 384/1.

[2]- **صحيح مسلم** باب جواز غسل المرأة رأس زوجها وترجيله، 169/1،ح:720.

[3]- متفق عليه، صحيح البخاري: 115/1، ح: 296، باب مباشرة الحائض؛ صحيح مسلم:166/1،ح: 706، باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

[4]- الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي**:314/9.

[5]- أبو العباس، محمد بن يزيد المبرد (ت: 285هـ) **الكامل في اللغة والأدب** ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي- القاهرة، ط:3، 1417هـ= 1997م، باب: كتاب صاحب اليمن إلى عبدالملك في وقت محاربته الأشعث، قاله: الأخطل، 72/1.

[6]- الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي**: 314/9؛ النووي: **المجموع شرح المهذب**: 164/1،163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استند أصحاب هذا القول إلى الأدلة التي استند إليها الاجتهاد الثاني، إلاّ أنهم قيدوا الإباحة بأن يثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج، لضعف شهوة أو شدة ورع وإلاّ فلا.

الترجيح:

أرى رجحان الاجتهاد الثاني القائل: بحل استمتاع الزوج بزوجته الحائض والنفساء حاشا الوطء في الفرج[1]، وفي حدود السرة والركبة، ولو من غير حائل، وذلك لقوة استدلالهم وليسر رأيهم، فما جعل الله في الدين على الناس من حرج، ولاتفاقه مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روي عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم:" أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً"[2].

المسألة الثانية: الاستمتاع بالمرأة في الصوم

على الرغم من أن الصوم يكسر حدة الشهوة ويكبح جماحها، إلا أن بعض النفوس تبقى متعبة بالشهوات، مما يدفع أصحابها للبحث عن وسيلة يقضون شهوتهم من خلالها كالاستمناء، والتقبيل، والمباشرة، أو حتى الجماع في نهار رمضان؛ وفي هذه المسألة سأعرض لآراء الفقهاء حول حكم استمتاع الصائم بزوجته في نهار رمضان ووجهة كل فريق منهم في الحالات الثلاث الآتية:

الأولى: حكم الجماع في الصيام الواجب:

- اتفق الفقهاء على تحريم جماع الصائم عمداً ومن غير إكراه في القبل أنزل أو لم ينزل، ويأثم، وصومه فاسد ويجب عليه القضاء والكفارة[3]، وقد أجمع العلماء على ذلك[1].

---

[1]- قال ابن حزم: وحلالٌ للرجل من امرأته الحائض كل شيءٍ حاشا الإيلاج فقط، ينظر: ابن حزم: **المحلى**: 76/10؛

[2]- **سنن أبي داود**: 111/1، باب : 108في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع، قال الألباني: صحيح على شرط مسلم، ينظر:الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)،**صحيح أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع– الكويت، ط:1423،1هـ=2002م، 29/2، رقم:263 .

[3]- وكفارته ككفارة الظهار لقول النبي عليه السلام:(من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر) ، والآيات الدالة على كفارة الظهار قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4) ﴾المجادلة:الآيتان:4،3، ولا خلاف بين العلماء في وجوب الكفارة والقضاء على من جامع زوجته في نهار رمضان، سواء أنزل أم لم ينزل لوجود الجماع صورة. ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**:100/2 ؛ ابن قدامة، **المغني**: 58/3، حديث :(من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر)، قال الزيلعي في نصب الراية: هذا حديث غريب بهذا اللفظ، وساق ما يدل على مذهبهم، وقال ابن حجر عنه: لم أجده هكذا، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في نهار رمضان، ينظر: الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **استدلالهم:**
- استند الفقهاء القائلون: بتحريم إيلاج الزوج زوجته في القبل أنزل أو لم ينزل إلى الأدلة الآتية:
- **من القرآن الكريم:**
- بعموم قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2].
- وجه دلالة الآية:
- أحل الشارع الحكيم الوطء في ليالي الصيام، وجعل له وقتاً محدداً من وقت الإفطار إلى طلوع الفجر، فدل على أنه لا يصح الوطء خارج هذا الوقت، فلا يصح بعد طلوع الفجر ولا قبل المغرب[3].

من السنة:

762هـ) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط: 1، 1418هـ=1997م، 2/449-450؛ العسقلاني: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، 1/279.

إلاّ ما حكي عن الشافعي في أحد قوليه: أنَّ من لزمته الكفارة لا قضاء عليه، لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر الأعرابي بالقضاء، قائلاً:"ويحتمل إذا كفر أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة " والمشهور عنه أنه أحب القضاء مع الكفارة، وحكي عن الأوزاعي أنه قال :" إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاه"؛ كما أن جمهور الفقهاء عدا الشافعية أقروا وجوب الكفارة على المرأة إذا تطاوعت من زوجها على الجماع، لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها كالرجل. ينظر: الشافعي، **الأم**: 2/99؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**: 6/345.

[1]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 2/100؛ الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعرفة-بيروت، لبنان، 1/248؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**: 6/321؛ ابن قدامة، **المغني**: 3/58، دار الفكر-بيروت.

[2]- البقرة:187.

[3]- **الشربيني**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، (د.ط.)، 1285 هـ، 1/223-224.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **ما روي** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه و سلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال:(مالك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:(هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا، فقال:(فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟) قال: لا، قال: فمكث عند النبي صلى الله عليه و سلم، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق- وهومكتل ينسج من خوص النخل- فيه تمر،فقال: (أين السائل ؟) فقال: أنا، قال: (خذ هذا فتصدق به) ،فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها- يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه و سلم حتى بدت أنيابه، ثم قال:(أطعمه أهلك)[1].

وجه دلالة الحديث:

الحديث نص صريح على أن من جامع زوجته وهو صائم عامداً فسد صومه وتجب عليه الكفارة سواء أنزل أو لم ينزل، لوجود الجماع صورة ومعنى إذ الجماع هو الإيلاج فأما الإنزال ففراغ من الجماع فلا يعتبر[2]؛ ولو كان فرق بين الإنزال وعدمه لاستفصل عنه النبي صلى الله عليه وسلم، إذ المجال مجال تعليم،"وترك الاستفصال ينزل منزلة عموم المقال"[3]، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز[4].

الثانية: حكم مباشرة الصائم زوجته فيما دون الفرج وبدون إنزال:

---

[1]- متفق عليه،**صحيح البخاري**: 684/2، ح: 1834،كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم له شيء فتصدق عليه فليكفر، 1834؛ **صحيح مسلم**: 138/3،ح: 2651، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان.

[2]- الكاساني، **بدائع الصنائع**: 100/2.

[3]- **ابن دقيق العيد**، محمد بن علي بن وهب، تقي الدين، ت: 702هـ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ط:1، تحقيق: عبدالقادر عرفان العشا حسونة، بيروت –دار الفكر، 1417هـ = 1997م، 507.

[4]- الآمدي، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، ت: 631هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط:1، بيروت- دار الكتاب العربي، 1404هـ، تحقيق: سيد جميلي، 36/3؛ ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، ت: 456هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، القاهرة- دار الحديث، ط:1، 1404هـ، 81/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كما أنهم اتفقوا على حِل استمتاع الصائم بزوجته، بالتقبيل، أو اللمس بشهوة أو فيما دون الفرج كالقبلة ما لم ينزل[1].
- **استدلالهم**: وهو جواز استمتاع الصائم بزوجته فيما دون الفرج وبدون إنزال كالتقبيل واللمس بشهوة :
- من السنة:

1_ ما روي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه"[2]،[3].

2_ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:" هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله: صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، فقال صلى الله عليه وسلم:(أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟)[4]، قيل إن القبلة والمباشرة الفاحشة تكره وإن أمن الصائم على نفسه الإنزال[5].

قال الخطابي:"في هذا الحديث إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعها في الشبه لأن المضمضة بالماء ذريعة إلى نزوله إلى البطن فيفسد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم"[6].

الثالثة: حكم مباشرة الصائم زوجته فيما دون الفرج مع الإنزال:

---

[1]-الكاساني، **بدائع الصنائع**: 100/2؛ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في** مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر،1411هـ = 1991م، 200/1، باب فيما يكره للصائم وما لا يكره؛

[2]- متفق عليه، **صحيح البخاري**: 680/2، حديث رقم: 1826، باب المباشرة للصائم؛ **صحيح مسلم**: 135/3، رقم: 2632، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

[3]- والإِرَب: هي الحاجة، والعقل، والنَّصيب، والعَقْد. فأمّا الحاجة فقال الخليل: الأرَب الحاجة، والمأْرَبة والمَأْرُبَة والإِرْبة، كل ذلك الحاجة. قال الله تعالى: {غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} [النور 31].والتأويل الآخر: العضو،أي أبلغكم لنفسه وهواه، ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة:89/1؛ ابن منظور: لسان العرب:208/1، باب أرب؛ ابن قدامة: **المغني**: 36/3.

[4]- **سنن أبي داود**:284/2،رقم: 2387، باب القبلة للصائم؛ قال الألباني : صحيح على شرط مسلم، ينظر: الألباني،**صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 385/5، باب: 2385.

[5]- نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في** مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر،1411هـ = 1991م، 200/1، باب فيما يكره للصائم وما لا يكره.

[6]- النووي، **المجموع شرح المهذب**: 321/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كما أنهم اختلفوا في حكم استمتاع الزوج بزوجته بفعل شيء من مقدمات الجماع، كالتقبيل أو اللمس بشهوة حاشا الفرج، وخالط هذا الفعل نزول المني أو المذي، إلى رأيين[1]:
- **الأول**: ما ذهب إليه أكثر المالكية وهو قول الإمام مالك، وابن القاسم، ورواية عن الإمام أحمد: إلى أنه يبطل صومه ويجب عليه القضاء، والكفارة إذا أمنى، والقضاء فقط إذا أنزل مذياً ولم يمني.

استدلالهم: استدل أصحابه بدليل من المعقول: بأن إنزال المني بمباشرة فيما دون الفرج أو تقبيل يفسد الصوم كالإنزال بالمباشرة في الجماع بجامع إنزال المني في كلٍ منهما[2].

- **الثَّاني**: ذهب إليه الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، بأنه يبطل الصوم ويجب القضاء فقط[3].
- **استدلالهم من المعقول**:

1. قالوا: إنه فطرٌ بغير جماع تام فأشبه القبلة، كما أن الإنزال فيما دون الفرج لا يستوي مع الجماع فهو فهو هنا لم يجامع، والكفارة إنما تجب إذا أولج في الفرج سواء أنزل أو لم ينزل.
2. إن الأصل عدم وجوب الكفارة ولا نص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس، كما أنه لا يصح القياس على الجماع في الفرج، لأن الجماع في الفرج أبلغ بدليل أنه يوجب الكفارة من غير إنزال[4].

---

[1] - ابن القاسم العبدري: **التاج والإكليل لمختصر خليل**: دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ=1994م، 361/3؛ الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ) **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) دار المعارف، (د.ط.)، (د.ت.)، 708/1؛ ابن قدامة: **المغني**: 135/3، مكتبة القاهرة، (د.ط.) 1388هـ = 1968م.

[2] - ابن القاسم العبدري: **التاج والإكليل لمختصر خليل**: 361/3؛ **الصاوي**: **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** دار المعارف،708/1؛ ابن قدامة: **المغني**: 135/3، مكتبة القاهرة، (د.ط.) 1388هـ = 1968م.

[3] - الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 100/2، دار الكتاب العربي-بيروت؛ النووي، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**: 322/6-323، دار الفكر؛ ابن قدامة: **المغني**: 135/3، مكتبة القاهرة.

[4] - شيخي زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: 240/1، دار إحياء التراث العربي-بيروت؛ النووي، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**: 322/6-323، دار الفكر؛ ابن قدامة: **المغني**: 135/3، مكتبة القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: الاستمتاع بالمرأة في الحج والعمرة

الوطء في الحج يعدّ من أخطر الجنايات التي توجب فساد حج كلٍ من الزوج المحرم والزوجة المحرمة إذا ما تعمدا ذلك وتطاوعا عليه، كذلك المعتمر تفسد عمرته وعليه القضاء والهدي في أي وقت يمكنه ذلك[1]، والوطء في الحج، إما أن يكون قبل الوقوف بعرفة أو بعده، وبعد الوقوف إما أن يكون قبل الحلق وطواف الركن أو بعده قبل واحد منهما .

هذا ما سأبينه في هذه المسألة على التفصيل الآتي:

- أولاً: حكم استمتاع الزوج المحرم بزوجته بالوطء في الحج، وقبل الوقوف بعرفة، وأثره على نسك الحج:

اتفق أهل العلم على تحريم جماع الزوج المحرم زوجته في الفرج، أنزل أم لم ينزل، وذلك قبل الوقوف بعرفة، وإن تعمدا ذلك فقد أثما، وفسد حجهما بالاتفاق[2]، وعليهما الآتي مع الخلاف في بعض ما يترتب على هذا الفعل:

- المضي في الحج إلى نهايته مع فساد هذا الحج.
- الحج من قابل ولو كان الحج تطوعاً، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة لاستوائهما في المعنى[3].
- ويجب عليهما فدية تذبح في حجة القضاء من العام القابل: شاة عند الحنفية[1]،وبدنة عند

---

[1]- **ابن عبدالبر**، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت:463هـ) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، 2000م،(1-9)258/4، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله.

[2]- السرخسي: **المبسوط**:101/4؛ الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : 216/2؛ الحطَّاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطّاب المغربي، الرعيني (ت: 954هـ) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ = 2003م، 242/4؛ النووي: **المجموع شرح المهذب**:414/7؛ ابن قدامة: **المغني**: 322/3؛ بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (ت:624هـ) **العدة شرح العمدة**، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامةالمقدسي(ت:620هـ)تح: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط:2، 1426هـ=2005م، باب محظورات الإحرام، 165/1؛ ابن حزم: **المحلى**:189/7.

[3]- **بدائع الصنائع**: **217/2**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمهور[2].

- ويجب التفريق بينهما عند القضاء حتى يتما حجهما، وهذا رأي الإمام مالك وأحمد[3]، وعند الحنفية ليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه، بجامع أن النكاح قائم فالجماع قبل الإحرام مباح، أما بعده يتذكران ما لحقهما من المشقة بسبب جنايتهما فيزدادان ندماً وتحرزاً، فلا معنى للافتراق[4]،وعند الشافعية وجهان أصحهما أنه مستحب[5].

واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل:﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[6].

وجه الدلالة: الرفث معناه هنا: الجماع، بدليل قول الله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[7]يعني: الجماع[8]وقد نهى ربنا سبحانهوتعالى عن الجماع في الحج لأنه يفسده،والنهي يفيد التحريم، فذلك دليل على تحريم الوطء في الحج[9].

ومن الأثر:

1- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلياً بن أبي طالب، وأبا هريرة - رضي الله عنهم- سئلوا عن رجل أصاب أهله، وهو محرم بالحج؟ فقالوا:" ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما،

---

[1]- السرخسي: **المبسوط**: 101/4؛ الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 217/2.

[2]- الرعيني: **مواهب الجليل شرح لمختصر خليل**: 242/4؛النووي: **المجموع شرح المهذب**:414/7؛ابن قدامة: **المغني**: 322/3.

[3]- **الباجي**، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي، (ت: 494هـ) **المنتقى شرح الموطأ**: مصورة من الطبعة الأولى 1332هـ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 3/3 .

[4]- **المرغيناني**، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني(ت:593هـ) **الهداية شرح بداية المبتدى**، الناشر: المكتبة الإسلامية، 164/1.

[5]- النووي: **المجموع شرح المهذب**: 415/7.

[6]- البقرة: 197.

[7]- البقرة: 187.

[8]- البهوتي: **كشاف القناع**: 443/2.

[9]- قاله: ابن عباس وجماعة من العلماء، ينظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**: 407/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم عليهما الحج من قابل"،وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-:" فإذا أهلَّا بالحج عام قابل-قادم- تفرقا حتى يقضيا حجهما"[1].

2- رُوي أن رجلاً من جذام جامع امرأته ، وهما محرمان، فسأل الرجل رسول اللهصلى الله عليه وسلم؟ فقال لهما: (أتما حجكما، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى، فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أتما نسككما، وأهديا)[2].

ثانياً: حكم استمتاع الزوجين بالوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، وأثره على نسك الحج:

اختلف الفقهاء في فساد حج من وطىء زوجته بعد الوقوف بعرفات، و قبل التحلل الأول،على **رأيين**:

الرأي الأول: ذهب الفقهاء من الحنفية، إلى أن من جامع زوجته بعد الوقوف بعرفة سواء قبل التحللالأول أم بعده لم يفسد حجه، وذلك لأدائه أكبر ركن بالحج وهو الوقوف بعرفة، إلاَّ أنه يترتب عليهما بدنه إذا جامعها قبل التحلل الأولأما بعده فيكتفى بشاه، ولا قضاء عليهما[3].

وكان استدلالهم على ذلك من السنة والأثر والمعقول:

من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة)[4].

---

[1] - **سنن البيهقي الكبرى**: 167/5، رقم: 9560، باب ما يفسد الحج.

[2] -قال ابن القطان: ضعيف بابن لهيعة، **ينظر**: **الزيلعي**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)**نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** مع حاشيته: **بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت –لبنان؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، ط:1، 1418هـ=1997م، 125/3،126، باب الجنايات.

[3] - السرخسي: **المبسوط**: 105/4؛ المرغيناني:**الهداية شرح بداية المبتدى**:164/1؛ الكاساني:**بدائع الصنائع**: 217/2؛ شيخي زادة، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: 437/1.

[4] -**سنن ابن ماجة**: 1003/2، رقم: 3015، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع،قال الألباني: صحيح؛ **الحاكم**، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري(ت:405هـ) **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية – بيروت،ط:1، 1411هـ=1990م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص، 635/1، رقم: 1703؛ **الجامع الصحيح سنن الترمذي**: 237/3، حديث رقم:889، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج،هذا وقد ورد الحديث بروايات مختلفة كلها عن عبدالرحمن بن يعمر، قال: "أتيت النبي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه دلالة الحديث: إن الوقوف بعرفة معنى يؤمن به فوات الحج، فيؤمن به كذلك الفساد، كالتحلل من الإحرام برمي جمرة العقبة، فمن أدرك عرفة فقد تمّ حجه؛ لأن الوقوف به معظم الحج[1].

غير أن هذا الاستدلال من السادة الحنفية لم يسلم من اعتراض الجمهور، القائلين: بفساد حج من جامع زوجته بعد الوقوف بعرفة، فقالوا:

- المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم:" الحج عرفة" أن معظم الحج عرفة، لا أنه معنىً يؤمن به فوات الحج، كذلك الفساد، أو أنه ركن متأكد فيه ، ولا يلزمُ مِنْ أَمْنِ الفوات أمْنِ الفساد[2].
- إن أقوال الصحابة مطلقة، فيمن واقع محرماً قبل عرفة أو بعده، فالجماع قبل الوقوف بعرفة مفسدٌ للحج، كذلك بعده؛ لأن الجماع قبل الوقوف بعرفة صادف إحراماً تاماً كبعد الوقوف بها، فوجبت البدنة في الحالين[3].

من الأثر:

ما روي عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمنى قبل أن يفيض؟ فأمره أن ينحر بدنة[4].

من المعقول:

الوقوف بعرفة ركن مستقل بنفسه وجودا وصحةًولا يقف وجوده وصحته على ركن آخر،فإذا أتم الوقوف بعرفة ثم جامع بعده لم يفسد حجه لصحة الوقوف، وإذا لم يفسد الوقوف وهو الأساس لم يفسد الباقي، لأنه فعل أكبر ركن[5].

صلى الله عليه وسلم بعرفة، وأتاه أناس من أهل نجد، وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً، فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج في أيام منى ثلاثة لمن تعجل في يومين ، فلا إثم عليه ، ومن تأخر، فلا إثم عليه ، وأردف رجلاً ينادي"

[1]- **سنن ابن ماجة**:2/1003، ح:3015؛ شيخي زاده: **مجمع الأنهر**: 1/437.

[2]- ابن قدامة: **المغني**: 3/322.

[3]- المرجع السابق: 3/322.

[4]- مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي،(ت:179هـ) **الموطأ برواية يحيى الليثي**، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،1/384، ح: 858،قال الألباني في إرواء الغليل برقم 1044: صحيح موقوف،وقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر:" ينحران جزورا بينهما وليس عليه الحج من قابل"، رواه مالك،ينظر: الألباني: محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،المكتبالإسلامي – بيروت، ط:2،1405هـ=1985 م، 4/234.

[5]-الكاساني: **بدائع الصنائع**: 2/217.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثاني:

لم يفرق جمهور الفقهاء عدا الحنفية بين وطء الحاج زوجته المحرمة قبل الوقــوف بعرفــة أم بعده، وما يترتب علىذلك من أثرٌ على نسك الحج، من حيث الفساد، والقضاء من قابل، والبدنة إن هو أكرهها ولا شيء عليها سوى القضاء، أما إن هي طاوعته فعلى كل واحدٍ منهما بدنة مع إتمام حجهما[1].

أدلة الجمهور:

من القرآن الكريم:

- عموم قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِــدَالَ فِــي الْحَجِّ﴾[2].

وجه الدلالة:

النهي عن الرفث وهو الجماع عام يشمل ما قبل الوقوف، وما بعده مــا دام محرمــاً؛ ثــم إن الجماع قد صادف إحراماً تاماً، فأفسده كما قبل الوقوف بعرفة[3].

الرأي الراجح:

بعد أن بينت آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأوردت أدلة كل رأي، أرى- والله أعلم - رجحان قول السادة الحنفية، القائل: بعدم فساد حج من جامع زوجته بعد الوقوف بعرفة، وإنما أوجبــوا عليه الدم، لدقة قراءتهم و فهمهم للنص النبوي الكريم القائل :"الحج عرفة"[4].

وهو ما رجحه الدكتور مسلم اليوسف في بحثه لتلك المسألة[5]، قائلاً:"إن جواب النبي عليه السلام عندما سئل عن الحج، هو الجواب التام الذي لا نقص فيه، ولا فضل، لأن الله تعالى قد آتــاه جوامــع الكلم، وخواتمه.

---

[1]- ابن عبدالبر: عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط:2، 1400هـ=1980م، باب ما يفسد الحج والعمرة والحكم في ذلك، 396/1.

[2]- البقرة: 197.

[3]- ابن قدامة: **المغني**: 322/3.

[4]- سبق تخريجه في صفحة:68.

[5]- مسلم، المحامي الدكتور مسلم اليوسف، مدير معهد المعارف لتخريج الدعاة في الفلبين، والباحث في الدراسات الفقهية القانونية، **عواقب و ويلات الاستمتاع بالزوجة في نسك الحج**، حلب- سورية، تم في: 20/ ذي القعدة / 1426 هـ = 2005/12/20م، abokotaiba@hotmail.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلو كان معنى سؤالهم ما لابد منه في الحج لكان جوابه بذكر عرفة، والطواف، ومزدلفة، ومـــا يفعل من الحج ؛ فلما ترك ذلك في جوابه دلّ أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج هو ما إذا فات فـــات الحج.

فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكر عرفة ، ولكنه ذكر عرفة خاصة؛ لأنها أسّ الحج الذي إذا فات فات الحج"، والله تعالى أولى وأعلم وأحكم.

حكم استمتاع المحرم بمقدمات الوطء:

ما سبق بيانه بخصوص الاستمتاع بالوطء في الحج، أما أنواع الاستمتاع الأخرى عدا الوطء في الفرج، كاللمس بشهوة، والنظر، والتقبيل، والمعانقة، فقد اتفق أهل العلم على حرمتها، لأنها من دواعي الجماع الذي يدخل في عموم النهي الإلهي:"فلا رفث" فالرفث يشمل الوطء ودواعيه من الأمور المحظور على المحرم فعلها،وهي موجبة للدم وغير مفسدة للحج[1]، سواءٌ قبل الوقوف بعرفة أم بعده، أنزل أم لم ينزل[2]،وقد اشترط الإمام مالك عدم مداومة النظر الذي يؤدي إلى الإنزال[3].

قال ابن عابدين عليه رحمة الله :"المعانقة والمباشرة الفاحشة والجماع فيما دون الفرج والتقبيل واللمس بشهوة موجبة للدم أنزل أو لا قبل الوقوف أو بعده ولا يفسد حجه بشيء منه"[4].

---

[1]- المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 164/1؛ **الماوردي**: **الحاوي في فقه الشافعي**: 223/4؛ النووي: **المجموع شرح المهذب**: 421/7.

[2] - وعن الإمام أحمد بن حنبل رواية أخرى:"إن أنزل فسد حجه، وإن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم، فإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة"؛ ينظر:الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله(ت: 334هـ)**متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**دار الصحابة للتراث، (ط.د.)، 1413هـ=1993م، باب ما يتوقاه المحرم وما أبيح له، 56/1؛ العثيمين، محمد بن صالح(ت:)، **جلسات الحج**،1/ 36، الجماع ووسائله وذرائعه،نبذة عن الكتاب :عدة جلسات في الحج أجاب فيها الشيخ عن أسئلة كثيرة، مصدر الكتاب : موقع الشبكة الإسلامية، قام بتنسيقه وفهرسته: أبو أيوب السليمان- عفا الله عنه-.

[3]- **العبدري**، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت:897هـ)**التاج والإكليل لمختصر خليل** ، دار الفكر-بيروت، 1398هـ، (1-6)، 167/3، باب في محرمات الإحرام والحرم؛ وينظر: مالك: **المدونة الكبرى**: 439/1.

[4]- **حاشية ابن عابدين**، 554/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة: استمتاع المُظاهِر من المُظاهَر منها

قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4)﴾[1].

جاء في الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد قوله:"ومن تظاهرمن امرأته فلا يطؤها حتى يكفر،جوازالوطء أوغيره من أنواع الاستمتاع بالشروع في الكفارة"[2].

أي أنه يحرم على المُظاهِر مس زوجته المُظاهَر منها ولو بالقبلة وفي جميع الأوقات، قبل الشروع بالكفارة، وعلى المُظاهَر منها منع المُظاهِر من الاستمتاع بها قبل تمام الكفارة، سواءٌ كانت بالصوم أو الإطعام، ومن فعل شيئاً من ذلك، فليتب إلى الله عزّ وجل، لمخالفته النص القرآني:﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[3]، وعليه التكفير مرةً أخرى لانقطاع التتابع ولبطلان الصوم والإطعام[4].

وبعد، فهذي هي الضوابط الزمانية لحق حلِّ الاستمتاع بين الزوجين، وثمة ضوابط أخرى تكلم فيها الباحثون النفسيون في هذا العصر، وأتحدث عنها الآن فيما يعرف بالضابط النفسيّ- إن شاء الله تعالى-.

المطلب الثالث: الضابطُ النفسي

مع تزايد الضغوط الحياتية والسرعة الهائلة في إيقاع العصر الحديث، يسقط الكثيرون فريسة للتوتر والقلق والاضطرابات النفسية، وباتت الراحة النفسية هي غاية الجميع، الإنسان في حاجة إلى مودة وإلى رفيق يؤنسه، وهذا ركن من أركان الحياة الزوجية الأساسية ومقصد من المقاصد العليا للزواج، قال تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُواإليها وجعلَ بينكَم مودةً ورحمةً﴾[5]، وقال أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[6].

---

[1]- المجادلة: 3،4.

[2]- النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**: 1040/3.

[3]- المجادلة:3.

[4]- النفراوي:**الفواكه الدواني**: 1040/3.

[5]- الروم:21.

[6]- الأعراف:189.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند بحثي في كتب الفقهاء لم أجد كلاماً صريحاً حول هذه المسألة، فلم أجد أحداً تكلم بهذا غير علماء الطب النفسي وبعض الفلاسفة، وكلاماً للشنقيطي في كتابه: شرح زاد المستقنع[1]، بين فيه أن الأصل في علاقة الأزواج يجب أن تقوم على احترام المشاعر ومراعاة ما تأجج بها من العواطف، وقد ذكر أن إهمال هذه المشاعر يؤدي إلى وساوس الشيطان وبعض الأمراض النفسية، وأن هذا هو دمار البيوت، وبه تتهدم الأسر وتتشتت؛ لأن الله جعل الرباط بين الزوج والزوجة قائماً على المودة والرحمة.

والعلم الشرعي لا يغلق أبوابه أمام العلوم الأخرى، سيما أن هذه العلوم تتوافقمع روح الشريعة الإسلامية وأحكامِها ومقاصدها، فالضابط النفسي من أهم الضوابط التي يجدر بكل باحثٍ في هذا المضمار أن يقف عنده ويعي مبتغاه للوصول إلى حياة زوجية تغمرها المودة والسعادة والراحة النفسية، لإيجاد أسرٍ مثاليّة، يترعرع في ظلها أطفال وشباب الإسلام العظيم.

وإذا أدركنا الطبيعة البشرية لكلٍ من الزوجين، وهو ما يعبر عنه علماء النفس[2]،بسيكلوجية الرجل والمرأة أو الطبيعة البيولوجية للرجل والمرأة، نجدها تلعب دوراً مهماً في رغبة الزوجين في التلذذ والاستمتاع المباح، وإلاّ يحصل ما لا تحمد عقباه من التنافر والبغض والكراهية.

والنفس الإنسانية تتوق بطبيعتها إلى الاستمتاع بالمداعبة والتقبيل والملاطفة، والمرأة تحب من الرجل أن يحبها لذاتها، لا أن يكون حبه من أجل المتعة بالجماع، فهي إن فهمت أن الرجل لا يريدها إلا للفراش تفقد بذلك معنى الحب[3].

وقد حث الإسلام على الملاطفة والمداعبة لتحصل الألفة والاطمئنان بين الزوجين، لذا كان لزاماً على كلٍ من الزوج والزوجة ضمان استمرار الشعور بالراحة النفسية والسعادة[4].

وفي هذا المطلب ستحقق الباحثة أمرين في غاية الأهمية:

الأمر الأول: حقيقة الراحة النفسية؟

الأمرالثاني: الأسباب الحقيقة التي تقف وراء الرغبة الجنسية عند كلا الزوجين؟

---

[1] - الشنقيطي: **شرح زاد المستقنع**:313/20.

[2] - forum.brg8.com/t69071.html، الدكتور : محمد المهدي، استشاري الطب النفسي.

[3] - المرجع السابق.

[4] - علوان:**آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**: 113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الأول: حقيقة الراحة النفسية؟

الراحة النفسية من وجهة نظر الطب النفسي تعني: خلو الإنسان من الاضطراب أوالمرض النفسي، أي أن الشخص يكون في حالة اتزان وانسجام واستقرار وراحة نفسية وعقلية[1].

عندما يكون الإنسان في راحة واستقرار نفسي يتوافر لديه إحساس بالرضاء والانسجام مع النفس ومع الآخرين.

إن الراحة النفسية للإنسان تتدخل فيها عوامل كثيرة سواء كانت خارجية أو داخلية، فإنه من الوارد أن تؤثر على حالة الاستقرار النفسي بصورة إيجابية أو سلبية، فقد تجعل الإنسان في حالة استقرار واتزان وراحة نفسية أو على النقيض تجعله في حالة معاناه وتعاسة وعدم استقرار وشقاء نفسي[2] .

الأمر الثاني: **الأسباب الحقيقة التي تقف وراء الرغبة الجنسية عند كلا الزوجين؟** يجب أن لا نهمل علاقة الحالة النفسية بالضعف الجنسي عند الأزواج، فالعلاقة بين العقل والجهاز التناسلي وثيقة جداً، ولما كانت الصلة بين الجهاز التناسلي وبين الجهاز العصبي متينة والجهاز العصبي كبير التأثير بالدماغ فإننا نجد أن ضعف الشهوة يرجع في كثير من الأحيان إلى أسباب نفسية وعقلية بحتة، من غير أن يكون للعوامل الجنسية دخل فيها[3].

فالرغبة الجنسية: هي عبارة عن مزيج من عوامل نفسية، ورواسب التربية والنشأة، بالإضافة إلى الظروف التي نعيشها في الوقت الحاضر.

ثم إن الرغبة الجنسية عند الإنسان غير ثابتة، فهي تختلف باختلاف العوامل النفسية والجسدية.

فهناك الكثير من العوامل النفسية التي تؤثر على النشاط الجنسي منها:

1. ضغوط العمل، فالهم والانزعاج للمسائل المالية والاقتصادية، أو غير ذلك يمكن أن يفقد الرجل قدرته الجنسية في كثير من الأحيان.

---

[1] - - لقاء مع الدكتور عزت عبد العظيم، أستاذ الطب النفسي بالجامعات المصرية، **العوامل النفسية المؤثرة في الرجل والمرأة**، عبر الموقع الآتي: www.ybreen.com.

[2] - المصدر السابق.

[3] - www.m3loma.com/sedu/aldaaf_algensy004 - أسباب الضعف الجنسي عند الأزواج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الضغوط العائلية والمشاكل الزوجية، والتي يعقبها القلق والاكتئاب الذي يشكل أكبر عامل خافض للشهوة عند الزوجين.
3. بعض الظروف الصحية: والتي تؤثر سلباً على الحياة الجنسية مثل السكري، أو الأمراض المزمنة، أو حتى السمنة المفرطة[1].

وفي أحيان أخرى، قد تكون الأعراض نفسية المنشأ، أي أن المريض لا يوجد لديه سبب عضوي، وهو ما يجعل العلاج الوهمي حينها نوعاً من العلاج النفسي[2].

والطبيب المسلم الشهير ابن سينا، من أوائل الأطباء الذين أدركوا تأثير الحالة النفسية على الحالة الجسدية، وأيضاً تأثير الحالة الجسدية على الحالة النفسية،وذلك من خلال فهمه طبيعة التفاعل بين الحالة النفسية وبين العمليات الفسيولوجية داخل الجسم، وقدرة كل منهما في التأثير على الآخر، وهو الإدراك الذي أكده الطبيب النمساوي: "سيجموند فرويد" من خلال إظهاره لإمكانية علاج بعض الأمراض البدنية الجسدية من خلال تدخلات نفسية علاجية، وهو ما يعرف بالطب النفس جسدي[3].

- الخوف من أمرٍ ما، يقف حائلا عصبياً في سبيل وصول الرسائل من المخ إلى الجهاز التناسلي.
- الشعور بالنقص لأي سبب من الأسباب، لضعف في قدرة الزوجين أو أحدهما على الإنجاب مثلاً، مع أن هذا الشعور يكون غالباً وهمياً وخصوصاً عند النساء.

كل هذه الأمور تضع ضغوطاً غير ضرورية على الزوجين مما يؤدي إلى انخفاض الشهوة والقدرة الجنسية عندهما، وهناك أسباب أخرى لا حاجة للبحث فيها؛وللوقوف عليها ينظر الموقع الألكتروني[4]، وكتب الطب النفسي.

---

[1] - www.mlaq.com.

[2] - المصدرالسابق.

[3] -وجهات نظر | الحالة النفسية والذهنية، والفعالية الدوائية - جريدة الاتحاد.http://www.alittihad.ae/ ، تاريخ النشر: 2011/2/24.

[4] -www.m3loma.com/sedu/aldaaf_algensy004، أسباب الضعف الجنسي عند الأزواج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثَّاني: حق ثبوت النَّسب[1،2]

وفيه تمهيد، ومبحثان :

التمهيد: حرص الشَّريعة على المحافظة على الأنساب واهتمامها بها كمقصد من مقاصدها.

المبحث الأوَّل: حقيقة النَّسب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف النَّسب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثَّاني: طرق ثبوت النَّسب: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ثبوت النسب بالعقد الصحيح.

الفرع الثاني: ثبوت النسب بالعقد الباطل.

الفرع الثَّالث: ثبوت النسب بالوطء بشبهة.

المطلب الثَّالث: التلقيح الصناعي، ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالتلقيح الصناعي، وتاريخه، وماهيته.

المسألة الثانية: صور التلقيح الصناعي، وكيفية إثبات النسب فيها.

المسألة الثالثة: حكم التلقيح الصناعي، ومدى ثبوت النسب فيه.

المبحث الثَّاني: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976 من ثبوت النسب.

---

[1]- ثبوت مصدر ثَبَتَ: ثباتاً وثبوتاً: استقر، ويقال: ثبت بالمكان: أقام، يقال: أثبت الحق: أقام حجته، وفي التنزيل:﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ "الرعد: 39"، ينظر: إبراهيم أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ط2: 93، باب الثاء، مادة ثبت.

ولا يخرج استعماله اصطلاحاً: عن الدوام والاستقرار والضبط، ومنه ثبوت النسب: يقصد به استقرار النسب ولزومه على وجه تترتب عليه آثاره الشرعية بشروط خاصة، ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**: 9/15، ط2، دار السلاسل-الكويت.

[2] - قضية إجرائية على ثبوت النسب، ملحق رقم: 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثَّالث: حق ثبوت النسب

وفيه تمهيد، ومبحثان:

التمهيد:

حرص الشريعة في المحافظة على الأنساب، واهتمامها بها كمقصد من مقاصدها:

خلق الله عز وجل آدم وحواء، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، كما وشرع النكاح ليكون من ثمرته التناسل والولد، وشرع من الأحكام ما يكفل حق الزوجين والأولاد، وقد بلغ من اهتمام الإسلام بالأنساب أن عده من الكليات الخمس التي حافظ عليها، ومنع الاعتداء عليها، فشرع حدّ القذف صيانةً للأعراض، وشرع حدّ الجلد والرجم حفاظاً للأنساب من الاختلاط، وصيانةً للأعراض من الدنس.

فالشريعة الإسلامية شريعة المجتمعات النظيفة الراقية، شريعة تحقق السعادة والثقة والاطمئنان والاستقرار.

من أجل ذلك كله، كان النسب من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج الصحيح ويتعلق به عدة حقوق:

- حق الله؛ لأنه يحقق مصالح عامة للمجتمع تتمثل في أنّ النسب من الروابط الوثيقة التي تربط مجموعة الأسر ببعضها، والأسرة أساس المجتمع.
- وحق الأب؛ لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه، وحق الإرث والإنفاق .
- حق الأم؛ لأن منحقها صيانة الولد من الضياع، ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاع والحضانة والإرث.
- وحق الولد؛ لدفع التعيير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة والرضاع والسكن والإرث وغير ذلك.[1]

فالإسلام لم يقتصر في الحفاظ على الأنساب القادمة، بل تعدى ذلك للأنساب التي ينحدر منها البشر، ليعرف كلٌ أصله وأصل غيره، فالتلاقي والتراحم والتعاون لا يكون إلاّ بهذا التعارف[1]، وفي

---

[1]- أبو العنين، بدران، **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص 6؛ وينظر: الحسيني، محمد حنفي **الأحوال الشخصية "حقوق الأولادو الأقارب"** ، ص 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى إشارة إلى ذلك:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2].

وقد قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون بهأرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر)3.

ففي الآية والحديث دلالة واضحة على حفاظ الإسلام على الأنساب، واهتمامه به كمقصد من مقاصد الشريعة الغراء، حتى يتميز صحيحها من باطلها، لأنّ دخول الشك عليها يفوت الداعي النفسي الباعث على الذب عنه وحياطته، والقيام عليه بما به بقاؤه[4].

ثم إن المتأمل في نصوص الإسلام وتشريعاته يدرك عنايته بالأنساب واهتمامه بها أيما اهتمام، فقد حرم الإسلام عقوق الوالدين وعدّ ذلك من الكبائر،قال الله تعالى:﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[5]، حرصاً على بقاء الصلة بين الآباء والأبناء قوية تغشاها الرحمة والمودة، وبلغ من حرصه واهتمامه أن أوعد من نفى ولداً من صلبه بالعذاب الشديد، وفي الوقت نفسه أوعد من أدخل في نسبه من ليس منه ولو كان ذلك بدافع الرحمة والشفقة، لأن دافع الرحمة والشفقة يجب أن لا يتعدى الحدود المشروعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام)[6]، وقال أيضاً:(اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب، والنياحة على الميت)[7].

---

[1]- المحمدي، علي محمد يوسف، **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية(طرق إثباته ونفيه)** رسالة دكتوراه، الناشر: دار قطري بن الفحاءة، 20.

[2]- الحجرات: 13.

[3]- الحديث أخرجه الترمذي في صحيحه، باب ما جاء في تعلم النسب- كتاب البر والصلة- قال أبو عيسى: هذا الحديث غريب من هذا الوجه، وله شاهد من حديث العلاء بن خارجة، قال الألباني: صحيح، حديث رقم: 1979، 351/4؛ وصححه الحاكم في المستدرك، 7284، 178/4.

[4]- المحمدي: **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية(طرق إثباته ونفيه):** 20.

[5]- الإسراء: 23.

[6]- الحديث متفق عليه، **صحيح البخاري**،باب من ادعى إلى غير أبيه، 2485/6، رقم:6325، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط3: 1407هـ=1987م، تحقيق وتعليق : د. مصطفى ديب البغا؛ **صحيح مسلم**، باب بيان حال إيمان من رغب عن غير أبيه، 57/1، رقم: 229 ، (د،ط)،(د،ت).

[7]- **صحيح مسلم**، 58/1، رقم: 236، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فضلاً عن أن الانتماء إلى الآباء والعشيرة، والأهل، أمرٌ فطري، وقد كان العرب والمسلمون يفتخرون بأنسابهم وأجدادهم دون تفاخرٍ على أحد، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حنين، حين قال:(أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب)[1]، وقال أيضاً:(إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريشٍ بني هاشم واصطفاني من بني هاشم)[2].

ولقد كان النسب في الجاهلية قبل الإسلام على الفراش والولادة، والادعاء، أو التبني[3]، يولد الوليد على فراش الزوجية الصحيحة، أو الملك، فينتسب إلى صاحبه، ويولد الوليد من سفاحٍ فيدعيه رجل فينسب إليه، بادعاءٍ منه أنه أصاب أمه، ويولد الوليد من أب وأم، فيتبناه رجل ويستلحقه، فيكون له، ويكون هو والابن النسبي على السواء.

حتى جاء الإسلام وسار في علاج هذا الأمر سيره في علاج سائر الأمورالتي عدَّلها أو قضى عليها من الأساس،يتدرج ويسير في الطريق خطوةً وخطوات، فقضى على التبني وأبطل أحكامه، فقال الله تعالى:﴿...وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4)

---

[1]- **صحيح البخاري**: 1568/4، رقم: 4061، باب قول الله تعالى يوم حنين: ﴿يوم حنين إذ أعجبكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا﴾ التوبة:25؛ وينظر: **صحيح مسلم**: 168/5، رقم: 4717، باب في غزوة حنين.

[2]- **صحيح مسلم**:59/7، رقم:6077، باب تفضيل نبينا على جميع الخلائق.

3- التَّبَنِّي: اتِّخَاذُ الشخص ولد غيره ابناً له، وكان الرجل في الجاهلية يتبنى الرجل، فيجعله كالابن المولود له، ويدعوه إليه الناس، ويرث ميراث الأولاد.

وغلب في استعمال العرب لفظ (ادّعاء) عَلَى التبني، إذا جَاء في مثْل (ادَّعَى فُلانٌ فُلانًا) ومنْهُ (الدَّعِيُّ) وهو الْمُتَبَنَّى، قَال اللَّه تعالَى: ﴿ وَمَا جَعَل أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾، الأحزاب:4، والاسْتِلْحَاقُ: أَلحَق القائف الولد بأبيه: أخبر أنه ابنه لشبهٍ بينهما يظهر له، وفي القاموس: استلحق فلاناً: ادّعاه، والاستلحاق يختص بالأب وحده، وهو الإقرار بالنسب عند الحنفية، ولا يقع الاستلحاق إلا على مجهول النسب، فالاستلحاق لا يكون إلا بالنسبة لمجهول النسب، في حين أن التبني يكون بالنسبة لكلٍ من مجهول النسب ومعلوم النسب، ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التبني عن المعنى اللغوي.

ينظر:الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت: 393هـ)**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط4، 1407هـ=1987م، 2337/6؛ الفيومي: **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير**:194/1؛الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت: 817هـ) **القاموس المحيط**تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط8،1426هـ=2005م،921/1؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404هـ - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، 120/10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[1].

وأبطل أن يكون الزنا طريقاً لثبوت النسب، فقال صلى الله عليه وسلم:(الولد للفراش وللعاهر الحجر)[2]،والعهر:الزنا،أي أن الزاني لا شيء له في الولد ادعاه، أو لم يدعه، وأنه لصاحب الفراش دونه، ولا ينتفي عنه أبدا إلا بلعان في الموضع الذي يجب فيه اللعان[3]، وهذا إجماع أيضا من علماء المسلمين أن الزاني لا يلحقه ولد من زنى ادعاه أو نفاه[4].

هذا، ولا بد من توضيح حقيقة النسب، وتحديد صاحب الفراش الذي يستحق لحوق الولد فيه، وبيان أهم الطرق الشرعية التي يثبت بها نسب الأبناء بالآباء من عدمه، من خلال استعراض بعض جوانب ثبوت النسب، وتلخيص أقوال العلماء في المسألة، وبيان أدلتهم، ومناقشتها، وبيان المصير الذي صارت إليه، كل ذلك في المباحث والمطالب الآتية.

---

[1]- الأحزاب: 4-5.

[2]- **صحيح البخاري**: 2481/6، رقم: 6368، كتاب الحدود، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، وأخرجه **مسلم في صحيحه** عن أبي هريرة، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، 171/4، رقم: 3688.

[3]- اللِّعان: مصدر لعن، واللعن: الطرد والإبعاد من الخير، وبابه قطع، و اللَّعْنَةُ: الاسم، والجمع لِعانٌ و لَعَنَاتٌ، والرجل لَعِينٌ و مَلْعونٌ، والمرأة لَعِينٌ أيضا، و المُلاعَنَةُ و اللِّعانُ المُباهلة، ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، 612/1؛واللعان كما عرفه الفقهاء: شهادة مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن، وبالغضب، وأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانبها قائم مقام حد الزنا، ينظر: الكاساني:**بدائع الصنائع**: 241/3-242؛ شيخي زاده: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، 127/1؛ وقد عرفه ابن عرفه من المالكية:" حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض"، ينظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**: 124/4.

[4]- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة،(د.ط.)،(د،ت.)، 196/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأوَّل: حقيقة النَّسب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل: تعريف النَّسب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثَّاني: طرق ثبوت النَّسب: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ثبوت النسب بالعقد الصحيح.

الفرع الثاني: ثبوت النسب بالعقد الباطل.

الفرع الثَّالث: ثبوت النسب بالوطء بشبهة.

المطلب الثَّالث: التلقيح الصناعي، ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالتلقيح الصناعي، وتاريخه، وماهيته.

المسألة الثانية: صور التلقيح الصناعي، وكيفية إثبات النسب فيها.

المسألة الثالثة: حكم التلقيح الصناعي، ومدى ثبوت النسب فيه.

المطلب الأوَّل:تعريف النَّسب لغة واصطلاحاً:

يطلق النَّسب في اللغة على عدة معانٍ منها:

1. اتصال شيء بشيء، وقد سمي بذلك لاتِّصاله وللاتِّصال به[1].
2. النّسَب: بِالْكَسْرِ جمع النِّسْبَة، وبالفتح الْقَرَابَة وَمَا يصل من الأبَوَيْنِ من الشرافة والدناءة[2]وهو المصدر في مطلق الوصلةبالقرابة[3]، فيقال: بينهما نسب أي قرابة، ويختص بجهة الآباء، فيقال:

---

[1]- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 423/5.

[2]- الأحمد نكري، القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول،(ت:ق12هـ) **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت، ط1، 1421هـ=2000م، 276/3.

[3]- الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، 615/2؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتسب إلى أبيه وأجداده، كما يقال: استنسب لنا، أي اذكر لنا آباءك وأجدادك، تقول: نسبتُ أنسبُ فهو نسيب فلان، ويقال: رجلٌ نسيب ومنسوب، شريف معروف حسبه وأصوله[1].

3. والنسب بمعنى: الطريق المستقيم الواضح[2]، يقال له نسيب، إذا كان معبّداً ومتصلاً حيث لا يشعر سالكه بانقطاعه،

4. الشدة والقوة، يقال: أنسبت الريح، أي: اشتدت وقويت واستاقت معها الحصى والتراب[3].

النسب في الاصطلاح الشرعي:

النسب كما ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية[4]:" حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين، الثابت للذي يكون الحبل من مائه".

فمعنى "حالة" جنس في التعريف، والمقصود بـــ"حكمية" حالة تقديرية اعتبارية، كالطهارة والقضاء، فهي ليست حسية كالسواد والبياض، ولا عقلية كالعلم والقدرة، أما" إضافية " تعني: إسناد شيء إلى آخر، كالبنوة للأبوة، أما سائر التعريف "من حيث.....إلخ" أي هي إضافية من هذه الحيثية لإخراج حالة أخرى بين شخصين من حيثية محبة الأم ابنها، والابن أمه، فالتعريف إذن شامل لثبوت النسب في الزواج الشرعي الصحيح، وفي الملكية، كذلك الوطء بشبهة[5].

فالنسب ما هو إلاّ اتصال الابن بأبيه وأجداده، كما هو اتصال درجات القرابة، وكذلك النسيب زوج الأخت وزوج البنت، متصل كل واحد منهما بالأسرة عن طريق زوجته[6].

---

[1]- إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، **المعجم الوسيط**، باب النون، 917/2.الناشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

[2]- وقد سماه ابن منظور في اللسان، النيسب والنيسبان، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 755/1؛

[3]- إبراهيم ورفاقه، **المعجم الوسيط**، باب النون، 916/2.

[4]- **الموسوعة الفقهية الكويتية**: 15.

[5]- الموسوعة الفقهية الكويتية: 15، المحمدي، **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية(طرق إثباته ونفيه**، 12-13.

[6]- المحمدي، **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية(طرق إثباته ونفيه**، ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثَّاني: طرق ثبوت النَّسب: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ثبوت النسب بالعقد الصحيح.

الفرع الثاني: ثبوت النسب بالعقد الباطل.

الفرع الثَّالث: ثبوت النسب بالوطء بشبهة.

الفرع الأول: ثبوت النسب بالعقد الصحيح[1]:

الأصل في النسب الفراش[2] الصحيح، والفاسد ملحقٌ به، ويلحق بهما أيضاً الوطء بشبهة، لذا فإنه جديرٌ بالاهتمام أن أجعل لكل طريقةٍ منها فرعاً حتى تتضح جوانبها بالشكل الذي يوضح مدى حجيتها في إثبات النسب من عدمه.

فالأصل التشريعي في ثبوت النسب بفراش الزوجية الصحيحة، قول الله عزَّ وجل:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[3]،وقد أكد بالفاء في قوله تعالى :﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ أي: جامعها، والتغشي منسوب إلى الذكر لا محالة، كان الطباق في نسبته أيضاً إليه وإن كان من الجانبين[4].

وأما ثبوته بالسنة، فقوله صلى الله عليه وسلم:" الولد للفراش وللعاهر الحجر"[5]،**ووجه الدلالة من الحديث**:" أنه لا حظَّ للعاهر من النسب وبقي النسب من الزاني حق الشرع، إما بطريق العقوبة

---

[1]- عرفته في صفحة: 12.

[2]- الفراش: كلمة استعملها جميع الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في المقصود منها: فمنهم من أطلقها على المرأة، ومنهم من أطلقها على الرجل.
فمن أطلقها على المرأة فقد اعتبر المعنى اللغوي وحده، حيث جاء في معجم مقاييس اللغة:"الفِراش في الحقيقة: المرأة، لأنَّها هي التي تُوطَأ، ولكنَّ الزَّوجَ أُعيرَ اسمَ المرأة، كما اشتَرَكا في الزَّوجيَّةِ واللِّباس.ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب: فرش، 486/4؛ وابن منظور: لسان العرب، حيث قال:" ويكنى بالفراش عن المرأة" باب: فرش،326/6.

[3]- الأعراف: 189.

[4]- الألوسي: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: 138/9، دار إحياء التراث العربي/بيروت.

[5]- متفق عليه، وقد ورد في الصحيحين وغيرهما،عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه و سلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: (هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر) . ثم قال لسودة بنت زمعة (احتجبي منه) لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله. ينظر: **صحيح البخاري**: 2481/6، رقم: 6368، كتاب الحدود، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر؛ وأخرجه **مسلم في صحيحه** عن أبي هريرة، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، 171/4، رقم: 3688.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليكون له زجراً عن الزنى إذا علم أن ماءه يضيع به، أو لأن الزانية نائبها غير واحد فربما يحصل فيه نسب"[1]، هذا وقد أجمعت الأمة الإسلامية على ثبوت النسب بفراش الزوجية الصحيح[2].

فالولادة بالنسبة للمرأة يثبت بها النسب متى جاءت بالولد دون توقف على أي شيء آخر، من فراش أو إقرار أو ادعاء، ولا فرق بين أن يكون الولد من زواجٍ صحيح أو فاسد أو اتصال بشبهة، أو من سفاح، وإذا ثبت النسب منها بالولادة كان لازماً ولا يمكن نفيه.

أما بالنسبة للرجل فإن النسب يثبت في حقه بالفراش الصحيح وما ألحق به من الزواج الفاسد أو الوطء بشبهة[3]، ولا يحتاج إلى دعوى لإثباته، ولا ينتفي بمجرد النفي،على ما سيأتي بيانه.

والمقصود بثبوت النسب بالفراش الصحيح:

هو أن تكون المرأة حلالاً للرجل بناءً على عقد زواج صحيح، فالعقد هنا يعتبر سبباً في ثبوت النسب باتفاق الفقهاء[4]،متى توافرت الشروط المعتبرة في هذه الحال.

ويشترط لهذه الحال الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الدخول مع العقد الصحيح موجوداً أو ممكناً:

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

لم يشترط السادة الحنفية الدخول أو إمكانه، إنما اكتفوا بصحة العقد في إثبات النسب.

وقد رتبوا على قولهم هذا: إن المغربي إذا تزوج بمشرقية وكان بينهما مسيرة سنة، فجاءت بولد بعد ستة أشهر منذ العقد فإن النسب يثبت لقيام الفراش، لأنه ربما طويت له المسافة، أو كان مستخدماً لوسائل كالجن والطيران وغيره[1].

---

[1]- السرخسي، **المبسوط**، 278/17.

[2]- المصدر السابق: 297/18.

[3]- السرخسي: **المبسوط**: 99/17، دار المعرفة –بيروت؛ أحمد فرّاج حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب** ، الناشر: بيروت- الدار الجامعية، 1998م، 247. سيأتي التفصيل في ثبوت النسب في العقد الفاسد، او الوطء بشبهة، في موضعه من هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

[4]- السرخسي: **المبسوط**: 99/17، دار المعرفة –بيروت؛الكاساني: **بدائع الصنائع**:243/6؛ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد**:410/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل الحنفية على هذا الرأي بقولهم:" إن ثبوت النسب من أحكام العقد، لأن الدخول أمر خفي لا نطَّلع عليه حقيقة، فأقمنا العقد مقامه، والفراش هو كون المرأة متعينة لثبوت نسب ولدها من الرجل إذا أتت به، وهذا يكون في النكاح عقب العقد الصحيح مباشرة، لأنه من آثار العقد، كذلك التمكن من الوطء أمرخفي لا يمكن الوقوف عليه، لاختلاف طبائع الناس فيه وفي أوقاته[2]".

ثم إن المقصد الأكبر من النكاح التوالد والتكاثر، وقد حصل، ونحن لنا الظاهر، إذ العقد سبب مفضي إلى الوطء، فكان سبباً لثبوت النسب بنفسه[3].

الرأي الثاني:

اشتراط الدخول الحقيقي، لا العقد ولا الإمكان، ذهب إليه ابن حزمٍ الظاهري، إذا جاءت الزوجة بولد لا يثبت نسبه من زوجها إلا إذا جاءت به لستة أشهر إلى تسعة من وقت وطئه لزوجته بعد العقد عليها[4]، اختار هذا القول ابن تيمية[5] وابن القيم من بعده[6].

---

[1]- الكاساني: **بدائع الصنائع**2/332،331؛ **السيواسي**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت: 681هـ) **شرح فتح القدير**، الناشر دار الفكر- بيروت،(ب،ط)،(ب، ت)، 3/367،4/350، وفيه:" ولا يعتبر إمكان الدخول، بل النكاح قائم مقامه، كما في زواج المغربية من المشرقي"؛ المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**: 2/280، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

[2]- السرخسي، **المبسوط** 17/156؛ :" السبب الحقيقي في ثبوت النسب هو علوق المرأة بالولد من ماء الرجل، وهذا العلوق أمر خفي لا يمكن معرفته، وكذلك التمكن من الوطء الذي هو مظنة العلوق أمر خفي لا يمكن الوقوف عليه، ولهذا يجب تعليق الحكم بالسبب الظاهر، وهو عقد النكاح الذي لا يعقد شرعا إلا لهذا المقصود، الذي يتحقق به النسل ومتى قام السبب الظاهر مقام المعنى الخفي، أصبح المعنى الخفي ساقط الاعتبار، ودار الحكم مع السبب الظاهر وجوداً وعدماً" أهـ؛ الكاساني: **بدائع الصنائع**: 2/331، 332.وفيه:" وإن كان ذلك حكم الدخول حقيقة لكن سببه الظاهر هو النكاح لكون الدخول أمراً باطنا فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:" الولد للفراش وللعاهر الحجر". متفق عليه، سبق تخريجه في صفحة:84.

[3]-الكاساني: **بدائع الصنائع**:2/332،331،

[4]- ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**: 10/133.

[5]- هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيميّة، الحراني، الدمشقي، شيخ الإسلام، الملقب بتقي الدين، المكنى: بأبي العباس، الإمام المحقق، الحافظ المجتهد، المحدّث، المفسر، الأصولي، الأديب النحوي القدوة، الزاهد، من تصانيفه:"فتاوى ابن تيمية"، وقاعدة في أصول الفقه، توفي معتقلاً سنة ثمانٍ وعشرين وسبعمائة. تراجع ترجمته في: ابن كثير: **البداية والنهاية**: 14/135؛ ابن العماد: **شذرات الذهب**6/80.

[6]- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ) **فتاوى ابن تيمية** المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 141هـ=1995م،34/10 ؛ ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد**:5/415.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل هؤلاء بأن المرأة لا تصير فراشاً إلا إذا افترشها الرجل ودخل بها، بدليل أنه لا يجب المهر كله قبل الدخول، ولا عدة عليها قبله، فكيف ننفي العدة، ونلحق الولد، فالأمران يدوران على الدخول[1].

الرأي الثالث: اشترط أصحاب هذا الرأي إمكان الوطء مع العقد، ولم يشترطوا الدخول، وهو رأي الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو قول زفر[5] من الحنفية[6].

استدل أصحاب هذا الرأي:" بأن معرفة حقيقة الوطء والإنزال فيه حرج كبير، ولا يمكن الاطلاع عليه،إنما الأمور بظواهرها، فالإمكان هنا كافٍ[7].

فإن طلق الزوج زوجته في مجلس العقد، أو جرى عقد الزواج وكان الزوجان متباعدين أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب لم يلحقه الولد عند الجمهور[8].

وقال الشافعية:"الزوجة تكون فراشاً بمجرد الخلوة بها، حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطء، لأن مقصود النكاح الاستمتاع والولد، فاكتفي فيه بالإمكان من الخلوة"[9].

مناقشة استدلالات الفقهاء واختيار الرأي الراجح منها:

---

[1]- المصادر السابقة.

[2]- ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 142/4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر،1395هـ.

[3]- الماوردي: **الحاوي الكبير شرح المزني**: 157/11، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان؛ الشيرازي: **المهذب**: 79/3، دار الكتب العلمية.

[4]- ابن قدامة: **المغني**: 80/8، مكتبة القاهرة، 1388هـ=1968م؛ البهوتي: **كشاف القناع على متن الإقناع**: 406/5، دار الكتب العلمية.

[5]- هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم، صاحب الإمام أبي حنيفة، قال عنه ابن معين: " زفر صاحب الرأي ثقة مأمون"، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وولي قضاء البصرة ومات فيها سنة: 158هـ، يروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري روى عنه شداد بن حكيم البلخي، وكان زفر متقنا حافظا قليل الخطأ، وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعاً إلى الحق إذا لاح له،تهذيب الأسماء واللغات197/1؛ ابن حبان: محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **الثقات** تحقيق:السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، 1395هـ=1975م،339/6؛ أبو محمد القرشي:عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء،ت:775هـ،**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**،(ب،ت)،(ب،ط)، الناشر: مير محمد كتب خانه- كراتشي، 243/1.

[6]- نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، وبهامشه فتاوى قاضي خان، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، 1310هـ، 373/1، وفيه: " إن طلقها في المجلس لحقه عندنا وعند زفر لا".

[7]- الحمدي، علي محمد يوسف، **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية(طرق إثباته ونفيه**، ص70.

[8]- الدسوقي: **حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ** 2 / 460؛الشربيني: **مُغْنِي الْمُحْتَاج** 3 / 396 ، 3 / 373 ؛ابن قدامة: **الْمُغْنِي** 7 / 430؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**،234/40.

[9]- الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**:3 / 413 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد النظر فيما استدل به كل فريق أرى ترجيح رأي الجمهورالذي اشترط إمكان الوطء من غير شرط الدخول، إذ أن ما ذهب إليه الحنفية من مجرد العقد غير كاف لإلحاق النسب.

كما أنه من الصعب التحقق من حصول الوطء فعلاً، كما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، فالسبب الحقيقي للإنجاب هو الإنزال ولو حصل الوطء لم نتمكن من معرفته[1].

وهو ما ذهب إليه المحقق الحنفي الكمال ابن الهمام[2] ، يقول في مسألة المشرقي والمغربية:" والحق أن تصور الاتصال شرط وإلا فلا يعتبر"[3]، وهذا ما استقر عليه المذهب الحنفي نزولاً على قول زفر.

وعليه إذا أمكن الرجل السفر بعد العقد، فإن ما تأتي به الزوجة يلحق الزوج، وهذا من السهل معرفته عن طريق المعابر وبطاقات السفر الدولية، هذا رأي والله تعالى أولى وأعلم.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في فلسطين بمذهب الجمهور القائل:" بإمكان التلاقي مع العقد" في المادة(147): " لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينهما وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة"[4].

الشرط الثاني: أن يتصور الحمل من الزوج عادةً:

---

[1]- المحمدي، علي محمد يوسف، **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية**(طرق إثباته ونفيه): 71.فتح القدير3/301.

[2]- هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية سنة: 790هـ، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة.

وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة سنة861هـ، من كتبه (فتح القدير - ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير - ط) في أصول الفقه، تراجع ترجمته: **الزركلي**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 255/6.

[3]- ابن الهمام: **فتح القدير**: 301/3.

[4]- www.lob.gov.jo/ui/**laws**، التشريعات الأردنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الزوج صغيراً لا يولد لمثله، لم يلحق الولد به؛ لأنه لا يمكن أن يكون منه، كأن يكون الزوج طفلاً أقل من تسع سنوات ونصف، فأتت امرأته بولد لم يلحق به في النسب؛ لأنه يستحيل أن يحصل ولد من مثله؛ لأنه لا ينزل منه ماء[1].

واختلفوا في عمر الصغير الذي يولد لمثله اختلافاً متبايناً:

- من الفقهاء من يرى أنه لا يلحق بالزوج نسب ما لم يبلغ تسع سنين قمرية فما فوق، ولا يلحق به لأقل من ذلك، وهو القول الثاني لكل من الشافعية[2]، والحنابلة[3].
- ذهب الشافعية[4] في المشهور عنهم والحنابلة[5] إلى أن عشر سنين أدنى عمر يولد للرجل فيه، ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك إذ لا يبلغ قبل ذلك[6].

واستدلوا على ذلك بصريح قوله صلى الله عليه وسلم:(مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[7].

وجه الدلالة: الأمر النبوي بالتفريق بين أبناء عشر في المضاجع لدليل على أن ابن عشر سنين فأكثر يمكنه الوطء.

- وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن النسب لا يلحق إلا بمن كان بالغاً فعلاً، وعلى هذا القول فلا يلحق بصبي نسب، وهو قول جمهور المالكية[8]، ومذهب الظاهرية[9].

---

[1]- الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: 39/3؛ الدسوقي: **حاشية الدسوقي**: 457/2؛ النووي: **المجموع شرح المهذب**: 401/17،399؛ ابن قدامة: **المغني**: 429/17،428.

[2]- الشيرازي: **المهذب**:169/2، طبعة دار الفكر.وحجتهم في ذلك: أن المرأة تحيض لتسع سنين فجاز أن يحتلم الغلام لتسع كذلك.

[3]- **ابن مفلح**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)**المبدع في شرح المقنع** ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ =1997م، 63/7. ومعه: المقنع، لموفق الدين بن قدامة(ت:620هـ).

[4]- وما قاله الشافعي رحمه الله: أراد على سبيل التقريب لأنه لابد أن يمضى بعد التسع إمكان الوطئ وأقل مدة الحمل وهو ستة أشهر، وذلك قريب من العشرة، ينظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**: 399/17.

[5]- السند في ذلك قولهم: " وقدرنا بعشر سنين فما زاد لقوله صلى الله عليه وسلم:(واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) فأمره صلى الله عليه وسلم بالتفريق دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة، رواه **أبو داود في سننه**: 185/1، قال الألباني: صحيح، فَأَمْرُهُ بِالتَّفْرِيقِ دَلِيلٌ عَلَى إمْكَانِ الْوَطْءِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْوِلَادَةِ، ينظر: البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: 405/5، دار الكتب العلمية؛ ابن ضويان: **منار السبيل في شرح الدليل**: 274/2.

[6]- النووي: **المجموع شرح المهذب**: 399/17؛ ابن قدامة: **المغني**: 429/17.

[7]- أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، **سنن أبي داود**: 185/1، قال الألباني: صحيح.

[8]- الدسوقي: **حاشية الدسوقي**: 457/2؛ الحطَّاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: 150/4، دار الفكر، 1412هـ=1992م.

[9]- ابن حزم: **المحلى**: 88/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح منها: أرى والله تعالى أعلم، ترجيح ما ذهب إليه السادة المالكية، والظاهرية، في أن النسب لا يلحق إلا بمن كان بالغاً فعلاً، لاعتبارات طبية[1].

الشرط الثالث: مضي أقل مدة الحمل:

لإعمال الأصل الشرعي "الولد للفراش" وضع الفقهاء حداً أدنى وحداً أقصى لمدة الحمل، أما بالنسبة لأقل مدة للحمل، فقد اتفق الأئمة الأربعة[2]، وغيرهم من الفقهاء على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر مائة وثمانون يوماً، لذا لا بد أن تمر مدة بعد العقد تتسع لهذه المدة التي قدرها العلماء.

وبناءً على هذا الشرط لا يلحق الولد بالزوج إذا جاءت به الزوجة دون ستة أشهر، ولا يحتاج إلى نفيه فهو ليس منه بيقين.

استدل العلماء بما رواه البيهقي في سننه[3]: أن عمر رضى الله عنه أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال : ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله؟ فقال:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[4]وقال:﴿وَحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً﴾[5]، فستة أشهر حمله، وحولان كاملان للرضاعة، لا حد عليها أو قال لا رجم عليها، قال: فخلى عنها ثم ولدت، ومثل هذا روى بين ابن عباس وعثمان رضي الله عنهم أجمعين.

---

[1] - وقد أكَّد الطبيب النسائي الدكتور عبدالغني النتشة من فلسطين / الخليل على أن البلوغ شرط صحة الدخول والإنزال بالنسبة للرجال، ولا اعتبار لأي سن يحتسب من غير بلوغ.

[2] - **حاشية ابن عابدين**540/3، وفيه:"إجماعا"؛ الكاساني: **بدائع الصنائع**: 211/3؛ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 358/2، طبعة مصطفى بابي الحلبي-مصر؛ ابن عبدالبر، **الاستذكار**: 170/7؛ النووي، **المجموع شرح المهذب** : 125/18؛ ابن قدامة: **المغني**: 12/ 489، دار الفكر-بيروت، ط1، 1405هـ؛ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض(ت: 1360هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ = 2003 م، 109/5.وفيه:" ولا بد في ثبوت الولد أن تأتي المرأة به بعد مضى أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر من وقت إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد عند الأئمة الثلاثة أو تأتي به من وقت العقد وإن لم يجتمع لها عند الحنفية، أومعرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية، وهذا مجمع عليه، فولدت قبل مضي المدة لقطعنا بأن الولد من قبل العقد، فلا يلحق بأحد".

[3] - البيهقي، **السنن الكبرى** ، باب ما جاء في أقل الحمل، 442/7، ح رقم: 15957، الأثر روي بإسناد صحيح في جميع رواياته، ينظر: ابن الملقن: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، دار الهجرة - الرياض، ط1: 1425هـ-2004م، 133/8.

[4] - البقرة: 233.

[5] - الأحقاف: 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في حساب البداية للأشهر الستة التي اتفقوا على أنها أقل مدة الحمل، تبعاً لاختلافهم في ثبوت النسب بالفراش الصحيح، فالحنفية[1]-عدا زفر- أنها تحتسب من بعد العقد مباشرة.

ومنهم من احتسبها من وقت إمكان الدخول، وهو قول الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وزفر من الحنفية[5].

وفائدة الخلاف تظهر، فيما إذا أتت بولد لستة أشهر من وقت العقد، ولأقل منها من وقت الدخول، فإنه لا يثبت نسبه على المفتى به[6].

أما الظاهرية[7] ورواية عن الإمام أحمد[8]، وهو اختيار ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[9]، قالوا: إنها تحتسب من وقت الدخول المحقق لا الإمكان المشكوك.

الشرط الرابع: أن لا يتجاوز الحمل أقصى مدة الحمل:

اختلفت المذاهب في شأن أقصى مدة الحمل اختلافاً متبايناً، فتعددت الأقوال فيها:

الأول: وهو أرجحها، ما ذهب إليه الظاهرية[10]: بأن أقصى مدة للحمل تسعة أشهر، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه[11].

---

[1]- الحلبي الحنفي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم(ت:956هـ)**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط1، 1419هـ = 1998م، 157/1.

[2]- مالك: **المدونة**: 87/2، وقالوا: الشرط إمكانه لا إثباته، فمتى كان الدخول ممكناً فتحتسب البداية وإلا فلا، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: 459/ 2.

[3]- الشيرازي: **المهذب**: 79/3، دار الكتب العلمية.

[4]- البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: 405/5، دار الفكر.

[5]- شرح الكنز للعيني: 182/1.

[6]- ابن نجيم الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**184/3؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**: 144/18، دار السلاسل-الكويت.

[7]- ابن حزم: **المحلى بالآثار**: 317/10.

[8]- ابن القيم الجوزية: **زاد المعاد**415/5.

[9]- المصدر السابق: 415/5.

[10]- ابن حزم: **المحلى بالآثار**: 133/10.

[11]- المصدر السابق: 133/10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل ابن حزم على رأيه بما رواه من طريق عبدالرزاق[1]عن ابن جريج[2] قال: أخبرني يحيى ابن سعيد الأنصاري[3] أنه سمع بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب:" أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فإن لم يستبن حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض"[4].

الثاني: أقصى مدة للحمل سنتان، وغالبها تسعة أشهر، وهو قول الحنفية[5]، ورواية عن أحمد[6].

واستدلوا بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: "الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل[7]، وهذا مثلٌ في الدورانِ والغرضُ تقليل المدة[8]"، ومثله لا يقال إلا سماعا، كما يحتمل أن يكون رأياً للسيدة عائشة بناءً على حوادث شاهدتها، أو سمعت بها، ولم يتعين سماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن ثم لا يكون حجة عند بعض العلماء[9]، ولأن التقدير إنما يعلم بتوقيف

---

[1]- هوعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر، وابن جريج والأوزاعي ومالك، وعنه ابن عيينة، وهو من شيوخه، ووكيع وأبو أسامة، وهما من أقرانه وأحمد وإسحاق وعلي، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، ففقيه محدث، أخذ عنه البخاري، له مؤلفات كثيرة أشهرها "مصنف عبدالرزاق"، توفي سنة:211هـ، تراجع ترجمته في: العسقلاني: **تهذيب التهذيب** ، 278/6، 279.

[2]- عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي أصله رومي، إمام أهل الحجاز في عصره، روى عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وعنه ابناه عبد العزيزومحمد، والأوزاعي والليث ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي، فإن الشافعي أخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس،

أول من صنف الكتب، ولد بمكة سنة 80هـ، وتوفي فيها سنة 150هـ، تراجع ترجمته في: ابن حجر: **تهذيب التهذيب** ، 350/6.

[3]- هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أبو سعيد، قاضي المدينة ثم قاضي القضاة للمنصور، حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد، وعنه شعبة ومالك، إمام من أئمة المدينة في الحديث والفقه، ثقة، ثبت، كثير الحديث، وكان بعض العلماء يقرنه في الفضل بالزهري ، وبعضهم يقدمه عليه، مات سنة أربع أو ثلاث أو سبع وأربعين ومائة، تراجع في: **الذهبي**: محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، **تذكرة الحفاظ** ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ=1998م، 104/1.

[4]- الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني(ت: 211هـ)، **مصنف ابن عبدالرزاق** ، المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر، ط:2، 1403هـ، 318/6، 339، رقم: 11095؛ قال أبو محمد: فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر، ينظر: ابن حزم:**المحلى بالآثار**:133/10، هذا ولم آلُ جهداً في البحث عن الحكم على الأثر غير أني لم أجد.

[5]- الكاساني: **بدائع الصنائع**: 211/3؛ شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، 474/1.

[6]- ابن قدامة: **المغني**: 117/9.

[7]- مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك** ، رواية محمد بن الحسن، دار القلم - دمشق، ط1، 1413هـ=1991م، تحقيق : د. تقي الدين الندوي ومعه: التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللّكنوي، 580/2،رقم: 627.

[8]- **المطرزي**، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، **المغرب في ترتيب المعرب** ، مكتبة أسامة بن زيد – حلب،ط1، 1979م، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، باب الفاء مع النون، 150/2.

[9]- فإن من العلماء مَن قال: إن قول الصحابي ليس بحجة؛ لأنه ليس بمعصوم، والحجة إنما هي في قول المعصوم، أما غيره فإن قوله ليس بحجة، فرّاج حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب**:246.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو اتفاق ولا توقيف ههنا ولا اتفاق[1]، والحكايات محتملة للغلط؛ لأن عادة المرأة أنها تحتسب مدة الحمل من انقطاع الحيض والانقطاع كما يكون بالحبل يكون بعذر آخر فجاز أن ينقطع الدم بالمرض بعد سنتين ثم حبلت فبقي إلى سنتين[2].

الثالث: أربع سنين، وهو مذهب الإمام الشافعي[3]، وهو محجوج بحديث السيدة عائشة السالف الذكر،وظاهر المذهب الحنبلي[4]،وفي فقه الإمام مالك خمس سنين[5].

هناك أقوال أخرى تزيد في مدة الحمل على الأقوال المذكورة، أوصلتها إلى العشر سنوات، ويبدو أنها مبنية على حوادث فردية، وما كان كذلك فلا عموم له، والواقع أنه لا يوجد بشأن أقصى مدة الحمل نصٌ من كتاب أو سنة، ولا توافق المعقول، إلا ما كان سماعاً ولأن النسب يحتاط له فلنعمل بالأعم والأغلب وهو التسعة أشهر، وإن لم تضع حملها فلننتظر ثلاثة أشهر أخرى، كما في رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه[6]، وهو الموافق لرأي الأطباء اليوم، إذ نسمع من كثيرٍ منهم أن الولد لا يمكث في بطن أمه أكثر من ثلاثين يوماً وثلاثمائة[7]، وعند زيادة المدة على التسعة أشهرنسمعهم يقولون:" لا بد أن تلد الحامل وإلا مات الجنين وأحدث تسمماً للأم[8]"، وعلى هذا فما جاءت به الزوجة في هذه المدة فإنه يلحق بالزوج صاحب الفراش الصحيح، وإلا فلا.

---

[1]- ابن قدامة: **المغني**:117/9.

[2]- شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 474/1، دار التراث العربي.

[3]- النووي، **المجموع شرح المهذب**: 194/18. والسند في ذلك: إخبار بعض النساء أنهن حملن في أربع سنين، ينظر: المصدر نفسه:194/18؛ ابن قدامة: **المغني**: 117/9.

[4]- ابن قدامة: **المغني**: 117/9.

[5]- ابن عبدالبر القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، 170/7.

6- الصنعاني: **مصنف ابن عبدالرزاق**، 339/6.

[7]- الحمدي، **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية** (طرق إثباته ونفيه) ص90، لم أتمكن من الوقوف على كتاب تكوين الجنين،د. شفيق عبدالملك، الطبعة التجارية، 115،116.

[8]- وقد أكد الطبيب النسائي الدكتور عبدالغني النتشة خلال اتصال هاتفي معه هذا الكلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بالرأي القائل:" إن أقصى مدة الحمل هي سنة قمرية، وذلك في المادة (147) منه[1]، وهو رأي محمد بن الحكم[2] من المالكية[3]؛ لأن الحكم إنما يجب بالمعتاد لا النادر.

الفرع الثاني: ثبوت النسب بالعقد الباطل(الفاسد)[4]:

لم يفرق جمهور الفقهاء[5] بين الفاسد والباطل في العقود، بل إنهم يستعملون الفساد والبطلان بمعنىً واحد.

الحنفية[6] يقسمون غير الصحيح إلى باطل وفاسد، وذلك في العقود الناقلة للملكية أو العقود التي توجب التزامات متقابلة بين العاقدين، كالبيع والإجارة والهبة والقسمة، فيقولون:" هذا بيع فاسد، وهذا بيع باطل"، بمعنى أنه لو تم البيع لكن نقص منه بعض الشروط فهو بيع فاسد، فينفسخ البيع، وإذا استكمل الشرط الناقص انقلب الفاسد صحيحاً، كاشتمال البيع على جهالة المبيع أو الأجل، وحكمه أنه غير ملزم مستحق الفسخ؛ لأنه منافٍ للشرع.

---

[1]- داود: أحمد محمد علي، **الأحوال الشخصية** ، فقه الأحوال الشخصية المقارن- شرح قانون الأحوال الشخصية، لوئح دعاوى الأحوال الشخصية في مواضيعها المتنوعة، وإجراءات سير المحاكم الشرعية والمرافعات والدفوع فيها حتى فصلها بالحكم والقرارات القضائية الاستئنافية- والقوانين، دار الثقافة- عمان، ط1، 1430هـ= 2009م، 375.

[2]- هو: عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث، أبو محمد القرشي الأموي مولاهم المصري الفقيه، من الطبقة الصغرى من المصريين، قال أبو إسحاق الشيرازي: " كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وأفضت إليه الرئاسة بعد أشهب، تفقه على مالك بن أنس والليث وابن عيينة وغيرهم، وتفقه عليه بنوه، محمد، وعبدالرحمن، وسعد وعبدالحكم، وابن نمير وابن المواز وغيرهم، له: " المختصر الكبير" و" المختصر الأوسط" و" والمختصر الصغير" ، توفي بمصر سنة: 214هـ، تراجع ترجمته في: ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، (د.ط.)، 1900م، 3/34-35؛ **الذهبي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله بن قَايْماز (ت:748هـ) **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث-القاهرة، 1427هـ=2006م، (د.ط.)، 1/220، 223؛ مخلوف: محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط:1، 1349هـ، دار الكتاب العربي-بيروت، 59.

[3]- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1، 1420هـ=1999م، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 686.

[4]- هو ما اختل فيه أحد عناصره الأساسية أو شرط من شروطه. أو هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، أي كان صادراً ممن هو أهلٌ له، والمحل قابل لحكم العقد شرعاً، والصيغة سليمة، ولكن صاحب ذلك وصفٌ منهيٌ عنه شرعاً. ينظر: الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**: 235، 237.

[5]-**الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، دار السلاسل- الكويت، 3/286؛

[6]- الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**: 235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الباطل فلا يصح بحال، كما لا يعد منعقداً أصلاً، وإن وجدت صورته في الظاهر، فلا يترتب عليه أي أثر شرعي، إذ لا يعد موجوداً بحال، كبيع الخمر والخنزير، أما فيما يخص عقد النكاح فإنهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل، فتارة يطلقون على النكاح غير الصحيح كلمة الفساد، وتارةً أخرى البطلان[1].

فمثلاً يقولون عن النكاح بغير شهود: فاسد، ويعبرون عنه أيضاً بالبطلان، وقد صرح الأزميري[2] في حاشيته بما يدل على عدم التفريق بينهما، فقال:" وفي النهاية المراد بالفاسد في باب النكاح هو الباطل" وقد صرح بذلك غيره[3].

ولبيان موقف العلماء من الزواج الفاسد، يحسن أن أقف على بعضٍ من صور النكاح الفاسد،وتوضيح رأيهم في لحوق النسب من عدمه.

إحدى صور الزواج الفاسد: وآراء العلماء فيها:

للزواج الفاسد صورعديدة أجمع أغلب الفقهاء على عدم صحتها، وعلى فسادها لوجود ما يفسده وهو الشرط الفاسد، كالزواج المؤقت[4]، ونكاح المحلِّل[1]، ونكاح الشِّغار[2]، ويلحق به كل نكاح اختل فيه شرط من شروط صحة ذاك العقد.

---

[1]- ويعلل الأزميري من الحنفية عن تعبيرهم هذا: إشارة إلى الفرق بين المختلف فيه في صحته وفساده، وبين المتفق على بطلانه، فعبروا عن الخلافية بالفساد، وعن الاتفاقية بالبطلان، فكل عقد متفق على بطلانه عند العلماء، لا يلحق به نسب ما دام عالماً بالتحريم، لأنه يعتبر زانياً، فيحدّ ولا يلحق به الولد، أما إذا كان غير عالم بالتحريم فإنه لا حدّ عليه لقيام الشبهة، ويلحق به الولد. نقلاً عن الملكية ونظرية العقد: 418، الشيخ ابي زهرة.

[2]- هو: مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد الإزميري: عالم بالقراءات. من كتبه:"عمدة العرفان في وجوه القرآن" وشرحه "بدائع البرهان" و "تحرير النشر من طريق العشر" و "تقريب حصول المقاصد في تخريج ما في النشر من الفوائد:، مات سنة:1156هـ، تراجع ترجمته في: الزركلي: **الأعلام**:236/7، ط15، 2002م؛

حسن بن محمد بن حسن الأوده مشي، الأزميري، الرومي، الحنفي، مدرس، من آثاره:" تذكرة الأبواب في شرح البناء". مات سنة:1150هـ، تراجع ترجمته في: عمر كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، الدمشقي (ت: 1408هـ) **معجم المؤلفين** مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، 278/3.

[3]- **أبو زهرة**، محمد، **الأحوال الشخصية** ، دار الفكر العربي، ط1، 1368هـ=1948م، ط:2، 1369هـ=1950م، ط3، 1377هـ= 1957م، ص148؛ أبو زهرة: **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**: 199-200، دار الفكر العربي/مصورة.

---

[4]- يعني تزويج المرأة إلى أجل معلوم أو مجهول، فإذا انقضى وقعت الفرقة، وهو ما يطلق عليه عند جمهور العلماء زواج المتعة، ففي الحديث النبوي:"أن علياً رضي الله عنه، قال لابن عباس: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر»، ينظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: رقم:5115، كتاب النكاح، 167/9؛ **والموسوعة الفقهية الكويتية** : 6/14؛ وقد ذهب جمهور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلحق بالزواج الفاسد كل صور النكاح الباطل، كالزواج من المحارم نسباً أو رضاعة، والزواج من المشركة، ونحو ذلك، بشرط انتفاء علم الزوج بالتحريم، أو العاقدين، وكمن عقد على عمة زوجته أو خالتها جاهلاً التحريم، أو لم يتبين له أن المعقود عليها لا تحل له، نظراً للجهل الذي أحاط بالعقد، فإن هذه العقود باطلة غير أنها ألحقت بالفاسد.

وقد كان للعلماء في إلحاق النسب بالعقد الفاسد رأيان:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والظاهرية، إلى إلحاق النسب بالزواج الفاسد، إذا اتصل به الدخول الحقيقي.

استدلالهم: أن الوطء فيه وطءٌ بشبهة فيثبت به النسب؛ لأن المرأة فراشٌ للزوج فيه، بخلاف الباطل؛ لأنه يعتبر زناً، فلا يلحق به نسب[3].

الرأي الثاني: إن النكاح الملحق بالفاسد مما كان باطلاً، لا يلحق به نسب، وإليه ذهب بعض الحنبلية[4].

استدلالهم: إن العقد باطل حقيقة، لأن جهل الواطئ بالحرمة لا يغير في الأمر شيئاً، فهو زانٍ، والزاني لا يلحقه النسب، لقوله صلى الله عليه وسلم:(وللعاهر الحجر).

الفقهاء إلى عدم صحة التوقيت في عقد النكاح على خلاف بينهم في فساده، كما هو مذهب الأكثرين، أو صحته مع إلغاء التوقيت كما هو مذهب بعض الحنفية، قال القاضي عياض:" وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض"،ابن حجر: **فتح الباري**:: 173/9.

[1]- ويقصد به: أن يتزوج رجل امرأة مطلقة ثلاثاً، ويشترط عليه عند العقد أن يطلقها بعد الدخول بها، حتى تحل للزوج الأول، وهو منهي عنه بصريح النصوص، قال تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِل لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، البقرة: 229، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رواه أبو داود في سننه: 227/2، رقم: 2076، كتاب النكاح، باب في التحليل، حكم الألباني: صحيح؛ الزيلعي: **نصب الراية لأحاديث الهداية**: 239/2،-240 قال الترمذي، حديث حسن صحيح.

[2]- هو: أن يزوج الرجلُ الرجلَ ابنته أو أخته ويزوجه الآخر بلا صداق بينهما، وقد ورد النهي عنه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في صحيح مسلم، أنه قال:" لا شغار في الإسلام"، ينظر: ابن حجر: **فتح الباري**: 162/9؛ **صحيح مسلم**: 1035/2، رقم: 1415، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، قال ابن عبدالبر: " أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان،،، لأن النهي يفيد فساد المنهي عنه، والفاسد لا يفيد الملك في هذا العقد اتفاقاً، ذكره ابن حجر: **فتح الباري**: 163/9؛ السيواسي: **شرح فتح القدير**: 338/3؛ حاشية الدسوقي: 239/2؛ الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: 232/4، دار الكتب العلمية؛ ابن قدامة، **المغني**، 176/7.

[3]- السرخسي: **المبسوط**:99/17، دار المعرفة؛شيخي زادة: **مجمع الأنهر وشرح ملتقى الأبحر**: 356/1، دارالتراث العربي؛ ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: 131/3، دار الفكر؛ الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**:240/2؛ النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**:335/8-336؛ ابن قدامة: **المغني**:13/7، مكتبة القاهرة؛ ابن حزم: **المحلّى بالآثار**: 420/9.

[4]- ابن قدامة: **المغني**: 13/7، مكتبة القاهرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

أرى ترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من إلحاق النسب بالزواج الفاسد، لقوة تعليلهم، إذ لا بد من التفريق بين الوطء الحرام الذي يعلم الواطئ حرمته، من الوطء الحرام الذي لايعلمحرمته، وعليه لا بد من ترتيب الأثر على كل منهما وما يتناسب وطبيعته، فإن طبيعة العالم يناسبه الحدّ، كما يناسبه عدم الحفاظ على مائه، فلا نسب له هنا.

وأما غير العالم بالتحريم فيناسبه ثبوت النسب منه، وعدم حدّه، لوجود الشبهة، ولعذر الشارع إياه بالجهل، ولأن النسب يحتاط في إثباته إحياءً للولد.

مسألة حول ابتداء مدة أقل الحمل وهي الستة أشهر في النكاح الفاسد:

اختلفت المذاهب في احتساب البداية لمدة الحمل المعتبرة لدى الفقهاء في لحوق الولد بأبيه في الزواج الفاسد إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: إن مدة النسب في العقد الفاسد تعتبر من الدخول الحقيقي، لا من وقت العقد، وهو قول الإمام محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية، وبه يفتى عند الحنفية[1]، كما ذهب إليه جمهور الشافعية[2،3].

القول الثاني: يرى أصحابه أن مدة النسب في الزواج الفاسد تعتبر من وقت العقد، حكاه أبو حنيفة وأبو يوسف، قاسوا النكاح الفاسد على الصحيح، لأن النسب مما يحتاط فيه[4].

---

[1]- شيخي زادة: **مجمع الأنهر وشرح ملتقى الأبحر**: 356/1، دار التراث العربي؛ ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: 134/3، دار الفكر.

[2]- قليوبي وعميرة: الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، **قليوبي وعميرة على شرح المنهاج**، طبعة عيسى حلبي؛ 350/4؛ النووي: **روضة الطالبين**: 382/8، المكتب الإسلامي بدمشق.

[3]- معللين ما ذهبوا إليه: بأن النكاح الفاسد ليس بداع إلى الوطء لحرمته، ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة وهي من الآثار التي تترتب على العقد الصحيح من حين انعقاده بدون الوطء، أو اللمس أو التقبيل، كما اشترطوا لحرمة الأم التي عقد على ابنتها أن يتم الوطء أو اللمس أو التقبيل، بينما تحرم في الصحيح بمجرد انعقاده، وهذا يدل على أن العقد الفاسد غير معتبر بمجرده إلا أن يتم الدخول الحقيقي، وحينئذٍ تبدأ المدة المعتبرة للنسب، ينظر: شيخي زادة: **مجمع الأنهر وشرح ملتقى الأبحر**: 356/1، دار التراث العربي؛ ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**: 134/3، دار الفكر؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ=1994م.

[4]- شيخي زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: 356/1، وفيه: (ومدته) أي مدة النسب (من حين الدخول عند محمد وبه يفتى) وعندهما من وقت النكاح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: إن مدة النسب معتبرة من وقت الدخول الحكمي، أي الخلوة الصحيحة، والتلذذ بالمرأة، بناءً على أن مقدمات الوطء كالوطء عندهم، وإلى هذا ذهب المالكية[1].

ثمرة الخلاف:

تظهر فائدة خلاف الفقهاء في احتساب مدة النسب هذه، فيما إذا تزوج رجلٌ امرأةً زواجاً فاسداً، كمن تزوج بأحد محارمه ولم يعلم بالحرمة، ثم جاءت بولد، فإن مدة الستة أشهر تحتسب من حين العقد عند من يرى ذلك ليلحق الولد بأبيه، أما عند من يرى أنها تحتسب- مدة الستة أشهر- من وقت الدخول الحقيقي أو الحكمي، فإنه لا بد من مضي ستة أشهر من الدخول، فلو تأخر الدخول شهراً عن العقد، فكانت المدة خمسة أشهر من الدخول وستة أشهر من العقد، فإن الولد لا يلحق نسبه بالزوج في مثل هذا العقد عند من ذهب إلى احتسابها من وقت الدخول، ويلحق عند من احتسبها من وقت العقد[2].

الراجح من الأقوال:

الذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح في المسألة، من اعتبار المدة من حين الدخول الحقيقي، لا من وقت العقد كما في الزواج الصحيح، ووجه التفرقة هو أن العقد أداة لتحليل العلاقة بين الزوجين، وتمتع كل منهما بالآخر، وبه تصير المرأة فراشاً، ومن ثم كان سبباً في ثبوت النسب، بخلاف العقد الفاسد الذي لا يحل به مثل هذه العلاقة، ولا تصير المرأة فراشاً به

ومن ثم لا يعد سبباً لثبوت النسب، وإنما بالدخول الحقيقي يتحقق ذلك كله.

كذلك اعتبارها من حين العقد لا يتفق وما قرره الفقهاء من أن النكاح الفاسد حرام، ولحرمته لم يرتبوا عليه بمجرده ما رتبوا على العقد الصحيح، بل حكموا بفسخه مباشرة، غير أن النسب يحتاط في إثباته إحياءً للولد، وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية عندنا كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

[1]- قالوا:"ومقدمات الوطء كالوطء فإذا عقد على خامسة جاهلا للحرمة حل له أن يتزوج بأمها وابنتها، ولا تحرم على أصوله وفصوله، ولا أثر للعقد، فإن وطئها أو تلذذ بها نشر الحرمة ويحرم عليه أصولها وفصولها وتحرم على أصوله وفصوله"، ينظر: الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: 240/2.

[2]- الحمدي: **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية**(طرق إثباته ونفيه)129؛المرزوقي: عائشة سلطان إبراهيم ، **إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، دراسة فقهية وتشريعية مقارنة**، رسالة دكتوراه، 1421هـ=2000م،جامعة القاهرة- كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية،41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: ثبوت النسب بالوطء بشبهة[1]:

من خلال الاستطلاع السابق حول طرق ثبوت النسب، تبين أن الولد يلحق بأبيه بفراش الزوجية، سواء أكان هذا الفراش صحيحاً، أم فاسداً، أو بشبهة، وفي هذا الفرع سأبين أقسام الشبهة وحكم النسب في كل قسم منها، من خلال عرضٍ لأقوال الفقهاء وأدلتهم، بحسب حاجة البحث لذلك.

قسم الحنفية والشافعية الشبهة إلى ثلاثة أقسام:

أولاً:شبهة المحل.

ثانياً:شبهة الفعل.

ثالثاً:شبهة العقد.

القسم الأول: شبهة المحل[2]: أطلق عليها الفقهاءالشبهة الحكمية[3]، أو شبهة الملك، كمن وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال علمت أنها علي حرام ، لم يوجبوا عليه الحد، لقيام الشبهة في المحل_وهي الموطوءة_ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(أنت ومالك لأبيك)[4]، حتى لو علم الواطئ بالحرمة أو ظنها، إذ اللام فيه للملك، وهذا دليل أثبت الحل ونفى الحرمة، بغض النظر عن وجود المانع، وهو كونها زوجة ابنه، ومن هنا ثبتت الشبهة بهذا الدليل؛ لأن الملك فيها دليل جواز الوطء[5].

الآثار المترتبة على هذه الشبهة:

---

[1]- الشبهة: الالتباس، وأمور مشتبهة ومشبهة: مشكّلة يشبه بعضها بعضاً، وفي الشرع: "ما التبس أمره فلا يدري أحلال هو أم حرام؟"خطأ أم صواب؟ دارئة للحد عن الوطئ متى ثبتت، ينظر: ابن منظور: **لسان العرب**: 2190/4؛ الفيومي: **المصباح المنير على الشرح الكبير**: 303/1؛ شيخي زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**:592/1؛ وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: الوطء غلطاً فيمن تحل له في المستقبل. ينظر: الدسوقي: **حاشية الدسوقي**: 252/2.

[2]- (وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته)، شيخي زاده: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**: 593/1.

[3]- لِأَنَّ حِل الْمَحَل ثَبَتَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ. أَوْ شُبْهَةُ حُكْمِ الشَّرْعِ بِحِل الْمَحَل، لِأَنَّ نَفْسَ حُكْمِ الشَّرْعِ وَمَحَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ وَإِنَّمَا الثَّابِتُ شُبْهَتُهُ لِكَوْنِ دَلِيل الْحِل عَارَضَهُ مَانِعٌ.ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**: 240/25، ط1، مطابع دار الصفوة-مصر؛ أبو زهرة: **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**: 202- 204.

[4]- ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**: 769/2، رقم: 2291، تعليق الألباني: صحيح، باب ما للرجل من مال ولده، في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري: الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: 154/4، رقم:6726.

[5]- المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**: 345/2، دار إحياء التراث العربي-بيروت؛ السيواسي: **شرح فتح القدير**: 250/5؛ الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: 356/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواطئ في شبهة المحل لا يحد، ويلحق به النسب[1].

استدلالهم: قول النبي صلى الله عليه وسلم:(ادرءوا الحدود بالشبهات)[2]، وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة واضحة على درء الحد عند حدوث الشبهة، كمن أُتيت وهي نائمة فيقبل قولها ويدرأ عنها الحد[3].

وأما عن إلحاق النسب فيه، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوطء بشبهة يثبت النسب، لأن النسب هنا إنما جاء من جهة ظن الواطئ، بخلاف الزنا فإنه لا ظن فيه.

واستدلوا بالقاعدة التي أشار إليها الحديث النبوي:(ادرءوا الحدود بالشبهات)[4]، وهي أن كل وطء لا يوجب حداً فإن الولد يلحق بالواطئ فيه[5].

وقد خالف الظاهرية في هذا، بناءً على قاعدتهم في أن الحدود لا تدرأ بالشبهات، والحديث غير ثابت عندهم، وما دام الحد ثابتاً عندهم، فإن النسب لا يلحق في وطء يحد فيه الواطئ[6].

أما شبهة الفعل[7]، وشبهة العقد[1]، فقد تباينت أقوال الفقهاء وآراؤهم في لحوق النسب بالواطئ فيها، بين مثبت ومنفي، للوقوف على تفصيلاتها مراجعة أمات كتب الفقه الإسلامي ومصادره.

---

[1]- ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 215/4، دار الحديث-القاهرة؛ (د.ط.)، 1425هـ=2004م؛ : المجموع شرح المهذب: 127/15؛ ابن قدامة: **المغني**:58/9، مكتبة القاهرة؛ جواهر الإكليل:283/2-284؛ شرح الزرقاني152/4.

[2]- البيهقي: **السنن الكبرى**: 57/8، رقم: 15922، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن؛ ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ = 2003م،456/8؛ الزيلعي: **نصب الراية شرح أحاديث الهداية**، غريب بهذا اللفظ، وذكر أنه في "الخلافيات" للبيهقي عن علي، 333/3، باب الوطء الذي يوجب الحد؛ وذكره المصنف في التلخيص عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً وتمامه «ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود» قال وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري إلا أنه ساق المصنف في التلخيص عدة روايات موقوفة صحح بعضها وهي تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلا في الجملة، ينظر:- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ) **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الحديث،(د.ط.)،(د.ت.)، 422/2.

[3]- الصنعاني: **سبل السلام**: 422/2.

[4]- سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[5]- السرخسي: **المبسوط**: 175/7، دار المعرفة-بيروت؛ الرعينيّ: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: 293/6؛ ط3، 1412هـ=1992م، دار الفكر؛ الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: 275/6، دار الفكر؛قليوبي وعميرة: أحمد سلامة قليوبي(ت: 1069هـ)،أحمد البرلسي عميرة (ت:957هـ) **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر –بيروت، (د.ط.) 1415هـ1995م،بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، 244/3؛ ابن قدامة: **المغني**: 82/8، مكتبة القاهرة، 1988هـ=1968م. قال أحمد: "كل من درأتَ عنه الحد ألحقتَ فيه الولد".

[6]- ابن حزم : **المحلى بالآثار** : 205/12، دار الفكر-بيروت،(د.ط.) (د.ت.).

[7]- وهي: ظن غير الدليل على حل الفعل دليلاً عليه، فلا يحد فيها الواطئ إن ظن الحل، وتسمى شبهة اشتباه، كمن باشر معتدته من ثلاث، فحرمته مقطوع بها لأنه لم يعد يملك المتعة، لكن بالنظر إلى بعض آثار الملك قائماً لبقاء أثر الفراش وهي العدة، فقد تركت هذه الآثار شبهة للواطئ إذا ظن الحل من أجلها، ومن تلك الآثار: ثبوت نسب ولدها منه، ووجوب النفقة، وحرمة زواج أختها، أو أربع سواها، وما إلى غير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: التلقيح الصناعي، ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالتلقيح الصناعي، وتاريخه، وماهيته.

المسألة الثانية: صور التلقيح الصناعي، وكيفية إثبات النسب فيها.

المسألة الثالثة: حكم التلقيح الصناعي، ومدى ثبوت النسب فيه.

المسألة الأولى: التعريف بالتلقيح الصناعي وتاريخه:

مصطلح التلقيح الصناعي عبارة عن كلمتين هما، التلقيح، والصناعي:

التلقيح لغةً من: لَقَحَ، اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى، اسم ماء الفحل من الإبل والخيل ، يقال :أَلْقَحَ الفحل الناقة إلقاحاً، فالناقة لاقحٌ ولَقُوحٌ، وَالْجَمْعُ: لِقَاحٌ ولُقُحٌ.

ذلك، ينظر: شيخي زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: 592/1-593؛ المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**: 344/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه.

وحكم هذه الشبهة كما قرر فقهاء الحنفية: أنها مسقطة للحد عن الواطئ لظنه الحل، وغير مثبتة للنسب، لأنه لما كان المحل لا شبهة فيه، لأن الشبهة في الفعل نفسه ، فإن هذا يعني أن الوطء كان زناً محضاً، لأنه لا ولد ولا عدة في الزنا، إلا أن الحنفية استثنوا من القاعدة المرأة التي زفّت إلى رجل وأخبرته النساء بأنها زوجته، والواقع أنها ليست زوجته، فوطئها معتمداً على شهادة النساء له بأنها زوجته، فإن الحدّ ساقط عنه، ويثبت نسبه إذا ادّعاه، وبهذا قال الجمهور، وقد استثنى علماء الحنفية من هذا الحكم كذلك ولد المطلقة ثلاثاً إذا ولدته لدون أقصى مدة الحمل عندهم وهي السنتان، وأنها إن ولدته لأكثر من ذلك فإن النسب لا يثبت إلا بدعوى من الواطئ، لوجود شبهة العقد فيها، ينظر: المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**: 344/2، دار إحياء التراث العربي؛ ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: 541/3، دار الفكر-بيروت، 2000م؛ شيخي زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: 592/1-593؛ الرعينيّ: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**:293/6؛ الماوردي: **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**: 220/13؛ الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: 376/8، دار الفكر –بيروت؛ ابن قدامة: **المغني**: 56/55،9/9.

[1]- أي ما وجد فيه العقد صورة لا حقيقة لأن الشبهة، وهذه يقول بها الإمام أبو حنيفة، وزفر والثوري، فعنده أن من عقد على محرم من محارمه من النسب أو المصاهرة أو الرضاع، وهو يعلم أنها من محارمه فيطؤها بهذا العقد، فإن مجرد العقد عنده شبهة تدرأ الحد وإن علم بالحرمة، وخالفه أبو يوسف ومحمد فأوجبا الحد إن علم بالحرمة، وحجتهما: أن فعله هذا زنا، قال الله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] ، وكما في قوله تعالى {إنه كان فاحشة} [النساء: 22] والفاحشة اسم الزنا، تراجع: **حاشية ابن عابدين**:24-23/4؛ - شيخي زاده: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**: 595/1؛ السرخسي: **المبسوط**:85/9، دار المعرفة-بيروت، أما جمهور الفقهاء غير أبي حنيفة: فإنهم يوجبون الحد ولا يثبتون النسب في شبهة العقد هذه، ينظر: الرعينيّ: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**:293/6؛ ابن حجرالهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر(ت:) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** المكتبة التجارية الكبرى- مصر، (د.ط.) 1357 هـ = 1983 م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت:992)، 106/9-107؛ ابن قدامة: **المغني**: 55/9.دار الفكر-بيروت، ط1، 1405هـ؛ المحمدي: **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية**(طرق إثباته ونفيه)، 132-140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمَلاقِح: الفحول، وهي الإناثُ فِي بُطُونِهَا أولادُها[1]، وتلقيح النخل إباره، والملاقيح: ما في بطون النوق من الأجنّة[2]، وهو: وضع طلع الذكور في الإناث[3].

أما الصناعي: نسبة إلى صناعة، وهي مصدر، يعني أن الشيء المصنوع قد دخلت في تركيبه وإنشائه يد البشر[4].

وفي الاصطلاح: هو التقاء حيوانات منوية حية من رجل مع بويضة امرأة، بطريقة آلية[5]، بقصد إحبالها.

محترزات التعريف:

المراد بالالتقاء: لفظ شامل يشمل صور عملية التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي، سواء أكانت بقذف السائل المنوي مباشرة في رحم المرأة بواسطة حقنة، أو نحوها، أو كان يتوسط ذلك وضعه في وعاء مختبري-يحمل مواصفات رحم المرأة- تلقح فيه بويضة[6] المرأة مع الحيوانات المنوية من الرجل، ثم إعادة الأجنة الناتجة عن تلك العملية إلى رحم المرأة.

كلمة حيّة: أخرجت الحيوانات المنوية الميْتة، إذ بالميْتة لا نجاح لتلك العملية.

وجاءت كلمتا رجل وامرأة: بالتنكير لتشمل الزوج بالنسبة لزوجته،أو امرأة أخرى، والزوجة بالنسبة لزوجها أو رجل آخر، وهذا يشمل المسلمين وغيرهم. كمن يأخذ بويضة امرأة أخرى أو يستأجر رحم امرأة أخرى لعجز زوجته عن ذلك، كذلك بالنسبة للرجل.

---

[1]- ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**: 261/5-262، دار الفكر؛

[2]- الرازي: **مختار الصحاح**: 283/1، المكتبة العصرية- الدار النموذجية-بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ=1999م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

[3]- ابن منظور: **لسان العرب**: 308/12، دار صادر-بيروت، ط1، 1410هـ=1990م.

[4]- ابن منظور: **لسان العرب** : 2508/4، دار المعارف- القاهرة، وفيه:" (صنع) صنعه، يصنعه صنعاً فهو مصنوع، وصنيع عمله واصطنعه اتخذه ، ويقال: اصطنع فلان خاتماً، إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه".

[5]- تجربتي، في هذا المطلب أكتب ما عشته واقعاً عبر سنوات طويلة، فالحمد والشكر والمنة والفضل لله العلي القديرعلى ما منح ووهب ويسر ورزقني حصيلة تلك التجارب ابنة هي هبة الله_حفظها الله_.

[6]- أعبر عنها بلفظ المفرد لأنه أقل عدد من البويضات اللازمة لتلك العملية، فالأغلب بعد عملية الإخصاب لتلك البويضة يخرج بويضات عدّة بحسب حالة كل امرأة عن الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما كلمة آلية: لفظ يخرج منه المباشرة الطبيعية بالنسبة للزوجين-الجماع- والتي يتم بها الحمل من غير حاجة للتدخل الطبي.

ومن هنا فالتلقيح يشمل كل صوره المتوقعة، كالاستدخال وطفل الأنابيب، وما أخذ المني فيه من بنوك المني، أو من رجل وامرأة بطريقة مباشرة مختصرة.

البداية الطبية لفكرة التلقيح الصناعي: من العلماء من يرى أن المقصد الأصلي من النكاح هو إنجاب الولد[1]، وقد أشار إلى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم:(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأمم)[2]، ناهيك عن تطلع الإنسان إلى الإنجاب وشغفه به، وحبه في إبقاء اسمه بعد وفاته، كل ذلك دفع العلماء والباحثين إلى البحث عن أية وسيلة ممكنة لتحقيق ذلك؛ لأن قضية التوالد والإنجاب من أكثر ما شغل الفكر الإنساني؛ لأنها تحث الكائن البشري في كل لحظة من لحظات حياته لحل أسرارها ومعرفة كنهها[3].

فأول ما عُرف التلقيح الصناعي في البلاد الغربية بسبب ما منيت به من قلة النسل الذي جاء نتاجاً طبيعياً للرهبنة والاضطهاد والمذابح والحروب، ومن جانب آخر فقد كان لعزوف المرأة الغربية عن النسل بصورته الطبيعية وانصرافها إلى الحياة المادية،وتنصل الرجل الغربي عن تحمل التبعات المترتبة على النسل ، والانسياق وراء متع الحياة الرخيصة وكثرة الفواحش والتفسخ.

وأول من مارس تجربة الإخصاب الصناعي للآدميين هو الدكتور الإنجليزي "جون هنتر" سنة 1799م عندما تقدم إليه زوجان لعلاجهما من العقم المتسبب عن خلل في الجهاز التناسلي بعد فحصهما ومعرفة ما يمنع الحمل بينهما وكان التلقيح بنطفة الزوج لزوجته[4].

---

[1]- الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 33/2.

[2]-**أبو داود**،سليمان بن الأشعثالسجستاني(ت: 275هـ)**سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي ــ بيروت، وفي التعليق حكم الألباني، 175/2، ح:2052، قال الألباني: حسن صحيح.

[3]- المحمدي:**أحكام النسب في الشريعة الإسلامية**(طرق إثباته ونفيه)، 207.

[4]- صقر، عطية،**موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**،ط1، 1424هـ= 2003م ، مكتبة وهبة- القاهرة، 142/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي سنة 1978م سجل العالمان الإيطاليان(ستبتووإدواردز) أول حالة إخصاب، بعد تخطيهما مرحلة التجارب على الحيوانات إلى الإنسان،فكانت(لويزا براون) كأول طفلة عن طريق الأنابيب في العالم[1]،

ولكثرة انتشار مراكز الإخصاب في العالم، حيث يعتبر التلقيح الصناعي- دون أدنى قدرٍ من المبالغة- ثورة اجتماعية بكل ما تحمله الكلمة من معنى على كثير من العادات والتقاليد التي استقرت داخل مجتمعاتنا، بحكم قواعد الدين والأخلاق من ناحية، والقانون من ناحيةٍ أخرى.

وتبدو خطورة هذه الثورة في أنها ثورة مستمرة، إذ لا تكاد تمر أسابيع دون أن تحمل لنا وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بعض الاكتشافات الطبية أو العلمية الجديدة، بخصوص التلقيح الصناعي.

حيث يعتبر الإنجاب الصناعي بوسائله المتعددة من القضايا الحديثة، التي لم يتعرض لها الفقه الإسلامي في عصر الاجتهاد وبزوغ المدارس الفقهية، لذا من الصعب العثور على أحكام فقهية لهذه المسائل بين ثنايا كتب المذاهب المختلفة، إلا ما عالجه فقهاء الإسلام تحت اسم" الاستدخال"وهي العملية التي تقوم الزوجة أو الأمة بإدخال نطفة زوجها أو سيدها في رحمها دون الطريق الطبيعي لذلك، وقد رتبوا على ذلك العدة، وثبوت النسب، بالإضافة إلى عدم تأثيم الفعل، ما دامت الزوجة تعتقد أن ما أدخلته هي نطفة زوجها[2].

إلى هذا فقد تتابعت سلسلة من الندوات والمؤتمرات الطبية التي تضم خيرة الأطباء والفقهاء المعاصرين لمناقشة تلك القضية، وكان من أهمها ما صدر من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، وكذلك المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بالسعودية، قد عنيا بدراسة هذه القضية وصدرت عنهما قرارات متعددة فيها، سأوردها في موضعها.

---

[1]- **المرزوقي**: عائشة سلطان إبراهيم، **إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة ، دراسة فقهية وتشريعية مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة القاهرة- كلية دار العلوم، 1421هـ=2000م، ص 128.

[2]- www.midad.com/arts/author/264، القطان، إبراهيم، **ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام**، ملخص الشيخ محمود شلتوت في كتابه "الفتاوى" دار القلم- القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكمن حاجة البحث في بيان موقف الطب الشرعي والفقه الإسلامي من تلك القضايا المعاصرة وسيما التي تتعلق بثبوت نسب هذا الطفل الذي يولد نتاج عملية التلقيح الصناعي، بصوره المختلفة، هذا ما سأبينه بإذن الله تعالى.

المسألة الثانية: صور التلقيح الصناعي وكيفية إثبات النسب فيها:

إن صور التلقيح الصناعي متعددة فمنها ما يتم داخلياً، أي في باطن رحم المرأة، ومنها ما يتم خارجياً في وعاء الاختبار الذي يتم فيه تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في وسط مخبري ملائم لظروف الرحم ويتكون منها بداية الجنين البشري.

<u>الصورة الأولى:</u> التلقيح في داخل الرحم، وتظهر في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: يُلجأ إلى هذه الحالة عند عقم أحد الزوجين، أو ضعف في الحيوانات المنوية، أو لغير ذلك من الأسباب التي تمنع وصول السائل المنوي إلى قعر الرحم، وكيفية هذه الحالة بإدخال مني الرجل إلى رحم المرأة بآلة ويحقن فيها، وهو بهذه الكيفية إما أن يكون بين زوجين، أو أجنبيين.

الحالة الثانية: يلجأ إليها عندما يكون الزوج عقيماً ميؤوساً من علاجه، فيؤخذ سائل منوي من رجل أجنبي متبرع وتحقن به الزوجة داخلياً.

الحالة الثالثة: قد يكون التلقيح في هذه الحالة داخلياً أو خارجياً، وذلك أن تلقح الزوجة بمني زوجها بعد وفاته إذا ما احتفظ به قبل وفاته[1].

[1]- ينظر تفصيل القول في البحث المتقدم من الدكتور مصطفى الزرقا لمجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي للدورة الخامسة حول موضوع **<u>التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب</u>**،ص6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الثانية: التلقيح خارج الرحم: وتظهر في الحالتين:

الأولى: التلقيح بين الزوجين: يُلجأ إليه عند انسداد قناة فالوب في الأعم الأغلب، ومعنى انسدادها عدم تمكن البويضة من شق طريقها إلى الرحم[1]، ومن هنا يستحيل وقوع الحمل، ففكر الأطباء في استئصال بويضة المرأة من المبيض بعملية جراحية، ومن ثم إخصابها بحيوان منوي من الزوج في معمل خاص خارج الرحم وهو ما يسمى (بطبق بيتري)، ثم العمل على تنمية البويضة المخصّبة وإعادتها إلى رحم الأم ليبدأ الحمل مساره الطبيعي المعروف[2].

الثانية: التلقيح بين أجنبيين: وصوره هي:

1. عند عدم قيام المبيض بوظيفته لمرض أو استئصال، يلقح ماء الرجل ببييضة امرأة أجنبية وبعد تخصيبها، تزرع في رحم زوجته.
2. تلقح بويضة امرأة أجنبية بماء رجل آخر قد يكون زوجها وقد يكون غيره، ثم يشتل اللقيحة في رحم المرأة الراغبة في الحمل، وهذه الصورة يلجأ إليها عند عقم الزوجين معاً.
3. أن يلقح ماء الزوج ببويضة زوجته، ثم يشتل في رحم امرأةٍ أخرى تعرف بالحاضنة أو الأم المستعارة، أو الرحم الظئر[3] (Surrogate Mother)

الحالات التي ذكرت لم تكن معروفة في السابق حتى يكفينا فقهاؤنا حرج الخوض في حِلها وحرمتها، فما رأي فقهائنا المعاصرين وما هو رأي الأطباء في ذلك، هذا ما سأوضحه بالتفصيل في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

---

[1]- عبدالرحمن البسام، **أطفال الأنابيب** ، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السابعة بمكة المكرمة، 1404هـ=1984م، 264.

[2]- المحمدي: **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية** (طرق إثباته ونفيه)، 209-210؛ مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2009م، العدد:2، المجلد11، الحولي، ماهر حامد ، **الإخصاب خارج الجسم مع استنجار الرحم** أو ما يعرف بأطفال الأنابيب، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة، ص358، **www.islamfeqh.com**

[3]-الظئر في اللغة: من ظأر، الظئر مهموز: العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل، الذكر والأنثى في ذلك سواء، ومعناها هنا:" قيام امرأة بحمل جنين ليس من زوجها لصالح امرأةٍ أخرى أوصت عليه"، ينظر: ابن منظور: **لسان العرب** ، مادة ظئر،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: حكم التلقيح الصناعي ومدى ثبوت النسب فيه:

أولاً: حكم التلقيح في الداخل ومدى ثبوت النسب فيه:

الحالة الأولى: **يمكن** أن تقاس[1] هذه الحالة على الاستدخال الذي تحدث عنه الفقهاء لأن ماء الرجل في الاستدخال يدخل رحم المرأة لا عن الطريق المعهود وهو الجماع، كأن تدخله الزوجة بقطنة أو ما إلى ذلك، وهو بهذه الصورة يشابه الحقن الآلي، ولم يدخل فيه عنصر جديد سوى مني الزوج نفسه، وللفقهاء في ثبوت النسب بالاستدخال قولان:

الأول: إن الاستدخال يثبت به النسب، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

استدلالهم:

العبرة في ثبوت النسب فراش الزوجية الصحيح، ووصول ماء الزوج إلى زوجته، ثم ولادة المولود على هذا الفراش، إذ بدون الزوجية لا يكون الماء محترماً، والفقهاء يشترطون لصحة النسب أن يكون الماء محترماً.

الثاني: إن النسب لا يلحق بالاستدخال، وهو ما ذهب إليه بعض الحنبلية[6]، ووجه عند الشافعية[7].

استدلالهم:

علل أصحاب القول الثاني ما ذهبوا إليه، بأن الولد مخلوق من ماء الرجل والمرأة جميعاً، وإذا ما استدخلت المرأة المني بغير جماع لم يحدث لها لذة تمني بها فلا يختلط الجنين منها[8].

---

[1]- القياس: أَنْ يُحْكَمَ لِلشَّيْءِ عَلَى نَظِيرِهِ الْمُشَارِكِ لَهُ فِي عِلَّتِهِ الْمُوجِبَةِ لِحُكْمِهِ)، ينظر: الجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي(ت:370هـ) **الفصول في الأصول** ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ=1994م، 9/4.

[2]- **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي(ت: 970هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط:2،(د.ت،)، 169/4.

[3]- الخرشي: 164/4؛ بلغة السالك: 508/1.

[4]- النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: 365/8، ط:3، 1412هـ=1991م.

[5]- البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: 73/5، دار الكتب العلمية.

[6]- ابن قدامة : **المغني**: 80/8.

[7]- النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: 365/8، ط:3، 1412هـ=1991م.

[8]- ابن قدامة: **المغني**: 80/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في مسألة الاستدخال فإنني أرجح رأي الجمهور القاضي بثبوت نسب الولد بأبيه في هذه المسألة، إذ لو جعل إنزال المرأة وحصول اللذة لنزول البويضة سبباً في الحمل لما تخلف وطءٌ عن حمل، وما قيس عليه من الحقن الداخلي يأخذ حكمه، بل أكثر من ذلك ما قرره الأطباء من أن حقن ماء الرجل داخل الرحم لتلقيح البويضة ليحصل الحمل من الأمور الممكنة، بشرط كون السائل المنوي من الزوج نفسه لا من طرف ثالث.

لذا كان ما رجحته بثبوت النسب في هذه الحالة، مع مراعاة الشروط الآتية:

أ- الحاجة الملحة: بحيث لا يمكن الحمل بالاتصال الطبيعي.

ب- أن يغلب على ظن الطبيب المعالج أن لا ضرر من إجراء العملية.

ج- ألا يكون هناك مجال لاختلاط الأنساب.

مدار استدلال الفقهاء:

إن الاستدخال يعتبر في حكم الوطء، فمن الوطء ما هو حلال يثبت به النسب ومنه ما هو حرام فلا يثبت به النسب، وقد صرح الفقهاء بذلك، فقد نص العلامة الشربيني بقوله[1]:" وفي معنى الوطء استدخال المني..." وقال:" إن استدخال المني أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج"[2]، كذلك الأمر عند الحنفية وجمهور الحنابلة[3].

وأما الحكم في الحالة الثانية: وهي جعل طرف ثالث غير الزوجين في المسألة، فإن مثل هذا النوع من التلقيح حرام، ولا يلحق به نسب لكونه ماء غير محترم، فلا يترتب عليه ما يترتب على الماء المحترم[4]، والنسب مما يحتاط فيه.

---

[1]- الشربيني: **مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج**، 61/5، دار الكتب العلمية،ط:1، 1415هـ.

[2]- المصدر السابق: 79/5.

[3]- ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: 169/4؛ ابن قدامة: **المغني**: 80/8.

[4]- هذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11 – 16 تشرين الأول 1986م، قرار رقم 16/ 3/4 بشأن أطفال الأنابيب، ينظر: مجلة المجمع: العدد الثالث، 423/1؛ المحمدي:**أحكام النسب في الشريعة الإسلامية**(طرق إثباته ونفيه)، 216؛ **الفتاوى** للشيخ محمود شلتوت، 328.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم التلقيح بعد الموت:

سواء أكان ذلك داخل الرحم أو خارجه، وذلك بحفظ ماء الزوج قبل وفاته فيما يسمى" ببنك المني"[1]، وبعد وفاة الزوج إما أن تحقن الزوجة ماء زوجها المحفوظ في بنك المني داخل رحمها كما في الصورة الأولى التي تقدم ذكرها، أو خارجياً ما يسمى بطفل الأنابيب كما سيأتي، فإن هذه الحالة محرمة قطعاً، وذلك لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح من غير الزوج، فهذا المني محرم، ولو حصل ذلك وأنجبت المرأة ولداً فالظاهر من أقوال فقهاء العصر، إنه لا ينسب لذلك الزوج الميت ما دام مصدر النطفة لم يبق حياً[2].

ثانيا:<u>حكم التلقيح خارج الرحم(طفل الأنبوب) ومدى ثبوت النسب له:</u>

هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي ثار فيها خلاف بين فقهاء العصر؛ لأنها من القضايا التي لم يسبق أن بحثها فقهاؤنا القدامى إما لعدم وجودها، أو لأن الأطباء لم تكن لهم الكلمة فيها من ناحية أخرى، فقد جلب طفل الأنابيب انتباه فقهائنا المعاصرين، حيث تناولوا هذه القضية بالدراسة والبحث الطويل للوصول إلى الحكم الشرعي فيها، وقد اتجه الرأي الفقهي فيها ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يقول بجواز مثل هذه الصورة من التلقيح، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين[3]؛ لأن هذه العملية تتم بين الزوجين بجمع مائهما في وعاء مخبري خاص ثم بعد تخصيبه وعلاجه تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة، فشابهت المعاشرة الطبيعية بين الزوجين، لذا يثبت فيها النسب من الزوج صاحب الفراش، معللين ما ذهبوا إليه بحاجة الزوجين الفطرية للولد لتكتمل سعادتهما النفسية والاجتماعية، ولتدوم العشرة والمحبة بينهما.

---

[1]- شاهدت مثل هذه البنوك، في أمريكا عام 1998م خلال تجربتي في زراعة طفل الأنابيب؛ د. سبيرو فاخوري، **<u>العقم عند الرجال والنساء</u>**، ط – بيروت، ص384.

[2]- المحمدي: **<u>أحكام النسب في الشريعة الإسلامية</u>**(طرق إثباته ونفيه)، 216.

[3]- فهذا الشيخ مصطفى الزرقا يقول:" يترجح في نظري جانب الحظر مبدئياً ، فلا تمارس إلا في أقصى درجات الاضطرار، أو الحاجة الشديدة، حين لا يكون للزوجين ولد، والطبيب ثقة"، ينظر: سلامة: زياد أحمد، **<u>أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة</u>** 89-90 ، نقلاً عن التلقيح الصناعي للزرقا: 26، لم أقف على الأخير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الثاني:

يقول بمنع مثل هذه الحالة وعدم إباحتها، وذلك لغموض التجربة المستقبلية إذ لازالت في بداية الطريق، وقد يعود على الطفل بأضرار خلقية وخلقية[1].

الاتجاه الثالث:

اشترط لإباحته تحقق الشروط التالية لقطع أدنى احتمال للشك، منها:

أ- الحاجة الملحة: بحيث لا يمكن الحمل بالاتصال الطبيعي.

ب- أن يغلب على ظن الطبيب المعالج أن لا ضرر من إجراء العملية، سواء من الناحية الجسمية كالتشوهات، أو النفسية.

ج- ألا يكون هناك مجال لاختلاط الأنساب، كتغيير الطبيب لماء الرجل أو بويضة المرأة بغيرها، وإلا كان حراماً[2].

الرد على الاتجاه الثاني: إن التجربة المستقبلية تجلى عنها ما يسمونه بالغموض إلى النجاح والوضوح، والتجربة خير دليل في ذلك.

الترجيح:

من خلال تجربتي ودراستي للمسألة أرجح الاتجاه الأول وبقوة، بشرط التثبت من عدم تبديل النطف لمنع اختلاط الأنساب، وبالشروط التي سأوردها، مع تعليق بسيط على كل من يدعي التبديل في ماء الزوج أو الزوجة وخاصة في الدول الأجنبية، فقد حصلت هذه التجربة معي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1998م، وفي مشفى هداسا الصهيوني في عام 2006م، وحصل ما لم يصدقه أحد من المسلمين ما وجدته من حرص الأطباء على أن تكون النطف من الزوجين فقط لمن أراد ذلك، وإن لم تنجح العملية، وقد قمت بالتوقيع على كتب رسمية قانونية عند عدم وجود ماء حي من عندنا، التوقف

---

[1] - ومن العلماء الذين أفتوا بالحرمة فضيلة القاضي رجب بيوض التميمي- رحمه الله - حيث اعتقد حرمتها لأنها تخالف الآية:﴿ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾، البقرة: 223، وكل طريقة لإيجاد الذرية عن غير الطريق الطبيعي المعروف فهو حرام.

ومن هؤلاء الشيخ محمد إبراهيم شقرة، فقد ذهب إلى أن قاعدة سد الذرائع تفرض حظر طفل الأنبوب من الكشف عن عورة المرأة، وملامستها، وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة، ينظر: سلامة: **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة** :92 ، نقلاً عن صوت الشعب/عمان/1984/9/27م؛ **الإنجاب في ضوء الإسلام**، ص199،193.

[2] - سلامة: **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة** :92؛ **الإنجاب في ضوء الإسلام**، ص199،193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعدم التبديل من طرف ثالث، والدليل فشل التجربتين، إذ لو صح التبديل والتلاعب لفعل الأطباء ولو من أجل إثبات الكفاءة من جهتهم.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن أطفال الأنابيب

بعد استعراض مجلس المجمع للبحوث المقدمة إليه في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء،وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع طرقٍ، قرر ما يأتي:

أولاً: الطرق الخمس الآتية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية:

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثـــة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة.
الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة:أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.
ثانياً: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً[1].

[1]- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، قرار رقم(4) من 8-13 صفر:1407هـ=11-16 تشرين الأول 1986م، مجلة المجمع، العدد الثالث،423/1، أضيفت بتاريخ:1430هـ، الساعة:09،39ص16. www.islamfeqh.comالمملكة العربية السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثَّاني: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من ثبوت النسب

في هذا المبحث سأورد مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م والمعمول بها لدى المحاكم الشرعية في فلسطين، والتي بين القانون فيها مدى حق الزوجين في ثبوت النسب بفراش الزوجية الصحيح أو غير الصحيح_ الباطل والفاسد في الزواج سواء_ وذلك في الأحكام الآتية:

أولاً: حكم الزواج الباطل:

المادة(**41**)

نصت على أن" الزواج الباطل سواء وقع به دخول أو لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً، وبناءً على ذلك لا يثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث".

ثانياً: حكم الزواج الفاسد:

المادة (**42**)

"الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً؛ أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمةالمصاهرة و لا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده".

ثالثاً:حكم بقاء الزوجين على الزواج الباطل والفاسد:

المادة (**43**)

"بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فاذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحقالعام الشرعي، ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة،أو كانت حاملاً،أو كان الطرفان حين إقامة الدعوىحائزين على شروط الأهلية".

رابعاً: الحالات التي لا يثبت بها نسب ولد الزوجة من زوجها:

بين قانون الأحوال الشخصية الأردني الحالات التي لا ينسب فيها أولاد الزوجات إلى أزواجهم في العقد الصحيح أو الفاسد في المادتين، السابعة والأربعين بعد المائة والثامنة والأربعين بعد المائة، ونصهما:

المادة (**147**)

"تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لولد زوجة أتت به بعدسنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفي عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة".

المادة(**148**)

" ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة، يثبت نسبه للزوج، وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق"[1].

ما تضمنته المادتان (147) و(148) من أحكام[2]:

1. إذا عقد رجل على امرأة، وثبت عدم تلاقي الزوجين مطلقاً، فلا يسمع القاضي دعوى المرأة بنسبة الولد الذي جاءت به إلى ذلك الزوج الذي لم تلتق به.
2. لقد جعل القانون الحكم الفصل في الولد الذي تصح نسبته إلى الزوج هو تلاقي الزوجين، لا تصور إمكان التلاقي كما ذهب إليه بعض الفقهاء.
3. لا تسمع دعوى الزوجة في نسبة المولود إلى الزوج، إذا جاءت به لأكثر من سنة قمرية من غيبة زوجها عنها أو طلاقه إياها أو وفاته عنها.
4. جعل القانون أقل مدة الحمل كي تصح نسبة المولود إلى الزوج بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة هي ستة أشهر، فإن ولدته لأقل منها قبل إنكار الزوج للولد، وإن ولدته لأكثر منها فلا يقبل إنكار الزوج نسبة الولد إليه.
5. لا تصح نسبة الولد إلى الزوج المفارق لزوجته إلا إذا جاءت به لسنة أو أقل من تاريخ الفراق، أما إذا جاءت به لأكثر من سنة لم تصح نسبة الولد إليه في حال إنكاره.

خامساً: ورد في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري بعض نصوص مواد بخصوص النسب، والمستنبطة من الفقه الحنفي[3]:

---

[1]- www.lob.gov.jo/ui/**laws**/search_no.jsp?no=61&year=1976، التشريعات الأردنية.

[2]- الأشقر: عمر سليمان عبدالله، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ط: 4، 1429هـ=2007م، 331-334.

[3]- قَدْري: محمد باشا، (ت: 1304هـ) **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، على مذهب أبي حنيفة النعمان، بعناية: بسَّام عبد الوهاب الجابي، ط: 1، 1428هـ=2007م، دار ابن حزم-بيروت، 110؛ داود: أحمد محمد علي، **الأحوال الشخصية**، 2/376- 378.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة(**332**):" أقل مدة الحمل ستة أشهر، وغالبها تسعة أشهر، وأكثرها سنتان شرعاً".[1]

المادة(**333**):

"إذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولداً لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقده ثبت نسبه من الزوج، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه منه إلا إذا ادّعاه، ولم يقل إنه من الزنا"[2].

المادة(**334**):

"إذا نفى الزوج الولد المولود لتمام ستة أشهر من عقد النكاح، فلا ينتفي إلا إذا نفاه في الأوقات المقررة، وتلاعن مع المرأة لدى المحاكم، وفرق بينهما"[3].

المادة(**342**):

"الموطوءة بشبهة في المحل أو في العقد إذا جاءت بولد يثبت نسبه من الواطئ إن ادّعاه، وكذلك الموطوءة بشبهة الفعل التي زفت إلى الواطئ، وقيل له هي زوجتك ولم تكن كذلك"[4].

---

[1] - قَدْري: **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، 110.

[2] - المصدر السابق: 110.

[3] - المصدر السابق: 110.

[4] - قَدْري: **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية** ، 113؛ داود: **الأحوال الشخصية**، 378/2؛ **داود**: أحمد محمد علي، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**" لوائح الدعاوى، أصولها القضائية، فقهها، إجراءاتها، القرارات القضائية، الأحكام، القوانين، ط:3، 1432هـ=2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 48،50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثَّالث : حُرمة المصاهرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: تعريف المصاهرة وثبوتها، وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل: المصاهرة لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثَّاني: الأسباب التي تثبت بها حرمة المصاهرة.

المبحث الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأوَّل: زوجات أصول الرجل .

الفرع الثَّاني: زوجات فروع الرَّجل .

الفرع الثَّالث: أصول الزَّوجة من النساء .

الفرع الرَّابع: فروع الزَّوجة المدخول بها.

المبحث الثَّالث: حكمة تشريع هذا الحقّ.

المبحث الرَّابع: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثَّالث: حرمة المصاهرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: التعريف بالمصاهرة وثبوتها، وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل: تعريف المصاهرة لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثَّاني: الأسباب التي تثبت بها حرمة المصاهرة.

المطلب الأوَّل: تعريف المصاهرة لغةً، واصطلاحاً:

المصاهرة في لغة العرب: مشتقة من (صهر): والصِّهر بالكسر: القرابة. والصِّهر: حرمة الختونة، وختن الرجل صهره، والمتزوج فيهم أصهار الختن، والأصهار أهل بيت المرأة ولا يقال لأهل بيت الرجل إلا أختان، وأهل بيت المرأة أصهار، ومن العرب من يجعل الصهر من الأحِمّاء والأَخْتان جميعاً.

يقال: صاهرت القوم إذا تزوجت فيهم، وأصهرت بهم إذا اتصلت بهم وتحرمت بجوار أو نسب أو تزوج[1].

والصِّهر: إذابة الشيء[2]، ومنه قوله تعالى:﴿يُصْهَرُ بِهِ ما فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾[3].

والفعل المصاهرة[4].

والمصاهرة: وصف شبيه بالقرابة،ويتحقق في أربع: إحداها زوجة الابن، وهي تشبه البنت، ثانيهما: بنت الزوجة، وهي تشبه البنت أيضاً، ثالثها: زوجة الأب، وهي تشبه الأم، رابعها: أم الزوجة، وهي تشبه الأم أيضاً[5].

---

[1]-ابن منظور: **لسان العرب**: 471/4؛ الرازي: **مختار الصحاح**: 180/1؛ الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**: 367/12؛ ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)**مجمل اللغة** ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:3، 1406 هـ = 1986 م، 543/1؛

[2]- الرازي: **مختار الصحاح**: 180/1.

[3]- الحج: 20.

[4]- ابن منظور: **لسان العرب**: 471/4.

[5]-**الجمل**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**= حاشية الجمل على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)وهو في أعلى الصفحة يفصله فاصل ثم يليه شرح الجمل، الناشر: دار الفكر، (د.ط.)،(د.ت.)، باب ما يحرم من النكاح،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المصاهرة في اصطلاح الفقهاء: هي حرمة أنكحة أشخاص معينين تربطهم رابطة معينة بأحد الزوجين[1]

المطلب الثَّاني: الأسباب التي تثبت بها حرمة المصاهرة:

تثبت حرمة المصاهرة بأسباب عدة، اتفق الفقهاء في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر.

فأما الأسباب التي اتفقوا على التحريم بها، فهي:

أ ــ العقد الصحيح: فهو مثبت لحرمة المصاهرة باتفاق الفقهاء[2] من غير خلاف، وذلك في الأصناف الثلاثة الآتية: زوجة الابن، وزوجة الأب، وأصول الزوجة، فهؤلاء يحرمن بالعقد الصحيح.

فإذا عقد الأب على امرأة حرمت على ابنه وابن ابنه وإن نزل، وإن لم يدخل بها، وإذا عقد الابن على امرأة حرمت على أبيه وجده وإن علا، كما تحرم على ابنه وإن نزل، وإن لم يدخل بها،باستثناء الربيبة فإنه يشترط في تحريمها على الزوج إلى جانب العقد الصحيح الدخول بالأم فعلاً، عند الجمهور[3] عدا المالكية[4]، استدلالاً بنص الآية الكريمة:﴿... مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[5].

واكتفى المالكية في تحريم الربيبة بالتلذذ بالزوجة دون الدخول بها فعلاً[6].

180/4؛**الجزيري**، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: 1360هـ)**الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:2، 1424 هـ =2003 م، 61/4،

[1]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 332/2؛ وينظر:زيدان: عبدالكريم: **المفصّل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**: 321/7، ط:3، 1420هـ= 2000م.

[2]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 260/2، دار الكتب العلمية؛ ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق**: 100/3، طبعة دار الكتاب الإسلامي؛ ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)**: 30/3، طبعة دار الفكر-بيروت؛ ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:2، 1408هـ=1988م، 134/5؛ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 33/2، ط:البابي الحلبي؛ الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: 251/2؛ النووي: **المجموع شرح المهذب**217/16، ط دار الفكر؛ النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: 111/7، المكتب الإسلامي؛ ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**: 129/6.

[3]- المراجع السابقة.

[4]- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)**منح الجليل شرح مختصر خليل** ، دار الفكر-بيروت، (د.ط.) 1409هـ=1989م.331/3.

[5]- النساء:23.

[6]- عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**: 3 / 328.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ــ الوطء بشبهة: ويحرم به جميع جهات المصاهرة، فالوطء يحرم النسوة الأربع اللواتي يلحقهن تحريم الصهر- كما سيأتي-كمن زفت إليه امرأة وتبين أنها غير المعقود عليها، ولم يكن قد شاهدها.

ج ــ الوطء في النكاح الفاسد: كالذي يعقد بدون شهود، أو وطء المملوكة بملك اليمين بشراء صحيح أو فاسد[1]؛ لأن الدخول في ذلك دخول معتبر بالجملة، بل هو نكاح لغة وشرعاً عند أكثر الفقهاء[2]، وإذا كان كذلك، كان داخلاً في نص الآية الكريمة:﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم...﴾[3] فيحرم به مصاهرة ما يحرم بالعقد الصحيح.

وأما الأسباب التي اختلف الفقهاء فيها فهي:

أ ــ العقد الفاسد المجرد عن الدخول، فقد ذهب الحنفية[4] والشافعية[5] إلى عدم التحريم به ما لم يتبعه دخول، فإن تبعه دخول تعلق التحريم به، وقد تقدم بيان ذلك.

وذهب المالكية إلى أن العقد الفاسد قسمان:

قسم متفق على فساده بين الأئمة، وذلك كنكاح المحارم، إذا كان الزوجان لا يعلمان ذلك وقت العقد، وهذا لا تثبت المصاهرة المحرمة به ما لم يتبعه دخول أو مقدماته، فإذا تبعه دخول أو مقدماته ثبتت به المصاهرة، بشرط درء الحد فيه عن الزوجين[6].

وقسم مختلف في فساده لدى الفقهاء كنكاح المحرم بالنسك، والنكاح بلا ولي، وهذا القسم تثبت به حرمة المصاهرة كما تثبت بالنكاح الصحيح تماماً، ولو لم يتبعه دخول، باستثناء الربيبة[7].

---

[1]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 260/2؛ابنمَازَةَ: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)**المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1424هـ=2004م،63/3؛ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 33/2؛ عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**: 3 / 328؛النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: 112/7،111 المكتب الإسلامي؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت:728هـ)**شرح العمدة في الفقه**الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، ط:1، 1413هـ، تحقيق: د.سعود صالح العطيشان، 255/3، وفيه: "الجماع ينشر حرمة المصاهرة في ملك اليمين والنكاح الفاسد والوطء بالشبهة بالإجماع".

[2]-الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 261/2.

[3]- النساء: 22.

[4]-السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي (ت: 461هـ) **النتف في الفتاوى** ، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط:2، 1404 هـ=1984م، 267/1؛ الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 260/2؛ ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، 30/3، طبعة دار الفكر-بيروت.

[5]- الشافعي: **الأم**: 27/5؛الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: 292/4.

[6]- الخرشي: محمد بن عبدالله المالكي أبو عبدالله (ت:1101هـ) **شرح مختصر خليل** ، دار الفكر-بيروت، (د.ط.)(ط.ت.)، 208/3-209؛

[7]- المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب الحنبلية إلى أن النكاح الفاسد كالصحيح في إيجابه حرمة المصاهرة مطلقاً على ظاهر المذهب، وفي رواية أخرى لبعضهم لا تثبت به الحرمة[1].

ب ــ الزنا: اختلف الفقهاء في الدخول الذي يعتبر زنا يوجب الحد، فذهب الشافعي ومالك في رواية عنه إلى أنه لا يوجب حرمة المصاهرة[2].

واستدلوا بما يأتي:

- احتج هؤلاء بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يحرِّم الحرام الحلال)[3].
- وقد شبهه هؤلاء بالنسب فقالوا: لا يحرِّم، لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنى[4].
- أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء، وأيضا فالزنا لا صداق فيه، ولا عدة، ولا ميراث[5]، فكيف يشابه الدخول في العقد الصحيح؟!.

وذهب أبو حنيفة، وأحمد، ومالك في الرواية الثانية، إلى أنه يوجب حرمة المصاهرة، كالدخول في العقد الصحيح[6].

واستدل القائلون بثبوت حرمة المصاهرة بالزنا بأن الزنا نكاح لغة وشرعاً، والنكاح محرم بنص الآية السابقة: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾[7].

وقد علل هؤلاء هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب والابن، فقالوا: يحرِّم الزنا أيضاً[1].

---

[1]- **الزركشي**: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: 772هـ) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1423هـ=2002م، بيروت-لبنان، 370/2؛

[2]- المهذب: 43/2؛ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 59/3، ط: دار الحديث-القاهرة؛ النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: 113/7،111، المكتب الإسلامي؛ مما جاء في الروضة:"

[3]- ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، رواية ابن عمر، قال الألباني: ضعيف، رقم: 2015، 649/1؛ وقد روي عن عائشة مرفوعاً مثله:" أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها قال لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال" وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك، ينظر: ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: 156/9، طبعة دار الفكر، مع تعليقات ابن باز.

[4]- ينظر: ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 59/3، ط: دار الحديث-القاهرة؛

[5]- ينظر: ابن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: 157/9، وفيه:"قال بن عبد البر:"وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها فنكاح أمها وابنتها أجوز"، قول ابن عبدالبر هذا يشير خلاف قول الحنفية.

[6]- المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدى**: 191/1؛ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 59/3، ط: دار الحديث-القاهرة؛ ابن قدامة المقدسي: **المقنع**:33/3، طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

[7]- النساء: 22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـــ ــ المسّ والتقبيل بشهوة: لا خلاف بين الفقهاء في أن المسّ بغير شهوة لا يؤثر في حرمة المصاهرة، فمن مسَّ امرأة بغير شهوة أو قبلها فله أن يتزوج بنتها أو أمها، ويجوز لها الزواج بأصوله أو فروعه، وكذلك من مسَّ أم امرأته أو قبلها بغير شهوة لا تحرم عليه امرأته[2].

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، وبعض الحنبلية إلى أن اللمس بشهوة لأية امرأة مشتهاة كالدخول الحقيقي بها، سواء كان في الملك أو غير الملك، ولا فرق بين العمد والخطأ والإكراه، والنسيان في ذلك، فتحرم عليه ابنتها وأمها[3]، وقد اشترط الحنفية في المسّ المثبت لحرمة المصاهرة شروطاً[4].

استدلالهم:

من المعقول:

إن المس والتقبيل سبب يتوصل به إلى الوطء فإنه من دواعيه ومقدماته فيقام مقامه في إثبات الحرمة.

كما أن النكاح الذي هو سبب الوطء شرعاً يقام مقامه في إثبات الحرمة، إلا فيما استثناه الشرع وهي الربيبة، وهذا لأن الحرمة تنبني على الاحتياط فيقام السبب الداعي فيه مقام الوطء احتياطاً[5].

وذهب الشافعي في القول الراجح عنه، وجماعة من الحنبلية، إلى أن المسّ بشهوة لا يفضي إلى التحريم، فلا تحرم عليه ابنتها ولا أمها[6].

---

[1]- المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدى**: 191/1؛ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 59/3، ط: دار الحديث-القاهرة؛ ابن قدامة المقدسي: **المقنع**:33/3، طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

[2]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 260/2، دار الكتب العلمية؛ الدسوقي: **حاشية الدسوقي**: 251/2؛ قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**: 241/3؛ ابن قدامة: **المغني**: 579/6؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**: 284/37؛ الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة** ، 65-62/4

[3]- السرخسي: **المبسوط**: 206/4-208، طبعة دار المعرفة-بيروت؛السُّغْدي، **النتف في الفتاوى** ، 255/1، باب ما يحرم بالصهرية؛ ابن مازة: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: 65/3؛ ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: 107/3،100، دار الكتاب الإسلامي؛ ابن عبدالبر: **الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار**: 460/5؛ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 420، طبعة دار ابن حزم؛ 460؛ النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: 113/7، ط:3؛ ابن قدامة المقدسي: **المقنع**: 33/3؛ الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**: 63/4.

[4]- للوقوف عليها تراجع كتب الحنفية، الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**: 62/4.

[5]- السرخسي: **المبسوط**: 207/4، دار المعرفة –بيروت.

[6]- النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: 113/7، ط:3؛ **الجويني**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)**نهاية المطلب في دراية المذهب**حققه وصنع فهارسه: أ. دعبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط:1، 1428هـ=2007م، 238/12؛ ابن قدامة المقدسي: **المقنع**: 33/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدلالهم:

من القرآن:

- قول الله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء، ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[1]، قال الشافعي رحمه الله: " قد سمى الله من حرّم، ثم أحل ما وراءهن، فلا أزعم أنَّ ما سوى هؤلاء حرام"[2].

من السنة:

- وقد احتج هؤلاء كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يحرِّم الحرام الحلال)[3].

وجه الاستدلال: الحديث يفيد أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام، فلا تحرُم على من مسّ امرأة بشهوة ابنتها ولا أمها إلا بالدخول الحقيقي_ وقد تقدم _

القياس: قياس المصاهرة على النسب والعدة بما يؤثرفيهما من أحكام، فقالوا:

"من تزوج امرأة وقبلها بشهوة، ثم ماتت يجوز له أن يتزوج ابنتها، بناء على أصل عندهم وهو أن حرمة المصاهرة تثبت بما يؤثر في إثبات النسب والعدة"، وليس للمسّ والتقبيل عن شهوة تأثير في إثبات النسب والعدة، فكذلك في إثبات الحرمة[4]، فإن الله تعالى قرن بين الصهر والنسب، فقال عز من قائل: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[5].

وقاس الشافعي بالنكاح الفاسد، فإن التقبيل والمس فيه لا يجعل كالدخول في إيجاب المهر والعدة، ولا يلحق فيه طلاق، فكذا هنا[6].

د ــ النظر بشهوة: لا خلاف بين الفقهاء[1]، أن النظر إذا وقع لغير شهوة لا ينشر الحرمة، أما إذا كان النظر إلى الفرج الداخلي للمرأة، أو إلى ذكر الرجل، بحسب حال المنظور ذكراً أم أنثى.

---

[1]- النساء: 24.

[2]- الشافعي: **تفسير الإمام الشافعي**:جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط:1،1427هـ= 2006 م، 578/2.

[3]- ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، رواية ابن عمر، قال الألباني: ضعيف، رقم: 2015، 649/1؛ وقد روي عن عائشة مرفوعاً مثله:" أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها قال لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال" وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك، ينظر: ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: 156/9، طبعة دار الفكر، مع تعليقات ابن باز.

[4]- **الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الكتب العلمية، 292/4؛ الجمل:**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل،**

[5]- الفرقان: 54.

[6]- السرخسي: **المبسوط**: 206/4-208، طبعة دار المعرفة-بيروت؛ الشافعي: **تفسير الإمام الشافعي**: 573/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد ذهب الحنفية[2]، ومالك[3]، وبعض الحنبلية[4]، إلى أن النظر بتلذذ إلى فرج امرأة مشتهاه كالدخول الحقيقي فيحرم به ما يحرم بالدخول الحقيقي.

استدلالهم: ما روي مرفوعاً من حديث أم هانئ[5]، عن النبي عليه السلام، أنه قال:(مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا)[6]،أما أجزاء الجسم الأخرى، فلا يُحَرَّم النظر إليها مطلقاً.

وجه الاستدلال: الحديث صريح في ثبوت حرمة المصاهرةبين الرجل والمرأة، بالتلذذ في النظر إلى فرج امرأة مشتهاة.

وذهب الشافعي[7] وجماعة من الحنبلية[8] إلى أنه لا يُحرّم إلاّ الدخول الحقيقي لعدم قيام الدليل، وما استدل به الحنفية لا تقوم به حجة لضعفه[9].

الراجح من الآراء:

---

[1] - النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: 113/7، ط:3؛

[2] - ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: 33/3، دار الفكر-بيروت،ط 2000م؛ ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: 107/3، دار الكتاب الإسلامي.

[3] - ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 420، طبعة دار ابن حزم، وفيه: " والنظر عند مالك كاللمس إذا كان نظر تلذذ إلى أي عضو كان، وفيه عنه خلاف".

[4] - ابن قدامة المقدسي: **المقنع**: 33/3.

[5] - اسمها: **فاختة** بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بنعبد مناف بن قصي. وأمها فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مناف بن قصي. أسلمت عام فتح مكة، وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي. ولدت له جعدة بن هبيرة. وأطعمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -بخيبر أربعين وسقًا.روى عنها عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو مرة يزيد مولى عقيل بن أبي طالب في الغسل، فلما أسلمت وثبتَ زوجها هبيرة على الشِّرك، كتب إليها:

إن كنتِ قد بايعتِ دِينَ محمَّدٍ ... وقَطَّعتِ الأوصالَ منك حبالُها
فكوني على أعلى سَحيق بهضبةٍ ..... مُلملَمةٍ غبراءَ يَبْسٍ بَلاَلُها
وإنَّ كلامَ المرء في غير كُنْهِهِ ...لَكالنَّبْلِ تَهوِي ليس فيها نِصالُها

ينظر: **الأزدي**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: 321هـ) **الاشتقاق**، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط:1، 1411 هـ =1991م، 152/1؛ **الكلاباذي**، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: 398هـ) **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد** = **رجال صحيح البخاري** تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط:1، 1407هـ، 852/2.

[6] - ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**،480/3، رقم: 16235؛ ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**- 9 / 156.
إسناده مجهول قاله البيهقي،

[7] - النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: 114/7، ط:3؛

[8] - ابن قدامة المقدسي: **المقنع**: 33/3.

[9] - المصدر السابق: 33/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي العقد الفاسد المجرد عن الوطء: أرى ترجيح ما ذهب إليه السادة الحنفية والشافعية من عدم التحريم به، إذ الفاسدلا يشابه الصحيح في أحكامه، فلا تثبت به حرمة المصاهرة، ووجه التفرقة هو أن العقد أداة لتحليل العلاقة بين الزوجين، وتمتع كل منهما بالآخر، وبه تصير المرأة فراشاً، ومن ثم كان سبباً لتثبت به حرمة المصاهرة، بخلاف العقد الفاسد الذي لا يحل به مثل هذه العلاقة، وإنما بالدخول الحقيقي يتحقق ذلك كله.

كذلك أجمع الفقهاء على حرمته فلم يرتبوا عليه بمجرده ما رتبوا على العقد الصحيح، بل حكموا بفسخه مباشرة- وقد تقدم بيان ذلك-.

أما الزنا، والمسّ والتقبيل، والنظر بشهوة، فلم أجد ما يقوي جانب الحنفية ومن وافقهم بالتحريم بها، وذلك لضعف الأدلة التي استندوا إليها، ناهيك عن زماننا الذي عمت به بلوى التبرج والإباحية والاختلاط، فلو قلنا بالتحريم باللمس والنظر بشهوة لحرّمت النساء على الرجال من غير عدّ ولا حصر، لذا فإنني أرجح ما ذهب إليه الشافعي وبعض الحنبلية، في عدم التحريم، والله تعالى أولى وأعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأوَّل: زوجات أصول الرجل .

الفرع الثَّاني: زوجات فروع الرَّجل .

الفرع الثَّالث: أصول الزَّوجة من النساء .

الفرع الرَّابع: فروع الزَّوجة المدخول بها.

قال الله تعالى في كتابه العزيز مبيناً النساء اللواتي يحرم نكاحهن على التأبيد:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: الآية نص صريح في بيان النساء اللواتي يحرم نكاحهن على التأبيد، إما بسبب النسب، أو المصاهرة، أو الرضاع[2].

في هذا المبحث سأعرض للنساء المحرمات بسبب المصاهرة لما لهن علاقة بموضوع البحث، مع بيان أحكام كل صنف منها من خلال الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية التي تثبت الحرمة، والمحرمات بسبب المصاهرة أربعة أصناف سأبينها في المطالب التالية على الترتيب الآتي:

الفرع الأوَّل: زوجات أصول الرجل:

منكوحة الأب وأجداده وإن علون، أما منكوحة الأب: فتحرم بالنص وهو قول الله عزّ وجل:﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[3]، فالآية تفيد بالنص تحريم زواج الابن زوجة أبيه المطلق أو المفارق، والنهي يفيد التحريم، كما هو معلوم عند علماء الأصول[4]، والنكاح يذكر ويراد به العقد وسواء كان الأب دخل بها أو لا[1]؛ وقد تقدم بيان ذلك.

---

[1]- النساء: 23.

[2]- الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**: 142/8،140، الحديث رواه البخاري بإسناده، صحيح البخاري: ط:3، 1987=1407هـ، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، 1962/5، باب ما يحل من النساء وما يحرم.

[3]- النساء: 22.

[4]- السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: 785هـ)،)، دار الكتب العلمية –بيروت،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما منكوحة أجداده فتحرم بالإجماع، لا بعين النص، إلا على قول من يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد عند عدم النافي[2].

وسبب تحريم المصاهرة[3]، ما كان عليه العرب في الجاهلية فقد كان الرجل يستحل نكاح امرأة أبيه فإذا مات أبوه ورث نكاحها عنه فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[4]، ولما أنزل الله تعالى قوله:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[5]، وأن العرب في الجاهلية منهم من كان يعتقد الإرث في منكوحة الأب،وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[6]،والبعض الآخر كان يعتقد أنها تحل له بعقد جديد وأنه متى رغب فيها فهو أحق بها من غيره، وفيه نزل قوله تعالى:﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِإِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلاً﴾[7].

وقد وصفه الله سبحانه وتعالى بأمور ثلاثة:أنه فاحشة، لأنه شابه الزواج من الأم وهو من أفحش الفواحش، وفيه إشارة إلى القبح العقلي، وثانيها: المقت: وهو عبارة عن بغض مقرون باستحقار، حصل ذلك بسبب أمر قبيح ارتكبه صاحبه، وهو من الله في حق العبد يدل على غاية الخزي والخسار، ويسمى من يولد من هذا الزواج ولد المقت، وهذا ما يسمى بالقبح الشرعي، وثالثها: قوله تعالى: "وساء سبيلاً" إشارة إلى القبح في العرف والعادة، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح[8].

الفرع الثَّاني: زوجات فروع الرَّجل:

تحرم على الرجل زوجة ابنه، وابن ابنه، وابن بنته، وإن نزلوا، وقد ثبتت حرمة زوجة الابن بقوله سبحانه:﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾[9]معطوفاً على قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[10].

1416هـ =1995 م ، 47/2؛ العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، (د.ط.)، (د.ت.)، 307/2.

[1]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 260/2.

[2]- المصدر السابق:260/2.

[3]- السرخسي: **المبسوط**: 198/4، دار المعرفة –بيروت.

[4]- النساء: 22.

[5]- النساء:23 .

[6]- النساء: 19.

[7]- النساء: 22.

[8]- الرازي: **التفسير الكبير=مفاتيح الغيب**: 22/10.

[9]- النساء: 23.

[10]- النساء:23 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرّم سبحانه حلائل الأبناء، وهن موطوآت الأبناء بنكاح أو ملك يمين، ويدخل في ذلك ابن صلبه وابن ابنه وابن ابنته، ويخرج بذلك ابن التبني في الإسلام، وهذا التقييد قصد به إخراجه.

والحلائل[1] جمع حليلة بمعنى محللة، وهي زوجة ابنه، وقيل: سميت امرأة الرجل حليلته؛ لأنها تحل معه في فراش واحد، ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها، وقد انعقد الإجماع على ذلك، ولو بعد طلاقها أو وفاته؛ لإطلاق النص، ومحل الإطلاق إذا كان العقد صحيحاً، أما إذا كان فاسداً فلا يثبت التحريم إلاّ بالدخول، أو ما يقوم مقامه[2].

وكما تحرم حليلة الابن من النسب تحرم حليلة الابن من الرضاع، وذكر الأصلاب في الآية؛ لإسقاط حليلة المتبنى، أي لإسقاط اعتبار التبني لا لإحلال حليلة الابن من الرضاع[3].

عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد[4] على ابنة حمزة، فقال: (إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم)[5]، وفي لفظ من النسب.

الفرع الثَّالث: أصول الزوجة من النساء:

وبه قال عامة العلماء، فإن الرجل إذا عقد النكاح على امرأة، حرمت عليه كل أم لها، حقيقة أو مجازاً، من جهة النسب أو من جهة الرضاع، سواء دخل بها أو لم يدخل، وبه قال عامة العلماء، فمجرد العقد على الزوجة عقداً صحيحاً يحرم على الزوج الزواج بأمها وجداتها، ولو بعد طلاق زوجته أو موتها[6].

---

[1]- قال الليث: "الحليل والحليلة: الزوجان، سميا به لأنهما يحلان في موضع واحد، والجمع الحلائل"، وقال أبو عبيد: "سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحال صاحبه"، وهو أمثل من قول من قال: إنما هو من الحلال أي أنه يحل لها وتحل له، وذلك لأنه ليس باسم شرعي وإنما هو من قديم الأسماء. ينظر:**الأزهري**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) **تهذيب اللغة** ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1، 2001م، باب الحاء واللام، 282/3؛ ابن منظور: **لسان العرب**: 164/11، فصل الحاء المهملة.

[2]- الكاساني: **بدائع الصنائع**: 260/2، دار الكتاب العربي-بيروت؛ الطبري: **تفسير الطبري**: 560/6، ط: دار هجر؛ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**: 114/5، دار الكتب المصرية القاهرة؛ ينظر: ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد**: 113/5.

[3]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**:260/2؛ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**:112/5.

[4]- أي أرادوا له تزوجه إياها.

[5]- متفق عليه، مسلم: **صحيح مسلم**: 1071/2، رقم: 1447،باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

[6]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 258/2؛ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 57/3، دار الحديث-القاهرة؛ **أبو الخير**: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، أبو الحسين، (ت:558هـ) **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ،تحقيق:قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، ط:1، 1421هـ=2000م،عدد الأجزاء:13، 241/9، مسألة المحرمات بالمصاهرة؛ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**: 52/7-53، دار عالم الكتب- الرياض، 1423هـ=2003م؛ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**: 107/5، جاء فيه: "تحريم الأمهات عام في كل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليل التحريم قول الله عزّ وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[1]، وهو معطوفٌ على قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[2]، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم ويكون خبر الأول خبراً للثاني، كقوله: جاءني زيد وعمرو معناه جاءني عمرو فكان معنى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[3]، أي: وحرمت عليكم أمهات نسائكم[4]

وجه الدلالة: أثبت هذا النص حرمة زواج أم الزوجة وجداتها، وقد أثبت حرمة زواج الجدات بدلالة النص[5]، أو القياس الجلي[6] أو دلالة الأولى على حسب تسمية علماء الأصول لذلك النوع من الدلالة، وقد انعقد الإجماع على تحريم كل أصول الزوجة[7].

ويحرم الزواج بأم الزوجة وجداتها سواء أدخل بالزوجة أم لم يدخل؛ للإطلاق وعدم التقييد بالدخول كما قيد التحريم في قوله تعالى:﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[8]، وهذا رأي الجمهور من الفقهاء[9].

حال لا يتخصص بوجه من الوجوه، ولهذا يسميه أهل العلم المبهم، أي لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحريم وقوته، وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرمات".

[1]- النساء: 23.

[2]- النساء: 23.

[3]- النساء: 23.

[4]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**:258/2.

[5]- دلالة النص: هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل: هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي، ينظر: علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت: 730هـ) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: 482هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط.)، (د.ت.)، 73/1، باب: الثابت بدلالة النص.

[6] - هو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، مثل قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه، فإذا كان قول (أف) منهياً عنه في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ الإسراء: 23، فأولى بالنهي عنه الضرب، وهذا النوع تثبت الحرمة فيه عند السادة الحنفية بمفهوم الموافقة، ويسمى عندهم بدلالة النص السالفة الذكر، ينظر: الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**: 1/ 702-703، دار افكر-بيروت.

[7]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 258/2؛ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 57/3، دار الحديث-القاهرة؛ **أبو الخير**: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ،تحقيق:241/9، مسألة المحرمات بالمصاهرة؛ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**: 52/7-53، دار عالم الكتب-الرياض، 1423هـ=2003م.

[8]- النساء: 23.

[9]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 258/2؛ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 57/3، دار الحديث-القاهرة؛ **أبو الخير**:**البيان في مذهب الإمام الشافعي** ،تحقيق:241/9، مسألة المحرمات بالمصاهرة؛ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**: 52/7-53، دار عالم الكتب- الرياض، 1423هـ=2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدلالهم: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:(أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت عنده فلا بأس أن يتزوج ابنتها، وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج بأمها)[1].

الحديث يفيد أن ابنة الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بأمها، وأن مجرد العقد لا يحرم ابنتها، وإن فارقته بالطلاق أو الوفاة.

وأكثر أهل العلم على هذا فقد قالوا: " إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل حل له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج البنت فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها"[2] .

الفرع الرّابع: فروع الزَّوجة المدخول بها:

تحرم على الزوج بنت الزَّوجة، وبناتها، وبنات بناتها، وبنات بنيها،مهما نزلن، فإن لم يكن دخل بزوجته ثم طلقها، أو ماتت، فلا تحرم بنتها ولا أي من فروعها عليه.

ودليل التحريم قوله تعالى:﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[3]، معطوفاً على قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[4].

والربائب، واحدتها ربيبة، هي بنت امرأة الرجل من غيره[5]، وسميت بذلك؛ لأنه يربيها في حجره، وابنة الزوجة المدخول بها محرمة عليه، سواء كانت في حجره أم لا.

وأما وصفها بأنها في الحجر في قوله تعالى:﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾[6]، فقد خرج مخرج الموجود الأكثر والغالب، ومخرج العادة لا مخرج الشرط[7].

ودلالة الآية الكريمة في تحريم بنت الزوجة واضحة بالنص، أما تحريم بنات أولادها فقد ثبتت بدلالة النص[1] والإجماع[2].

---

[1]- البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (ت: 840هـ) **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن-الرياض، ط:1، 1420 هـ = 1999 م، 108/4، رقم: 3249،3،2،1، وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده.

[2] - المصدر السابق: 108/4.

[3]- النساء: 23.

[4]- النساء: 23.

[5]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**:106/5

[6]- النساء: 23.

[7]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**:112/5؛ الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**:259/2؛ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 29/2؛ الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**: 223/12؛ الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: 151/5-152؛ ابن قدامة: **المغني**: 473/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وضع العلماء ضابطاً نصّه:" العقد على البنات يحرِّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرِّم البنات"[3].

المبحث الثَّالث: حكمة تشريع هذا الحقّ:

أودع الله سبحانه وتعالى في الإنسان فطرة نقية تحجزه عن التفكير في محارمه فضلاً عن حب الاستمتاع بهن، ولولا ما عهد في بعض الناس من الشذوذ والجناية على الفطرة، والعبث بها لكان للمرء أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات؛ لأن هذا من قبيل المستحيلات في نظر الإنسان العاقل، سليم الفطرة والتفكير.

وأمّا المحرمات بالمصاهرة فإن الله عز وجل أكرم البشرية بهذه الرابطة الإنسانية، وامتنّ على الناس بقرابة الصهر، التي تجمع بين النفوس المتباعدة المتنافرة بروابط الألفة والمحبة،﴿ وَهُوَ الذي خَلَقَ مِنَ المآء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾[4].

فالإسلام أمر بصلة الأرحام، وحرص على الرّوابط الّتي تربط الأفراد بعضهم ببعض وحمايتها من الخصومات والمنازعات، والزواج من هؤلاء يفضي إلى قطع الرّحم، وقطع الرّحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام.

وفي تنظيم الأسرة، وإقامتها على أساس ثابت من موحيات الفطرة، وتوفير الحماية لها من تأثير الملابسات العارضة في جو الحياة الزوجية والحياة الاجتماعية..وفي هذا السياق ذكر سيد قطب[5] في ظلاله في معرض تفسيره لآية المحرمات من النساء وقد تقدم ذكرها:"هذه هي المحرمات في الشريعة الإسلامية، ولم يذكر النص علة للتحريم لا عامة ولا خاصة، فكل ما يذكر من علل إنما هو استنباط ورأي وتقدير[6].

---

[1]- صالح، محمد أديب: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، ط:4، 1413هـ=1993م، المكتب الإسلامي بيروت-دمشق-عمان، 522/1.

[2]- الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر-بيروت (د.ط.)،(د.ت.)،418/2.

[3]- الأشقر: **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**: 155.

[4]- الفرقان: 54.

[5]- هو: سيد قطب بن إبراهيم حسين الشاربي: مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط. سنة 1324هـ=1906م، وعمل في جريدة الأهرام. وكتب في مجلتي (الرسالة) و (الثقافة) ، انضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم، وسجن معهم، فأعدم. كان أحد أقطاب الثورة المصرية، من مؤلفاته: (النقد الأدبي، أصوله ومناهجه) و (العدالة الاجتماعية في الإسلام) و (التصوير الفني في القرآن) و (الإسلام ومشكلات الحضارة) و (السلام العالمي والإسلام) و (المستقبل لهذا الدين) و (في ظلال القرآن) و (معالم في الطريق) . ولما كانت النكسة أو النكبة عام1967م، قال علال الفاسي: "ما كان الله لينصر حربا يقودها قاتل سيد قطب..! توفي سنة: 1385هـ=1967م. تراجع ترجمته في: الزركلي: **الأعلام**، 147/3-148.

[6]- **سيد قطب**: ابن إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385هـ) **في ظلال القرآن** دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط:17، 1412هـ، 559/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد تكون هناك علة[1] عامة، وقد تكون هناك علل خاصة بكل نوع من أنواع المحارم، وقد تكون هناك علل مشتركة بين بعض المحارم.

ويقال: إن الزواج بين الأقارب يضوي الذرية ويضعفها مع امتداد الزمن؛ لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية، على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة تضاف استعداداتها الممتازة فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها[2]".

فتحريم الزواج ممن نص ربنا سبحانه وتعالى عليهنّ في سورة النساء إنما جاء لِحِكَم عظيمة،علمها من علمها وجهلها من جهلها، إنما نحن مأمورون بالتسليم بها على كل حال،،

<u>حِكَم تحريم نكاح النساء المحرمات بسبب المصاهرة:</u>

1. تحريم نكاح زوجات أصول الرجل مهما علون، وزوجات فروعه مهما نزلن: قال تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾[4] فمن حق الأب احترامه ولو بعد موته، والبعد عما يؤذيه، إذ هو من أعظم الحقوق، فالنهي يشمل الآباء والأبناء من أن يتزوج كل منهما زوجة الآخر، لما يسبب ذلك من القطيعة والتباغض بين الأب وابنه[5].

فالأب الذي يشعر أن ابنه قد يخلفه على زوجته والابن الذي يشعر أن أباه الراحل أو المطلق غريم له لأنه سبقه على زوجته، ومثله يقال في حلائل الأبناء الذين من الأصلاب بالنسبة لما بين الابن والأب من علاقة لا يجوز أن تشاب، أو يقال إن علاقة الزواج جعلت لتوسيع نطاق الأسرة ومدها إلى ما وراء رابطة القرابة، ومن ثم فلا ضرورة لها بين الأقارب الأقربين الذين تضمهم آصرة القرابة القريبة[6].

---

[1]-اصطلح علماء الأصول للعلة عدة معانٍ، اخترت الخامس منها لما رأيت من أنه الأقرب للمعنى المراد، فالعلة هي: الباعث على التشريع، بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحةٍ أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وهو اختيار الآمديّ وابن الحاجب، وقد حكى الماورديُّ في باب الربا فقال: " العلة هي التي لأجلها ثبت الحكم، أو الصفة الحالية للحكم، وقال الآمديّ في جدله:" العلة في لسان الفقهاء تطلق على المظنَّة، أي الوصف المتضمن لِحكمَةِ الحُكم"، ينظر: **الزركشي**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ) **<u>البحر المحيط في أصول الفقه</u>**، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ=1994م، 7/147،144.

[2]- **سيد قطب**: ابن إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385هـ) **<u>في ظلال القرآن</u>**دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط:17، 1412هـ، 1/559.

[3]- النساء: 22.

[4]- النساء: 23.

[5]- الكاساني: **<u>بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع</u>**: 2/260.

[6]- سيد قطب: **<u>في ظلال القرآن</u>**: 1/559.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. تحريم نكاح أصول الزوجة مهما علون، وفروعها مهما نزلن، شرط الدخول بالزوجة، قال الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ﴾[1]، وقال سبحانه:﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ. فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ﴾[2]، كل ذلك يؤدي إلى فساد ذات البين، سواء بين البنت وأمها، أو العكس، مما يؤدي إلى العقوق والتباغض بينهن.

والذي يراد أن تكون العلاقة بين البنت وأمها علاقة رعاية وعطف واحترام وتوقير، فلا تتعرض لما قد يجد في الحياة الزوجية من خلافات تؤدي إلى الطلاق والانفصال مع رواسب هذا الانفصال، فتخدش المشاعر التي يراد لها الدوام[3].

3. تحريم الجمع بين الأختين، قال تعالى:﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ﴾[4]، فإن في الجمع بينهما سبباً لحصول الغيرة والخصومة بينهما، فقد حرم الله تبارك وتعالى الجمع بينهما بنص القرآن الكريم،حرصاً على إبقاء الصلة والمودة التي أمر الله بها بين ذوي القرابات، وخصوصاً إن كانت قرابة شديدة[5].

---

[1]- النساء: 23.

[2]- النساء: 23.

[3]- سيد قطب: **في ظلال القرآن**: 559/1.

[4]- النساء:23.

[5]- نقلاً عن؛ أبي عبد الرحمن المدني، **ملتقى أهل التفسير**، www.tafsir.net/، أُضيفت بتاريخ: Sun 05/01/1429 - 13/01/2008, 09:54 PM.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرَّابع: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976:

جاء في المادة:(25) من قانون الأحوال الشخصية[1]: يحرم على التأبيد تزويج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة، وهنّ أربعة أصناف:

1. زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده.
2. أم زوجته وجدّاتها مطلقاً.
3. زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده.
4. ربائبه، أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته، ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات.

الأحكام التي تضمنتها هذه المادة:

إن المتأمل في نصوص هذه المادة يجد انسجاماً كبيراً بينها وبين ما ورد في الفقه الإسلامي من أحكام المصاهرة، حيث تضمنت، الأحكام الآتية:

1. نصت هذه المادة على أن المصاهرة سببٌ من أسباب تحريم النساء على الرجال على وجه التأبيد، فيحرم تزوج الرجل بامرأة ثبتت حرمة المصاهرة بينه وبينها.
2. يحرم زواج الرجل بزوجات فرعه من أبنائه وإن نزلن، ويشمل هذا التحريم زوجات أحفاده لأبنائه الذكور وبناته الإناث.
3. أطلقت المادة تحريم أم الزوجة، وجداتها، ولم تنص على تحريم أم الزوجة في الرضاعة كما نص عليه الفقهاء-وقد بينت ذلك-.
4. يحرم زواج الرجل بزوجات أبيه، وأجداده وإن علون.
5. نصت المادة على تحريم ربائب الرجل-وهي بنت امرأة الرجل لغيره- ويشمل التحريم بناتها، وبنات بناتها، وبنات بنيها، بشرط الدخول بالزوجة.

[1]- قانون الأحوال الشخصية، ملحق رقم(2)، القانون المعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم:(82) لسنة:2001، ينظر: الأشقر: **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**: 382.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرَّابع: حق التَّوارث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: حقيقة الميراث، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف الميراث لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثَّاني: حكمة تشريع الميراث.

المبحث الثَّاني: ميراث الزوجين، وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل: نصيب الزَّوج، وفيه حالتان :

الحالة الأولى: إن كان لها ولد .

الحالة الثانية: إن لم يكن لها ولد .

المطلب الثَّاني: نصيب الزَّوجة، وفيه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن كان له ولد.

الحالة الثانية: إن لم يكن له ولد.

الحالةالثَّالثة: إن كان له زوجات.

المبحث الثَّالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976 من ميراث الزوجين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع: حق التَّوارث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: حقيقة الميراث، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف الميراث لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثَّاني: حكمة تشريع الميراث.

المطلب الأول: تعريف الميراث لغةً واصطلاحاً:

الميراث في **لغة** العرب: أصله مِوْراث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والوِرْث والإرْث والتراث والمِيراث: ما ورث؛ وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب، والإرث بالكسر: الميراث، والأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، ويطلق في اللغة على معنيين:

1. البقاء، ومنه اسم الله تعالى"الوارث"، أي الباقي، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[1]،
2. انتقال الشيء من شخص لآخر، سواء كان حسياً كانتقال الأموال، أو معنوياً كانتقال الخلق والمجد[2].

أما الميراث في **الاصطلاح الشرعي**: هو " انتقال مال الغير على سبيل الخلافة "، أو:" استحقاق الوارث مما تركه الميت بسبب من أسباب الإرث"[3].

المطلب الثَّاني: حكمة تشريع الميراث:

بين الإنسان والمال علاقة نظمتها الشرائع المختلفة وسمتها الملك، وبها تمكن الإنسان من أن ينفرد بالتصرف في هذا المال، فيستثمره وينتفع به عيناً أو استبدالاً، والإنسان حريص بطبعه على الاستزاده من التملك، وهو محتاج إلى المال ما دام على قيد الحياة، كما أن الدولة لا يمكن أن تكون الوارث للميت، إذ لو علم الإنسان أن ماله سيؤول إلى الدولة بعد مماته، فإن ذلك سيدفعه إلى التقصير

---

[1] - آل عمران: 180.

[2] - ابن منظور: **لسان العرب**: 200/2-201، دار صادر، ط:3؛ الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**: 164/1، مؤسسة الرسالة، ط:8.

[3] - نظام الدين البلخي ولجنة من العلماء: **الفتاوى الهندية**: 447/6، باب ذوي الفروض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكسل، من أجل ذلك عالجت الشرائع هذه الحالة، فجعلت الميراث لأقرباء الميت، ولمن يحرص الشخص على مصالحهم ومصيرهم.

والإنسان في هذه الحياة مستخلف ومحتاج إلى ما يضمن له هذا البقاء والاستخلاف، وتقوم به مصالحه الدنيوية، وقد جعل الله تعالى المال قياماً للناس كما قال الله تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾[1]، فبالمال تقوم مصالح العباد، وهو وسيلة لتحقيق تلك المصالح، فإذا مات انقطعت حاجتـــه ، فكـــان من الضروري أن يخلفه في ماله مالكٌ جديدٌ .

من أجـــل ذلك جعلت الشريعة المالَ لأقارب الميت، كي يطمئنّ الناس على مصير أموالهم، إذ هم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم بهم رابطة قوية من قرابة أو زوجية أو ولاء[2].

والقرآن الكريم لم يقف بالمرأة عند حد تسويتها بالرجل في المسؤولية أمام الله عز وجل، وتسويتها بالرجل في حق حرية الرأي واحترامه، ومساواتها بالرجل في كافة الحقوق، بل سوى بينهما في حق التملك، ومباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها،بل وجعلها صاحبة السلطان في إدارة المال والتصرف فيهبما تشاء: من البيع، والشراء، والهبة، والصدقة، ونحو ذلك من التصرفات،وحظر على الرجل أن يمد يده إلى شيء منه إلا بإذنها ورضاها.

ثم إنّ المتمعن في نظام الإسلام المتكامل، ليجد أن المرأة في ظل الإسلام قد أعزّها وكرمها وأعلى من شأنها وبالغ في صيانتها من الفاقة والحرمانِ والهوان، كيف لا ونحن نسمع من يزعمون أنهم أنصار المرأة من المؤسسات والجمعيات التي تنادي بمساواة المرأة مع الرجل في الحقوق والواجبات، وهم في الحقيقة ألد أعدائها، لا يريدون لها إلا أن تكون سلعةً ممتهنة تخرج على شريعة ربها، حتى تقع فريسةً سهلة في حمأة الرذيلة[3].

ثم يقولون: كيف فضّل الإسلام الرجلَ على المرأة في الميراث؟ فهذا هضمٌ لحقوقها وانتقاصٌ من شأنها! وينادون بمساواتها بالرجل!

---

[1]- النساء:5.

[2]- برّاج: جمعة محمّد محمّد: **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، دار يافا العلمية- عمان، 1999م=1420هـ،(هذا الكتاب في الأصل رسالة أعدت لنيل الدكتوراه في الفقه المقارن) 36-37.

[3]- شلبي: محمد مصطفى، **أحكام المواريث بين الفقه والقانون**، مطبعة صلاح الدين بالإسكندرية، 1967م، 25، ملاحظة: لم أقف عليه؛ براج: **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، 39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس، إنما الأمر أمر توازن وعدل، بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي، وفي النظام الاجتماعي الإسلامي.

إن شريعة الإسلام أنصفت المرأة من الرجل، وحرصت على صيانة حقوقها، فقد رفعت من شأنها، بعد أن كانت مهينة، وقد أعطتها بعد أن كانت محرومة، وورثتها بعد أن كانت سلعة تورث، فالرجل راعي الأسرة وحاميها وحامل أعبائها المادية والمعنوية، ولم تكلف المرأة شيئاً من ذلك، ليس ذلك فحسب بل جعل نفقتها في مال زوجها وإن كانت غنية، أو ولي أمرها إن كانت ابنة أو اختاً، وهكذا نجدها لا تطالب بأية التزاماتٍ في الحياة، إلا في القليل النادر[1].

وإذا كان الغرب نفسه لم يستطع إلى الآن أن يحقق في حياته العملية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء، لمجافاته للطبيعة البشرية وما استقرت عليه الحياة في مختلف العصور، فهل من الحكمة أن يشرع الإسلام لمثل هذا الأمرالعارض؟ ويساوي بين الرجل والمرأة فيما لا تحتمل الطبيعة المساواة فيه، كلا، إن الإسلام لا يشرع إلا ما يخلد على مرّ الزّمن والعصور، وما يتمشى مع الفطرة السليمة.

بعض حِكَم المواريث فيما يخدم البحث:

1. التوريث نظام طبيعي، أخذت به أكثر الأمم؛ لأنه يساير النزعة الفطرية في الإنسان في حبه للتملك وسعيه إليه ورغبته في أن يخلفه على أمواله أحب الناس إليه[2].
2. الميراث مظهر من مظاهر التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين الأجيال المتتابعة، زيادة على أنه وسيلة من وسائل تفتيت الثروة؛ لئلا تتضخم تضخماً يودي بالمجتمع[3].
3. في هذا النظام يتحقق العدل بين الجهد والجزاء، وبين المغانم والمغارم في جو الأسرة، فالوالد عندما يعمل ويشعر أن ثمرة جهوده لن تقف عند حياته بل ستمتد لينتفع بها أبناؤه وورثته، يبذل أقصى جهده وينتج أعظم نتاجه، وفي هذا مصلحة له وللدولة وللإنسانية جمعاء، فأبناؤه جزء منه يشعر فيهم الامتداد والحياة[4].

---

[1]- سيد قطب، **في ظلال القرآن**،591/1.

[2]- برّاج: **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، 43.

[3]- علي داود، أحمد محمد، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**، دار الثقافة-عمان، ط:1، الإصدار الرابع، 1430هـ=2009م، 216.

[4]- علي داود ، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**: 216.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. ومن العدل أيضاً أن ينتفع الأزواج بما تركه كل منهما للآخر؛ لأن نظام الميراث في الإسلام بنى قواعده وأصوله في التوريث على الحب والعشرة والنصرة والولاية والعطف.
5. ومن الحِكم كذلك حسمُ أسباب النزاع بين أقرباء المورث؛ لأن القريب الممنوع من الميراث إذا علم أن منعه آتٍ من قبل الله سكت ورضي بقسمة الله، بخلاف ما لو ترك الميراث للناس يمنعون منه من يشاؤون، ويعطون من يشاؤون، مما يؤدي للفرقة والنزاع[1].
6. نظام الميراث الإسلامي أزال الغبن الذي كان لاحقاً بالمرأة في العصور الغابرة، فأعطاها نصيباً من الميراث، ولكنه على النصف من نصيب الرجلفي بعض الأحيان،على أنه سوّى بينهما في أحيان أخرى[2]، إذ لو سوّت الشريعة بينهما لكانت المرأة مطالبة كالرجل بالكدّ والتعب والإنفاق على الأسرة وعلى نفسها ما دام نصيبها مساوياً لنصيبه[3]، فالرجل مكلف بالنفقة على زوجته وإن كانت غنية، قال تعالى:﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[4]، كما أنه مكلف بالديات والتعويضات، بينما المرأة مكفولة النفقة على كل الوجوه، أماً وزوجةً وبنتاً بما يعولها أولياؤها، أو من تجب عليهم نفقتها شرعاً؛ إذن فالمسألة هنا مسألة تفاوت في التبعية اقتضى تفاوتاً في الإرث[5].

---

[1]- برّاج: **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، 43.

[2]- هم الأخوة والأخوات من الأم فقط ومن آباء شتى، ثبت ميراثهم في القرآن الكريم وإجماع العلماء، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾النساء:12، ينظر: الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**: 87/5؛ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: دار الحديث القاهرة، 129/4؛ الشيرازي: **المهذب**: 412/2؛ ابن قدامة: **المغني**: 268/6، مكتبة القاهرة؛ الطبري: **جامع البيان في تأويل آي القرآن**: 482/6، طبعة هجر.

[3]- برّاج: **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، 43-44.

[4]- الطلاق: 7.

[5]- علي داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**، 217.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. بخصوص الزوجين راق لي ما قرأته[1]، حول السر الذي يكمن في توريث الزوجين بعضهما من بعض، فالزوج مثلاً بإنفاقه على زوجته وائتمانه إياها على ماله وجعله تحت يدها، كل هذا يجعل الزوج يستسهل الخصومة فيه بعد وفاتها، لظنه أن ما تركته زوجته أو بعضه من ماله، فيتعلق قلبه به، فلو لم يجعل له نصيب منه لما جبر قلبه ولا كسرت حدته[2]، أما السرّ في توريث الزوجة من زوجها وهو ربما كان للزوجة قدرٌ لا بأس به في تجميع تركته، والحفاظ عليها، لا سيما وأنها تعينه في معظم أعماله داخل البيت وربما خارجه، فلو لم ترث من زوجها لتبرمت وظنّت أنها هضمت حقها[3].

هذه هي بعض حِكَم الميراث التي يلمسها العقل البشري، وإن كان الأساس فيه الرضا بما قسّمه الله لعباده وارتضاه لهم، وهو أعدل القاسمين وأحكم الحاكمين.

[1]- براج: **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، 44-45، نقلاً عن كتاب: **أسرار الشريعة وآدابها الباطنة** لإبراهيم أفندي علي: 295-296..لم أقف عليه.

[2]- برّاج: **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، 317.

[3]- المصدر السابق: 318.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثّاني: ميراث الزوجين، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: نصيب الزَّوج، وفيه حالتان :

الحالة الأولى: إن كان لها ولد .

الحالة الثانية: إن لم يكن لها ولد.

المطلب الثَّاني: نصيب الزَّوجة، وفيه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن كان له ولد.

الحالة الثانية: إن لم يكن له ولد.

الحالةالثَّالثة: إن كان له زوجات.

المطلب الأوَّل: نصيب الزَّوج، وفيه حالتان:

الزوج من الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض[1]، وقد أثبت القرآن الكريم ميراث الزوج زوجته في قوله تعالى:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[2].

من النص القرآني يتضح نصيب الزوج من زوجته التي توفيت حال قيام الزوجية الصحيحة، فالزوج من الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض فقط، وقد يرث بالفرض والتعصيب[3] في حالة واحدة، كمن تزوجت بابن عمها وليس لها عصبة غيره، وللزوج في ميراث زوجته حالتان فقط:

---

[1]- جمعها الفروض: وهوفي اللغة التقدير والقطع والبيان، قال تعالى:(فنصف ما فرضتم)، البقرة:237، وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا النوع من الفقه فرائض: لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به، كالكتاب والسنة والإجماع، فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي، ينظر: الموصلي: ابن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**: 84،85/5؛ نظام الدين البلخي ولجنة من العلماء: **الفتاوى الهندية**: 447/6.

[2]- النساء:12.

[3]- التعصيب: مصدر عصب يعصب تعصيباً، واشتقاقه من العصب، وهو الشد والتقوية والإحاطة بالشيء، والجمع عاصب، ومن هذا المعنى سمّوا العمائم عصائب؛ لأنها تحيط بالرأس، وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، والعصبة عند علماء الفرائض تعني: كل وارث ليس له فريضة مسمّاة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، أو(الوارث من غير تقدير) بل يأخذ كل التركة إذا انفرد بها، ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة. والعصبة عند العلماء تنقسم إلى قسمين: العصبة النسبية من جهة النسب، والسببية من جهة السبب وهو العتق، ينظر: أنيس ورفاقه: **المعجم الوسيط**:603،604/2، ط:2، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 412/2؛المفتي: محمد خيري، **علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري**، المكتبة الشاملة 26/1؛ **اللاحم**: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز، **الفرائض** ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط:1، 1421هـ، 66/1؛ المقدسي: شمس الدين ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**: 57/7، باب العصبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الأولى:أن يكون فرضه نصف التركة[1]:

أجمع أهل العلم على أن الزوج يرث نصف ميراث زوجته بطريق الفرض، إذا لم يكن لها فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب، وهو الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[2]، سواء أكان هذا الفرع الوارث من الزوج أم من غيره، وتشمل هذه الحالة ما إذا لم يكن للزوجة فرع أصلاً وما إذا كان لها فرع غير وارث بطريق الفرض أو التعصيب، وهو بنت البنت أو ابن البنت[3]؛ لأنهم من قرابة ذوي الأرحام.

الحالة الثانية: أن يكون فرض الزوج ربع[4] التركة:

وذلك إذا كان للزوجة فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب، سواء أكان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أم من غيره[5]، والأصل فيه قول الله تعالى:﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[6].

هذا ولا يزداد فرض الزوج على النصف بحال ولا ينقص عن الربع إلا عند العول[7].

أمثلة على ميراث الزوج[8]:

المسألة الأولى: توفيت عن زوج، أخوة لأم عدد اثنين، وشقيق.

---

[1]- وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ...الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلادِ، ينظر: **الماردِيني**، محمد بن محمد الدمشقي، **شرح الرحبية** لابن القاسم، مطبعة محمد علي صبيح- القاهرة، 1/12-14.

[2]- النساء:12.

[3]-السرخسي:**المبسوط**:148/29، طبعة دار المعرفة-بيروت؛ القرافي: **الذخيرة**: 34/13؛ ميّارة: أبو عبدالله محمد بن أحمد ميّارة المالكي(ت:1072هـ) **شرح ميّارة الفاسي**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان،(ط.د.)، 1420هـ=2000م؛ الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط العلمية،16/4؛ ابن قدامة: **المغني**: 277/6؛ **المقدسي**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)**الشرح الكبير على متن المقنع** ، دار الكتاب العربي(ط.د.)، (ت.د.)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، 6/7؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**:36/3، باب ميراث الزوجين؛ محمد رشيد رضا: **تفسير المنار**: 344/4.

[4]- وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ... مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

[5]-السرخسي:**المبسوط**:148/29، طبعة دار المعرفة-بيروت؛ القرافي: **الذخيرة**: 34/13؛ الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط العلمية،16/4؛ ابن قدامة: **المغني**: 277/6؛ **المقدسي**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)**الشرح الكبير على متن المقنع** ، دار الكتاب العربي 6/7؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**:36/3، باب ميراث الزوجين؛ محمد رشيد رضا: **تفسير المنار**: 344/4.

[6]- النساء:12.

[7]- السرخسي:**المبسوط**:148/29، طبعة دار المعرفة-بيروت؛

[8] - قام بمساعدتي في حل هذه المسائل، الأستاذ الشيخ موسى الدرة، رئيس القلم في محكمة حلحول الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	6	
زوج	3	نصف
أخوة لأم	2	ثلث
شقيق	1	الباقي وهو السدس

المسألة الثانية: توفيت عن زوج، أم، وأخت لأم.

	6	
زوج	3	النصف
أم	2	الثلث
أخت لأم	1	السدس

المسألة الثالثة: توفيت عن زوج، أب، وأم.[1]

	6	
زوج	3	النصف
أب	2	الباقي
أم	1	ثلث الباقي

المسألة الرابعة: توفيت عن زوج، ابن، وبنت.

	4	
زوج	1	ربع
ابن	2	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
بنت	1	

[1] - تسمى هذه **المسألة بالغرَّاوية أو الغراويتين** لاجتماع الزوجة كذلك والأبوين: هنا تأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، فيكون نصيبها سدس جميع التركة، والزوج النصف، ويأخذ الأب الباقي وهو الثلث، أي أن الأم فرضها الربع عند انحصار التركة في الزوج والأبوين؛ وسبب تسميتها بالغراوية لاشتهارها فهي كالغرة في جبين الفرس، كما تسمى بالعمرية لقضاء عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-فيها بهذا القضاء، ووجهة نظر عمر في قضائه أن الأم لو أعطيت ثلث جميع التركة في المسألتين، لأخذت ضعف الأب في حالة انحصار التركة في الزوج والأبوين، وفي ذلك تفضيل للأنثى على الذكر في الميراث، وهو غير معهود في الشرع، إذ المعهود أن يفضل الذكر على الأنثى أو يتساويا، كما في أولاد الأم، ينظر: الباجوري: إبراهيم، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية**، المطبعة الأزهرية-القاهرة، ط:2، 1347هـ=1929م، 244؛ الشيرازي: **المهذب**: 26/2، مطبعة عيسى الحلبي-القاهرة؛ أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ) ، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي- القاهرة، (د.ط.) و(د.ت.)، 124-125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة: توفيت عن زوج، بنت، وأخ لأب.

	4	
زوج	1	ربع
بنت	2	نصف
أخ لاب	1	الباقي بالتعصيب

المسألة السادسة: توفيت عن زوج، وشقيقتين، وأخوين لأم، وجدة.

	10		
زوج	3	النصف	
شقيقة	2	الثلثان	المسألة تعول من 6-10[1]
شقيقة	2		
أخوين لأم	2	الثلث	
جدة	1	سدس	

المطلب الثَّاني: نصيب الزَّوجة: وفيه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن كان له ولد.

الحالة الثانية: إن لم يكن له ولد.

الحالةالثَّالثة: إن كان له زوجات.

[1] - العَول في اللغة: الارتفاع والميل والجور: يقال: عال الميزان: إذا ارتفع، وميزانٌ عائل: أي مائل، والفريضة عالت في الحساب إذا ارتفع، وعال في الحكم: أي جار ومال عن الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾، النساء:3، أي أقرب ألا تجوروا ولا تميلوا، والعول **شرعاً**: زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذ من الأصل عند ازدحام الفروض عليه، ومن لزومه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم، ينظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، طبعة هاجر: 375/6؛ محمد رشيد رضا، ابن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ) **تفسير المنار**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،(د.ط.)، 1990م، 280/4؛ ابن منظور: **لسان العرب**: 3174/4، دار المعارف؛ الرازي: **مختار الصحاح**: 467/1؛ البكري: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي(ت: بعد 1302هـ) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر، ط:1، 1418 هـ = 1997 م، 282/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما أن الزوج من الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض فالزوجة كذلك لا ترث إلا بالفرض، ولها ثلاث حالات في الميراث:وردت في القرآن الكريم في قول الله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

من هذا النصّ القرآني القاطع يتضح أن القرآن الكريم قد أثبت لكل من الزوجين في الميراث حالتين بطريق الفرض، سأبين كل حالة منهاعلى النحو الآتي:

الحالة الأولى: إن لم يكن له ولد، يكون فرضها الربع[2]:

ثبت ذلكفي قول الله تعالى:﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾[3]، فالزوجة إذا لم يكن لزوجها المتوفى فرعٌ وارث مثل الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، سواء كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها؛ ولا عبرة بوجود الفرع غير الوارث مثل ابن البنت وبنت البنت فهي ترث مع هؤلاء الربع[4].

الحالة الثانية: إن كان له ولد، ويكون فرضها الثمن[5]:

إذا كان لزوجها المتوفى فرعٌ وارث مثل الابن والبنت، وابن الابن وبنت الابن، سواء كان الفرع الوارث منها أو من غيرها[6]، فهي ترث مع هؤلاء الثمن، ويشير إلى ذلك قول الله تعالى:﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[1].

---

[1]- النساء:12.

[2]- وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ...مِن وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَن قَدْ مَنَعَهْ
وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا ... مَعَ عَدَمِ الأَوْلادِ فِيمَا قُدِّرَا
وَذِكْرِ أَوْلَادِ الْبَنِيْنَ يُعْتَمَدْ ... حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

[3]- النساء:12.

[4]- **تفسير ابن كثير**: 201/2، ط: دار الكتب العلمية؛ محمد رشيد رضا: **تفسير المنار**: 345/4؛

[5]- وَالثُّمُنُ لِلزوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ...مَعَا لْبَنِينَ أَو مَعَا لْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِيْنَ فَاعْلَم ... وَلا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَم

[6]- محمد رشيد رضا: **تفسير المنار**: 344/4؛ السرخسي:**المبسوط**:148/29، طبعة دار المعرفة-بيروت؛ القرافي: **الذخيرة**: 34/13؛ ميّارة: أبو عبدالله محمد بن أحمد ميّارة المالكي(ت:1072هـ) **شرح ميّارة الفاسي**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان،(ط.د.)، 1420هـ=2000م؛ الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط العلمية،16/4؛ ابن قدامة: **المغني**: 277/6؛ **المقدسي**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)**الشرح الكبير على متن المقنع** ، دار الكتاب العربي(ط.د.)، (ت.د.)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، 6/7؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**:36/3، باب ميراث الزوجين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثالثة: إن كان له زوجات:

إذا كان للزوج زوجتان أو ثلاث أو أربع، اشتركن في الربع أو الثمن بالتساوي حسب وجود الفرع الوارث، أو عدمه-كما في الحالتين السابقتين- [2].

أمثلة على ميراث الزوجة:

المسألة الأولى: توفي عن: زوجة، أم، وابن.

	24	
زوجة	3	الثمن
ام	4	السدس
ابن	17	الباقي بالتعصيب

المسألة الثانية: توفي عن زوجة، بنتين، جدة، وشقيق.

	24	
زوجة	3	الثمن
بنت	8	الثلثان
بنت	8	
جدة	4	السدس
شقيق	1	الباقي بالتعصيب

المسألة الثالثة: توفي عن زوجة، بنت، ابنة ابن، وشقيق.

	24	
زوجة	3	الثمن
بنت	12	الثلثان للبنت وبنت الابن
بنت ابن	4	

---

[1]- النساء:12.

[2]- السرخسي:**المبسوط**:148/29، طبعة دار المعرفة-بيروت؛ القرافي: **الذخيرة**: 34/13؛ ميّارة: أبو عبدالله محمد بن أحمد ميّارة المالكي(ت:1072هـ) **شرح ميّارة الفاسي**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان،(ط.د.)، 1420هـ=2000م؛ الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط العلمية،16/4؛ ابن قدامة: **المغني**: 277/6؛ **المقدسي**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)**الشرح الكبير على متن المقنع** ، دار الكتاب العربي(ط.د.)، (ت.د.)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، 6/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شقيق	5	الباقي بالتعصيب

المسألة الرابعة: توفي عن زوجة، بنت، شقيق.

	8	
زوجة	1	الثمن
بنت	4	النصف
شقيق	3	الباقي بالتعصيب

المسألة الخامسة: توفي عن زوجتين، ابن، وبنتين.

	32	
زوجة	2	الثمن للزوجتين
زوجة	2	
ابن	14	
بنت	7	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
بنت	7	

أحكام تتعلق بميراث الزوجين:

1. الزوجة أوالزوجات لا تَحجب غيرها حجب حرمان أو نقصان[1]، بل كل من له حق في التركة يأخذ نصيبه مع وجود الزوجة، كما أن الزوجة نفسها لا تُحجب عن الميراث حجب حرمان أبداً، ولكنها تحجب حجب نقصان بوجود الفرع الوارث للزوج المتوفى[2].
2. كما أن فرضي الزوجة لا يتغيران إلا في حالة العول، حيث يدخل النقص على جميع الورثة، وما قيل في الزوجة يأخذ الزوج حكمه ههنا.

[1]- الحجب في اللغة يعني: المنع، والستر، يقول: حجب فلان فلاناً يحجبه حجباً إذا ستره، وحجبه عن كذا: إذا منعه منه، والحاجب: المانع، والجمع حواجب، والحجاب: الحاجز، والحجب كما عرفه الحنفية: منع شخص معين من ميراثه كله، ويسمى حجب الحرمان، أو بعضه، ويسمى حجب النقصان، بوجود شخص آخر، أو هو عند الشافعية: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، ينظر: ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**: 143/2؛ الرازي: **مختار الصحاح**: تحقيق محمود خاطر: 167/1؛ ابن منظور: **لسان العرب**: 777/2، دار المعارف؛ شيخي زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: 756/2؛ الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: 19/4، دار الكتب العلمية.

[2]- السرخسي: **المبسوط**: 274/29، 275، ط:دار الفكر؛ ابن حزم: **المحلّى**: 262/9؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الشروط التي يجب توفرها في توريث الزوجة من زوجها هي الشروط نفسها التي يجب توفرها في توريث الزوج، بأن تكون الزوجية صحيحة شرعاً، وهو الذي يترتب عليه أحكامه ومنها حكم الميراث، ولا بد كذلك أن تبقى الزوجية إلى وقت الوفاة.
4. ولو حصل الطلاق وانقضت العدة فلا ترث الزوجة من زوجها، أما إذا مات زوجها وهي في العدة فإنها ترثه؛ لأن الطلاق يكون حينئذ رجعياً، والطلاق الرجعي لا يقطع حكم الزوجية ما بقيت العدة، إذ الزوج يملك فيه مراجعة مطلقته في أي وقت شاء وبدون عقد ولا مهر جديدين رضيت الزوجة أم لم ترضَ، ولو زالت الزوجية لما مَلك الزوج ذلك، وما دام الزواج قائماً فتبقى أحكامه ومنها الميراث، وإذا انتهت العدة انتهى معها ملك الزوج فلا ميراث[1]، أما إذا كان الطلاق بائناً فلا يرث أحد الزوجين من الآخر شيئاً، ولو كان الموت قبل انقضاء العدة؛ لأن الطلاق البائن يقطع حكم الزوجية من حين وقوعه، ولذلك لا يملك الزوج مراجعتها إلا بمهر وعقدٍ جديدين، ورضاها، ويستثنى من ذلك طلاق الفار[2]، كمن يطلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته بدون طلبٍ منها، أو رضاها، وهو مختار، ففي هذه الحالة يعتبر الزواج قائماً حكماً بالنسبة للميراث، معاملةً للزوج بنقيض مقصوده[3].

المبحث الثَّالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976 من ميراث الزوجين.

ورد في المادة: (35) من قانون الأحوال الأردني أنه:

" إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة، ويثبت بينهما حق التوارث"[4].

نصَّ القانون على ميراث كل واحد من الزوجين للآخر بمجرد العقد الصحيح بينهما.

---

[1]- محمد رشيد رضا: **تفسير المنار**: 345/4؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**: ط:2، دار السلاسل- الكويت، 36/3.

[2] - الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**: 468/4.

[3]- المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدى**: 3/2، المكتبة الإسلامية؛ الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**: 468/4؛ برّاج: جمعة محمد محمد: **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**: 316،317.

[4] - التشريعات الأردنية: http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=61&year=1976.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس: حق الاشتراط [1] في عقد النكاح

وفيه مبحثان :

المبحث الأوَّل: حقيقة الشرط، وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً .
المطلب الثَّاني: أقسام الشروط، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: شرائط توافق مقتضى العقد .
الفرع الثَّاني: شرائط تخالف مقتضى العقد .

المبحث الثَّاني: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976 من الشروط الخاصة في النكاح.

[1] - قضايا إجرائية من المحاكم الشرعية ، ملحق رقم: 3، أ ، ب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس: حق الاشتراط في عقد النكاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: حقيقة الشرط، وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثَّاني: أقسام الشروط، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: شرائط توافق مقتضى العقد .

الفرع الثَّاني: شرائط تخالف مقتضى العقد .

المطلب الأوَّل: تعريف الشرط لغةً، واصطلاحاً:

الشَرْط لغة هو:إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه من العقود، وجمع الشرْط شروط مثل فَلسٍ وفُلوس، وشرائط[1]، والواحد شُرْطَةٌ وشُرْطِيٌّ[2].

والشَرَط بتحريك الراء: العلامة، وشَرَط، بمعنى ضرب ونصر،ومنه قوله تعالى:﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[3]، أي: علاماتها، وسمي الشُّرَطُ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها[4].

ويطلق الشرط في العقود على ما يقع فيها من القيود التي تذكر في الكلام من صفة أو حال أو شرط أو استثناء أو لفظ، نحو على أن يكون، أو بشرط كذا[5].

أما الشرط في الاصطلاح: غلب استعمال الفقهاء للشرط في معنيين: الشرط الذي يعلق عليه الحكم، والشرط المقترن بالعقد، أحدهما ما كان عند النحاة، فهو: ترتيب أمرٍ على أمرٍ آخر بأداة،أو الجملة الشرطية المصدرة بإن أو أحدى أدوات الشرط مع وجود فعل الشرط وجوابه[6]، وأما في الفقه:ما

---

[1]- وقد فرق الشيخ الزرقا-رحمه الله- بين لفظ شروط وشرائط-مع أنهما بمعنىً واحد- فاختار لفظ"شرائط" عندما يكون مصدره الشرع، واختار لفظ"شروط" عندما يكون مصدره إرادة البشر-كما سيأتي في تقسيمات الشرط-، ينظر: الزرقا: مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**: 310/1،ط:10، دار الفكر-بيروت، 1387=1968م.

[2]- ابن منظور: **لسان العرب**: 329/7؛ الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: 309/1؛

[3]- سورة محمد صلى الله عليه وسلم: 18.

[4]- ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**: 260/3، باب شرط؛ الرازي: **مختار الصحاح**: 163/1، المكتبة العصرية-الدار النموذجية.

[5]- الغزّي: أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو (ولد في غزة سنة:1931م) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية** ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:4، 1416 هـ = 1996 م، 402/1.

[6]- المصدر السابق: 402/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده، وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه[1].أما الشرط في اصطلاح الأصوليين هو:" ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته "[2].

المطلب الثَّاني: أقسام الشروط:

ينقسم الشرط إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، منها ما كان باعتبار وصفه إلى أقسام أربعة، الشرط العقلي[3]، والعادي[4]، واللغوي[5]، والشرعي[6]، ومنها ما كان باعتبار قصد الشارع له وعدم ذلك، إلى قسمين:

---

[1]- الجرجاني: **التعريفات**: 125؛ أنيس ورفاقه: **المعجم الوسيط**: 479/1؛ الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: 1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ=1999م، 500/1؛ وقد عرفه العلامة ابن عاصم أيضا بقوله:

والشرط ما اللازم فيه إن عدم.. إن يعدم الحكم الذي به التزم

وليس لازماً به إن وجد ... أن يعدم الحكم ولا أن يوجدا

فهو حينئذ يلزم من عدمه عدم الحكم بمثابة السبب كما قال ناظم مراقي السعود:

ولازمٌ مِن انتفاء الشرط.....عدمُ مشروط لدى ذي الضبط، ينظر: **السيناوني**: حسن بن عمر بن عبدالله السيناوني المالكي(ت:1347هـ) **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع** ، مطبعة النهضة- تونس، ط:1، 1928م، 14/1.

[2]- **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب،(ط.د.)، (ت.د.)، 62/1.

- بأعلى الصفحة: كتاب «**الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**» للقرافي، - بعده (مفصولا بفاصل) : «**إدرار الشروق على أنوار الفروق**» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل

- بعده (مفصولا بفاصل) : «**تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (1367هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه؛ أو **القرافي**، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، **القرافي**،طبعة: دار الكتب العلمية، 1418هـ=1998م، تحقيق: خليل المنصور، 105/1؛ وينظر: **الزركشي**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)،**البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1421هـ=2000م(ط.د.)، حققوضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية باعتناء العاني، 466/2.

[3]- الشرط العقلي وهو: ما لا يوجدالمشروط ولا يمكن عقلاً بدونه مثل اشتراط الحياة للعلم، فإن العقليحكم بأن العلم لا يوجد بدون حياة، فإذا انتفت الحياة انتفى العلم،ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم.

[4]- وهو: ما يكون شرطاً عادةً مثل: نصب السلم لصعود السطح، فإن العادة تقضي بأنه لايمكن صعود السطح إلا بوجود السلم.

[5]- وهو: ما يذكر بصيغة التعليق مثل: " إن "، أو إحدى أخواتها مثل: قول الزوج لزوجته:" إن دخلت الدار فأنت طالق "، فأهل اللغة وضعوا هذا التركيبليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو: الشرط، والآخرالمعلَّق عليه هو: الجزاء، وذهب بعض العلماء كابن القيم، والقرافي، وابن السبكي،والزركشي، وابن القشيري، وابن الحاجب إلى أن الشروط اللغويةمن قبيلالأسباب، لا من قبيل الشروط، وذلك لأنه يتحقق فيهاتعريف السبب؛ حيث يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمهاالعدم.

[6]- وهو: ما جعله الشارع شرطاً لبعض الأحكام، كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة؛ ويقسم ثلاثة أقسام: شرط وجوب وشرط صحة وشرط أداء؛ وفي الجواهر الشروط ثلاثة أقسام: القسم الأول يقتضيه العقد، كالإنفاق والوطء فلا يؤثر ذكره، القسم الثاني ما يناقص العقد، كعدم القسمة ونحوه، فيمتنع ويفسخ النكاح قبل البناء، وفي فسخه بعده خلاف، القسم الثالث: ما لا تعلق له بالعقد كشرط عدم إخراجها من بلدها وهو مكروه لما فيه من أسباب الخصومات، والأخير هو مقصود البحث،ينظر:القرافي: **الذخيرة**: 405/4؛ابن الشّاطّ:**إدرار الشروق على أنوار الفروق**،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: ما قصده الشارع قصداً واضحاً: فهو الذي يرجع إلى خطاب التكليف، وهو إما أن يكون مأموراً بتحصيله، كالطهارة للصلاة، واستقبال القِبْلة، وإما أن يكون منهياً عن تحصيلهكنكاح المحلل في مراجعة الزوجة لزوجها الأول[1].

الثاني: ما ليس للشارع قصد في تحصيله: فهوالذي يرجع إلى خطاب الوضع كالحول في الزكاة، فإن إبقاء النصاب حتى يكمل الحول حتى تجب الزكاة ليس بمطلوب الفعل، ولا هو مطلوب الترك.

ومن هذه التقسيمات للشرط ما كان باعتبار مصدره، ويقسم إلى قسمين: "شرط شرعي "، و " شرط جعلي ".

فالشرط الشرعي فهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع[2].

وأما الشرط الجَعْلِي فهو ما كان مصدر اشتراطه المكلف؛ حيث يعتبره ويعلق عليه تصرفاته ومعاملاته، كالاشتراط في البيوع، والنكاح، والطلاق[3].

والشروط الجَعْلية-الخاصة- مقيدة بحدود شرعية معينة، فليس للشخص أن يشترط ما شاء لما شاء.

ومن الشروط ما اعتبره الشارع وسمح للمكلف أن يشترطها، ومنها ما أفسده وأبطله ولم يسمح للمكلف بأن يشترطها، ولم يرتب عليها حقوقاً لفساد النكاح بها، كمن شرط على أن لا ينفق على زوجته في عقد نكاحها، لأنه يخالف مقتضى المشروطات في العقود والتصرفات الشرعية، ويناقض مدلولاتها، وفي ما يلي سأوضح رأي الفقهاء في مدى الوفاء بهذه الشروط حسب ما يحقق مصلحة لأحد العاقدين، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأوَّل: شرائط توافق مقتضى العقد:

الشروط المعتبرة والتي سمح للمكلَّف أن يشترطها هي: كل ماجاء مكملاً لحكمة المشروط، بحيث لا ينافيها بحال من الأحوال، وهي الشروط الموافقة لمقتضى مشروطاتها في العقود والتصرفات الشرعية، بحيث لا تخالفها ولا تنفي مضمونها.

هامش في **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق** للقرافي، طبعة عالم الكتب؛ الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** ، 468/2، دار الكتب العلمية؛ **النملة**: عبدالكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظرية تطبيقية) مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1420 هـ = 1999م،435/1،434؛

[1]- النملة: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**: 437/1،436.

[2]- هامش الصفحة السابقة رقم: 4.

[3]- النملة: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**: 1/،437.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً عليه فقد اختلف الفقهاء في الوفاء بالشروط التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أنه إذا تزوج رجلٌ امرأة على أن لا ينقلها من بلدها، أو على أن لا يتزوج عليها، أو على أن لا يسافر بها، فإن هذه الشروط لا يلزم الوفاء بها، ويكون الشرط باطلاً والنكاح صحيحاً[1].

استدلالهم:

من السنة: ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: (كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل)[2].

وجه الدلالة:

كل شرط يخالف مقتضى العقد ليس في كتاب الله فهو باطل.

أيضاً ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:(لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها، لتستفرغ صحفتها[3]، فإنما لها ما قدر لها)[4].

وجه الدلالة:

أيُّ حق من حقوق الزوج شُرِط عليه إسقاط شيء منها، كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل.

من الأثر:

1. ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من :أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط، وقال:" المرأة مع زوجها"[5].
2. وروي عن علي أنه قال: "سبق شرط الله شرطها".

من المعقول:

كما أن مثل هذه الشروط ليس من مصلحة العقد لمخالفتها لمقتضى العقد لذلك بطل[1].

---

[1]- الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: 149/2؛ الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 277/2؛ نظام الدين وجماعة من العلماء: الفتاوى الهندية: 309/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط:3، 1400هـ=1980م؛ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 441، ط ابن حزم، 81/3، دار الحديث-القاهرة- 1425هـ=2004م،(ط.د.)؛ القرافي: **الذخيرة**: 405/4؛ النووي: **المجموع شرح المهذب**: 337/16؛ الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: 344/6؛ أبو زهرة: **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**: 210-211.

[2]- العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: 219/9، عليه تعليق ابن باز؛ ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**: 842/2، حديث رقم:2521، باب المكاتب، تعليق الألباني: صحيح.

[3]- أي لتقلب ما كان في إناء أختها في إنائها، والمعنى: لتحرم أختها مما كانت تتمتع به من حظوظ وتستأثر هي بكل شيء؛ ينظر: تعليق مصطفى البغا على الحديث، العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: 219/9.

[4]- البخاري: **صحيح البخاري**: 1978/5، رقم: 4857، دار طوق النجاة.

[5]- روى عنه ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق، ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**:218/9؛ باب الشروط في النكاح؛ وروي عن علي أنه قال: سبق شرط الله شرطها. الشوكاني: **نيل الأوطار**: 171/6؛ ابن حزم: **المحلى بالآثار**: 125/9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن الإمام مالك قال:" إن اشترط ذلك لم يلزمه إلا أن يكون في ذلك يمين بعتق أو طلاق، فإن ذلك يلزمه، إلا أن يطلق أو يعتق من أقسم عليه، فلا يلزم الشرط"[2].

الرأي الثاني:

ذهب الحنبلية[3] وبعض المالكية[4]: إلى أن هذه الشروط صحيحة ويلزم الزوج أو الزوجة الوفاء بها، وإذا امتنع أحدهما عن الوفاء بها يثبت لصاحب الشرط حق الفسخ.

استدلالهم:

من القرآن الكريم: قول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[5].

وجه الدلالة:

أمر الشارع الحكيم بالوفاء بما التزم به المسلم من العقود، كعقود الدين والبيع والشراء والنكاح والطلاق ونحوها مما عقد على نفسه، ما كان ذلك غير خارج عن حدود الشريعة[6]، فدل ذلك على أنه يلزم الوفاء بما أوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا لمن عاقدتموه منكم أيها الأزواج.

ومن السنة:

1. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[7].

---

[1]- الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، 338/6،337.

[2]- ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 441، ط ابن حزم، 81/3، دار الحديث-القاهرة- 1425هـ=2004م،(ط.د.).

[3]- وقد عزا ابن قدامة هذا القول إلى عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وشريح القاضي، وعمر بن عبدالعزيز، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وإسحاق، ينظر: ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**: 39/3؛ مما جاء فيه: "الشروط في النكاح قسمان: صحيح، وفاسد. فالصحيح نوعان:أحدهما: شرط ما يقتضيه العقد، كتسليم المرأة إليه، وتمكنه من استمتاعها، فهذا لا يؤثر في العقد. ووجوده كعدمه، والثاني: شرط ما تنتفع به المرأة، كزيادة على مهرها معلومة، أو نقد معين، أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، أو لا يسافر بها ولا ينقلها عن دارها ولا بلدها، فهذا صحيح يلزم الوفاء به"؛**ابن** قدامة: **المغني**: 92/7، مكتبة القاهرة؛**بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة**، دار الحديث-القاهرة، (ط.د.)، 1424هـ=2003م، 416/1؛ البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط:1، 1414هـ = 1993م، 656/2، باب الشروط في النكاح؛ ابن ضويان: **منار السبيل في معرفة الدليل**: 172/2،171.

[4]- ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 81/3، ط: دار الحديث – القاهرة، وجاء فيه: "قال الأوزاعي وابن شبرمة: لها شرطها وعليه الوفاء. وقال ابن شهاب: كان من أدركت من العلماء يقضون بها"؛ وينظر: ابن رشد: **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، 377/4.

[5]- سورة المائدة: 1.

[6]- الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**: 447/9، مؤسسة الرسالة؛ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**: 33/6،32، دار عالم الكتب-الرياض.

[7]- متفق عليه، البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** = صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط:1، ، 1422هـ، ر:2721، 190/3؛مسلم: **صحيح مسلم**:1035/2،ر:1418.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أي أن أولى الشروط بالوفاء به، ما كان سبباً في حلال تمتع بها وهي الشروط المتفق عليها فيعقد الزواج إذا كانت لاتخالف ماثبت في الكتاب والسنة ولاتتعارض مع أصل شرعي، وما كان كذلك يلزم الوفاء به[1].

2. قوله صلى الله عليه وسلم:(والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو حلَّ حراماً)[2].

وجه الدلالة:

الحديث خبر ومعناه الأمر،أي ثابتون عليها واقفون عندها، وفي التعبير بعلى إشارة إلى علو مرتبتهم، وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحث عليه[3].

من الأثر:

روي أن رجلاً تزوج امرأةً وشرط لها دارها ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب فقال:"لها دارها " قال له الرجل: يا أمير المؤمنين، إذا يطلقْنَنَا قال: " إن مقاطع الحقوق عند الشروط "[4].

من المعقول: إن الشرط الذي تشترطه المرأة في العقد لها فيه نفع ومقصوده لا ينافي مقصود النكاح، فصح لها وثبت لها حق الفسخ بفواته[5].

مناقشة الأدلة:

اعترض الحنبلية على أدلة الجمهور بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول:

استدللتم بحديث: (كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل)[6]،أي: كل شرطٍ ليس في حكم الله وشرعه، غير أن هذه الشروط مشروعة وتحقق نفعاً لمشترطيها، والدليل ما ذهبنا إليه على مشروعيتها[1].

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**: 190/3، تعليق مصطفى البغا؛ أبو زهرة: **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**: 214.

[2]- أخرجه الترمذي في باب ما ذكر عن النبي عليه السلام في الصلح، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيح، الألباني: صحيح، ينظر: **سنن الترمذي**: 626/3، رقم: 1352؛

[3]- المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: 272/6، ح: 9213.

[4]- البيهقي: **السنن الكبرى**: 407/7، باب الشروط في النكاح، دار الكتب العلمية، قال الألباني: صحيح، ينظر: الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: 303/6، رقم: 1893، المكتب الإسلامي – بيروت، ط:2، 1405هـ=1985م.

[5]- ابن ضويان: **منار السبيل في معرفة الدليل**: 172/2.

[6]- ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: 219/9، عليه تعليق ابن باز؛ ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**: 842/2، حديث رقم:2521، باب المكاتب، تعليق الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتراض الثاني:

قولكم: إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد، وكل ما ليس من مصلحة العقد ممنوع؛ قول مردود، لأن هذه الشروط من مصلحة الزوجين وما كان من العاقد فهو من مصلحة العقد[2].

وما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من الآثار، فقد قال فيها أبو عبيدة: تضادت الروايات عن عمر في هذا[3].

الرأي الراجح:

بعد النظر والتأمل في أدلة الجمهور القائلين: بعدم لزوم الوفاء بتلك الشروط، وأدلة السادة الحنبلية القائلين: بلزوم الوفاء بها عدا الحالات التي تفردوا بها، أرى ترجيح رأي الحنبلية لقوة استدلالهم، ولأني أرى أنها تحقق النفع لمشترطيها، وخاصة الزوجة التي لا تملك عصمتها، وبالوقت نفسه لا يوجد منها ضرر على الرجل، وقد رضي بها ووافق عليها، كما أنها لا تنافي مقتضى العقد بحال؛ لأن في الوفاء بها زيادة مودة وطمأنينة بين الزوجين مما يهيئ لهما حياة سعيدة، والله تعالى أولى وأعلم.

غير أن السادة الحنبلية تفردوا بحالات لا يلزم على الزوج الوفاء بها للمرأة بحال:

1. أي شرط بعد العقد لا يلزم الوفاء به، لأن محل الشرط صلب العقد، ولا تملك الفسخ بعزم الزوج على الفعل قبله، لعدم تحقق المخالفة.
2. إذا بانت الزوجة من زوجها[4]، وخرجت من عصمته؛ فلا شرط لها عليه؛ لأن الطلاق البائن يزيل كل ما هو مرتبط بالعقد[5].

---

[1]- البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات**، 656/2، عالم الكتب.

[2]- المرجع السابق: 656/2.

[3]-الشوكاني: **نيل الأوطار**: 171/6.

[4]- الطلاق البائن نوعان: بائن بينونة صغرى وهو: الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته للمرة الأولى أو الثانية، ولا يملك الزوج بعده مراجعة مطلقته إليه إلا بعقد ومهر جديدين، ورضاها، وبائن بينونة كبرى: وهوالطلاق الذي يستكمل فيه المطلق الطلقات الثلاث، فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج برجلٍ آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها منه بعد المفارقة، أو يموت عنها وتنقضي عدة الوفاة، ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين، وبرضاها، فقد اتفق الفقهاء على أن البينونة إنما توجد للطلاق منْ قبل عدم الدخول، ومن قبل عدد التطليقات، ومن قبل العوض في الخلع، على اختلاف بينهم هل الخلع طلاق أو فسخ، واتفقوا كذلك على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحرّ ثلاثُ تطليقات إذا وقعت مفترقات، لقوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، البقرة:229، ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 97/3، دار الكتاب العربي-بيروت؛ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 442، دار ابن حزم، ط البابي:61/2؛ النووي: **المجموع شرح المهذب**: 69/17، دار الفكر؛ ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**: 108/3.

[5]- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط:2، 1415هـ = 1994م، 121/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إذا علمت الزوجة أن الزوج لن يفي بالشرط ومع هذا مكنته من نفسها، فلا يلزم عليه الوفاء لأن ذلك يعني رضاها، أما إن مكنته قبل علمها لم يسقط حقها في الفسخ.
4. قد تشترط الزوجة على الزوج شروطاً يتعذر الوفاء بها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من دارها وتبين له أن المنزل به خراب أو أوشك على السقوط، ففي مثل هذه الحالةليس عليه الوفاء بالشرط، لأن الشرط عارض وسكنى الدار الأصل فيرجع إلى الأصل وهو محض حقه[1].
5. لو شرطت عليه أن لا يخرجها من بيت أبويها فمات أحدهما، بطل الشرط ولا يلزم الزوج الوفاء به؛ لأن البيت صار لأحدهما بعد أن كان لهما[2].

الفرع الثَّاني: شرائط تخالف مقتضى العقد:

فالشروط التي تخالف مقتضى العقد نوعان:

النوع الأول: شروط باطلة في نفسها ولا تبطل النكاح.

النوع الثاني: شروط باطلة في نفسها ومبطلة للنكاح، وهي نكاح المتعة، ونكاح الشغار، ونكاح المحلِّل[3].

وهذا الأخير لا يدخل في موضوع بحثي ولن أتحدث عنه، فهذه الشروط لا يترتب عليها حقوق لفساد النكاح بها، وقد سبق وأن تحدثت عنها في الفصل الثاني من هذا البحث.

أما النوع الأول وهي الشروط الباطلة في نفسها ولا يبطل بها العقد، كأن يشترط الزوج على زوجته أن لا مهر لها، أو الرجوع عليها بمهرها، أو أن لا ينفق عليها، أو أن تنفق هي عليه، أو يقسم لها دون قسم صاحبتها، أو ألا يقسم لها إلا في النهار، أو ليلة في الأسبوع ونحوه، فإن مثل هذا النوع من الشروط يعتبر باطلاً والنكاح صحيح، فالعقد يقتضيها؛ لأنها تتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، ولأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه[4].

وقد أشرت سابقاً أن الحنفية لم يفرقوا بين العقد الباطل أو الفاسد في النكاح، فالعقد الباطل والفاسد سواء من حيث الأحكام التي تترتب على كل منها، وقد عبروا عن الشروط الفاسدة: كمن تزوج امرأة على ميتة أو دم، أو خمرٍ أو لحم خنزير، فإن الشرط فاسد والنكاح صحيح، فلا تصح تسمية شيء

---

[1]- البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، 666/2؛ ابن ضويان: **منار السبيل في معرفة الدليل**: 172/2؛ الرحيباني:**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 121/5.

[2]- البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**: 666/2.

[3]- تحدثت عن هذه الأنكحة الباطلة في الفصل الثاني من الرسالة (حق ثبوت النسب) صفحة: 99.

[4]- الشِّلبي: **حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي**: 133/4، باب ما لا يبطل بالشرط الفاسد؛ابن قدامة: الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: 347/6؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد**: 40/3؛ البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، 669/2؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ذلك مهراً؛ لأن الدم والميتة ليسا بمال في حق أحد، والخمر والخنزير ليسا بمال متقوم في حق المسلم[1].

وفي شرط عدم الوطء خلاف بين الفقهاء، منشأ الخلاف اختلافهم في حق الوطء؟ هل هو حق الزوج وحده، أو حق الزوجين معاً- والمسألة قد مرّت-وبناءً عليه فقد ذهب الجمهور عدا الشافعية: إلى أنه إذا شرطت المرأة أو الرجل عدم الوطء، بطل الشرط وصح النكاح؛ لمخالفة الشرط مقصود النكاح الأصلي وهو الاستمتاع؛ لأن الاستمتاع من حقها ويثبت لها حق الفسخ إن لم يف لها به.

أما الشافعية فقد ذهبوا: إلى أنه إذا شرطت المرأة على الرجل أن لا يطأها، بطل العقد؛ أما إذا كان الشرط من الزوج بطل الشرط وصح النكاح، إذ إن حق الاستمتاع بالوطء حق الزوج وقد شرط ترك ما له تَرْكُه فلا يبطل العقد[2].

المبحث الثَّاني:

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من الشروط الخاصة في النكاح

في هذا المبحث سأعرض موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية من الشروط الجعلية-الخاصة- في عقد النكاح.

وقد فصل القانون القول في تلك الشروط في المادة **التاسعة عشرة** منه، (19) وجاء فيها:

"إذا اشترط في العقد شرطاً نافع لأحد الطرفين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج،ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد، وجبت مراعاته وفقاً لما يأتي:

1.إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق الغير، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها تُطلِّقُ نفسها إذا شاءت، أو أن يسكنها في بلد معين، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

---

[1]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 278/2؛

[2]- ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**: 278/2؛ ابن فرحون: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون البصري المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، للشيخ ابن سلمون الكناني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د.ط.)، (د. ت.)، 16/1؛ البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**: 40،43/3 طبعة دار الفكر؛ النووي: **المجموع شرح المهذب**: 250/16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق الغير، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج، وأعفي من مهرها المؤجل، ومن نفقة عدتها.

3. أما إذا قيد العقد بشرطٍ ينافي مقاصده، أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، أن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه، أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقاطع أحد والديه، كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً"[1].

شرح ما تضمنته المادة: "19":

إن المتأمل في بنود هذه المادة من قانون الأحوال الأردني، يلاحظ أن القانون قد أخذ بقول الفقهاء من الحنبلية ومن معهم ممن ألزموا الوفاء بالشروط التي قد يشترطها أحد الزوجين على الآخر مختاراً طائعاً في عقد الزواج، بشرط أن لا تناف مقصد عقد النكاح، وفيها مصلحة لأحد الطرفين، ولم تخالف نصوص الشارعبأي حال.

ضوابط الأخذ بهذه الشروط والالتزام بها:

1. أن يحقق الشرط منفعة حقيقية لمن اشترطه، أما الشروط التي لا تحقق منفعة لمشترطها فتوصف بالعبثية، ولا تضر مخالفتها، كمن تشترط على زوجها أن لايأكل نوعاً معيناً من الأطعمة ونحو ذلك.
2. كل شرط ينافي مقاصد الزواج، لا يلتفت إليه بحال، فالشرط باطل والعقد صحيح، ولا يلزم أحد الطرفين بالوفاء به، كمن يشترط من الزوجين على الآخر أن لا يعاشره، أو أن لا يساكنه في البيت الذي يعيش فيه.
3. كل شرط فيه مخالفة شرعية من إحلال للحرام أو تحريم للحلال، باطل والعقد صحيح، وبناء عليه، فلا يلزم أحد الطرفين الوفاء به، بل مخالفته واجبة، كالذي يشترط على الآخر أن لا يصلي، أو عدم الالتزام بالزي الشرعي للمرأة، ومن ذلك اشتراط المرأة عدم طاعة زوجها، أو أن تخرج بغير إذنه، أو يشترط الزوج عليها أن لا مهر لها، كل ذلك مناف لمقتضى العقد، كما أن مثل هذه الشروط وردت حرمته بأدلة شرعية، ومجاوزة الدليل حرام شرعاً.

[1]- **قانون الأحوال الشخصية الأردني**: 1976/61م، 01-12-1976 / 2668، صفحة:2756، **www.lob.gov.jo**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. عدم جواز الاعتداء على حق الغير، فإذا اشترط أحد الزوجين شرطاً يتعلق بأبويه مثلاً أو أحد أقاربه ممن له عليه صلة، فلا اعتبار لهذا الشرط، ولا تصح مراعاته، كأن تشترط الزوجة على زوجها أن تترك أمه عملها، أو أن تلبس ضرتها لباساً معيناً، ونحو ذلك مما يمسُّ حق الغير.
5. ألزم قانون الأحوال الشخصية الزوجين بتسجيل تلك الشروط في وثيقة العقد، وأي شرط ،لم يسجل في وثيقة العقد غير ملزم للطرف الآخر إن هو لم يعترف به.
6. إذا كان الناقض للشرط هو الزوج، فإن من حق الزوجة فسخ العقد، مع كامل حقوقها لديه، كالمهر المؤجل، ونفقة الزوجية والطلاق.
7. إذا كانت الناقضة هي الزوجة، فللزوج كذلك طلب الفسخ، ويعفى من مؤخر مهرها، ونفقة عدتها.

وعليه: أي شرطٍ منافٍ لمقاصد النكاح من الاستمتاع، والولد، ونحوها، أو محظورٍ شرعاً، فهو باطل ولا تصح مراعاته، والنكاح صحيح[1]، والله تعالى أعلم.

[1]- الأشقر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: 144-145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السَّادس : حُسْنُ المُعاشرَة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأوَّل: التأصيل الشرعي لحسن المعاشرة، وفيه مطلبان،

المطلب الأوَّل: حرص الشَّريعة على حسن المعاشرة، وأهميتها.

المطلب الثَّاني: معنى المعاشرة بالمعروف، وبيان حكمها.

المبحث الثاني: حسن معاشرة الزوج لزوجته، وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل: الرفق والرحمة .

المطلب الثَّاني: القيام بالواجبات.

المبحث الثالث: حسن معاشرة الزوجة لزوجها، وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل: المودة والطاعة .

المطلب الثَّاني: المحافظة على حقوقه.

المبحث الرابع: حسن معاشرة الزوجين معاً، وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل: وفاء الزوج وأمانته .

المطلب الثَّاني: وفاء الزوجة وأمانتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس:

حسن المعاشرة[1]

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لحسن المعاشرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: حرص الشَّريعة على حسن المعاشرة، وأهميتها.

المطلب الثَّاني: معنى المعاشرة بالمعروف، وبيان حكمها.

المطلب الأوَّل: حرص الشَّريعة على حسن المعاشرة، وبيان أهميتها:

عني الإسلام بتوثيق العلاقة بين الزوجين وعمل على بقائها واستمرارها، وذلك لبيان أهمية العلاقة بين الزوجين، وضرورة المحافظة عليها من أي شائبة تشوبها، فالعلاقة بين الزوجين أمرٌ مهمٌ، فإنّ استقامتها سببٌ لاستقامة الحال وعمارةِ المنزل، وانتظامِ شأن الولد وحياة الأولاد بين الأبوين المتعاونين في سبيل إصلاح الأولاد وتربيتهم التربية الصالحة، والله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وضع للزوجين نظامًا إنْ هما سارا عليه فإنّ ذلك سبب لسعادتهما واجتماعهما وتآلف قلوبهما، كما وحض الزوجين على إنمائها وديمومتها، وقد أكّد ديننا الحنيف على ضرورة حسن العشرة بين الزوجين، بل وعده أهم الركائز التي تحافظ على سعادة الأسرة وديمومتها، بل وينعكس ذلك على المجتمع بأسره، وينتج عنها عيش الأسرة في ودٍ وسلام وصفاءٍ ووئام.

فكل واحدٍ من الزوجين له حق على الآخر، وله فضل على الآخر، فليؤد كل منهما حق الآخر، يظهر ذلك جلياً ببيان النصوص التي تحدثت عن حقوق الزوجين، فقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، قال الضحاك[3] في تفسيرها:" إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ويكف عنها أذاه وينفق عليها من سعته"[4].

والتماثل ههنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ولا يمطله به ولا يظهر الكراهة بل ببشر وطلاقة ولا يتبعه أذى ولا منة[5]، فالزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور

---

[1] - نموذج على قضية إجرائية من المحاكم الشرعية، دعوى تفريق بسبب النزاع والشقاق، في ملحق رقم: 4.

[2] - البقرة: 228.

[3] - ترجم له في صفحة: 38.

[4] - ابن قدامة: **المغني**: 127/8، دار الفكر-بيروت.

[5] - ابن قدامة: **المغني**: 127/8، طبعة دار الفكر-بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرعية، فيجب على الزوج بسبب كونه أميراً وراعياً أن يقوم بحقها ومصالحها، ويجب عليها في مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج[1].

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، فحسن معاشرة الأزواج باب عظيم تجب العناية به؛"لأن تطبيقه من أخلاق الإسلام، ولأن تطبيقه تدوم به المودة بين الزوجين، ولأن تطبيقه يحيا به الزوجان حياة سعيدة، ولأن تطبيقه سبب لكثرة الولادة، لأنه إذا حسنت العشرة بين الزوجين ازدادت المحبة، وإذا ازدادت المحبة ازداد الاجتماع على الجماع، وبالجماع يكون الأولاد، فالمعاشرة أمرها عظيم"[3].

فأكمل ما تكون المعاشرة بالمعروف، بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته القولية، والفعلية، والتقريرية، في معاشرة أهله وزوجه صلوات الله وسلامه عليه.

ففي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[4]، وقال صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان[5])[6]، قال ابن حجر: " والخير الموصى به لها أن يداريها ويلاطفها ويوفيها حقوقها"[7].

ومن تمام رحمة الله بعباده أن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً يسكنون إليها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[8]،وفي هذه الآية معاني عظيمة؛ فمنها أن المرأة التي تنكحها ليست من جنس آخر؛ بل هي

---

[1]- الرازي: **مفاتيح الغيب= التفسير الكبير**: 440/6، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

[2]- النساء: 19.

[3]- العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، (ت: 1421هـ) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط:1، 1422هـ-1428هـ، 280/12-281.

[4]- ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**: 636/1، رقم: 1977، دار الفكر-بيروت، باب حسن معاشرة النساء، قال الشيخ الألباني: صحيح؛ **وسنن الترمذي**: 709/5، رقم: 3895، طبعة: مصطفى البابي الحلبي-مصر، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[5]- قال أبو عبيد في قوله: (فإنهن عندكم عوان) واحدة العواني عانية وهي الأسيرة يقول: إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى، أو كالأسرى؛ ينظر: ابن الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1، 2001م، 134/3، باب النون والعين؛ ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**،المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ = 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى+ محمود محمد الطناحي، 314/3، باب عنا.

[6]- ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**: 594/1، دار الفكر، باب حق المرأة على زوجها، قال الشيخ الألباني: حسن؛ الترمذي: **سنن الترمذي**: 467/3، رقم: 1163، دار إحياء التراث العربي.

[7]- المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: 503/1، رقم: 1012، المكتبة التجارية الكبرى-مصر.

[8]- الروم: 21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قريبة منك جداً؛ بل هي مخلوقة منك، فإن حواء خلقت من آدم عليه السلام، ولو خلق سبحانه الإناث من جنس آخر من غير الأزواج-كالجان أو الحيوان- لما حصل هذا الائتلاف بينهن وبين الأزواج[1].

والأمر الآخر، تلك المودة والرحمة، وذلك الأنس والسكن الذي جعله الله بين المتزوجين، ما لا يصفه ولا يدرك كنهه إلا من أدرك الزواج، والسكن أمر نفساني وسر وجداني يجد فيه المرء سعادته وراحته وأمنه وطمأنينته، وأما أهل العلاقات المحرمة، فلا يشعرون بما يشعر به المتزوجون الذين سلكوا الطرق الشرعية.

وقد أكّد الإسلام على حسن معاشرة الأزواج لأزواجهم وحثّهم عليه، بل جوز لكل منهما الكذب على الآخر استجلاباً للمودة فيما بينهما، والحكمة في ذلك هو إدامة العشرة الطيبة بين الزوجين، إذا تعين الكذب طريقاً لذلك حسب الظروف والأحوال.

قال الإمام ابن حزم[2]- رحمه الله تعالى-: " ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يُستَجلب به المودة كما روي عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[3]، أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول:(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا)، قال ابن شهاب[4]: "ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها"[5].

يتبين من قول النبي عليه السلام جواز استعمال المعاريض والكنايات في حديث الزوج مع زوجته، ويتجنب الكذب الصريح ما وسعه الأمر، والزوجة كذلك.

---

[1]- ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**: تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط:2، 1420هـ = 1999 م، 309/6.

[2]- ابن حزم: **المحلى بالآثار**: 228/9-229.

[3]- هي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عَمْرو بن أمية بن عبد شمس الأموية، أمه أول مهاجرة هاجرت من مكة إلى المدينة وفيها أنزلت آية الممتحنة، أسلمت قديما وهي أخت عثمان لأمه صحابية، لها أحاديث ماتت في خلافة علي، ينظر ترجمتها في: أبو أحمد الحاكم، (ت: 378 هـ)، **الأسامي والكنى** ، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط:1،، 1994 م، 367/5، القسم المخطوط؛ابن حجر: **تقريب التهذيب**: ط:1، ، 1406 هـ=1986م، 758/1، رقم: 8760، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، مع الفروقات بينها وبين طبعة أبي الأشبال الباكستاني: أبي الأشبال الباكستاني، طبعة دار العاصمة،ط:1، 1416هـ ،وذلك بوضعها بين معكوفتين هكذا [].

[4]- هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن عبد الله بن كعب بن لؤي أبو بكر، وأمه عائشة بنت عبد الله الأكبر بن شهاب ويكنى أبا بكر،أحد الفقهاء والمحدثين والمؤرخين، والأعلام التابعين بالمدينة، قال أبو داود: حديثه ألفان ومائتان، روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن جعفر وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمود بن الربيع وسعيد بن المسيب وأبي أمامة بن سهل وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري. وكان قد حفظ علم الفقهاء السبعة. وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون احدا أعلم بالسنة الماضية منه، وأمره بكتابة السنة النبوية،توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، ينظر: ابن سعد: **الطبقات الكبرى**: 348/5؛ ابن حجر: **تهذيب التهذيب**: 445/9-450، ط:1، 1326هـ، دائرة المعارف النظامية- الهند.

[5]-مسلم: **المسند الصحيح المختصر**: 2011/4، حديث رقم: 2605، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كثرت النزاعات بين الزوجين فإنك تجد أكثر أسبابها، هو عدم المعاشرة بالمعروف،وإن قيامَ كلٍّ منهما بما يجب عليه هو الذي يحقّق السعادة، وهو الذي يرسي دعائمَ الاستقرار في المنزل، وهو الذي يجعل الأبوين يقومان بالواجب المُلقى عليهما نحوَ أولادهما، فينشأ الولدُ وتنشأ البنتُ نشأةً صالحة بين أبوين مسلمين، محترمًا بعضهم بعضًا، الأمر الذي استوجب بيانه في المطلب الآتي من حيث معنى العشرة بالمعروف وبيان حكمها.

المطلب الثَّاني: معنى المعاشرة بالمعروف، وبيان حكمها

أمر الله تعالى الأزواج بعشرة نسائهن بالمعروف بقوله سبحانه:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، والمقصود بالمعاشرة: المخالطة والمصاحبة، والممازجة[2] فينبغي أن تكون هذه المعاشرة بالمعروف، وفيما يلي أقوال بعض المفسرين التي توضح المعنى المقصود شرعاً من المعاشرة بالمعروف؟

جاء في تفسير ابن كثير، " قوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: طيبوا أقوالكم لهنّ وحسّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحبون ذلك منهن فافعل أنت بها مثله"[3].

وجاء في أحكام القرآن للجصّاص: " قوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أمر سبحانه الأزواج بعشرة نسائهم بالمعروف؛ ومن المعروف أن يوفيها حقَّها من المهر والنفقة والقَسْم، وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب وما جرى مجرى ذلك"[4].

وجاء في أحكام القرآن للقرطبي، " قوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: عاشروهن على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع، الزوج أو الولي، لكن الأغلب للأزواج، وذلك بتوفية حقِّها من المهر والنفقة، وأن لا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، فأمر الله تعالى بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة- أي خلطة- ما بينهم وصحبتهم على الكمال،..."[5].

جاء في تفسير المنار، " قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾،والمعنى: يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه، وتألفه طباعهن، ولا يستنكر شرعا، ولا عرفا، ولا مروءة، فالتضييق في النفقة، والإيذاء بالقول، أو الفعل،

---

[1]- النساء: 19.

[2]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** : 97/5، دار عالم الكتب- الرياض.

[3]- ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**: 212/2، دار الكتب العلمية.

[4]-الجصّاص: **أحكام القرآن**: 109/2.

[5]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** : 97/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكثرة عبوس الوجه، وتقطيبه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف، وفي المعاشرة معنى المشاركة والمساواة، أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك...والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر وسبب هنائه في معيشته...وجعل صاحب المنار المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره، وما يليق به وبها بحسب طبقتهما في الناس..."[1].

المعنى الراجح:

إن ما جاء في تفسير المنار، في معنى قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، هو التفسير الذي أميل إليه؛ لأنه تفسير جامع لما جاء في التفاسير الأخرى؛ ولاشتماله على ما جرى به عرف الناس مما يعتبرونه من حسن المعاشرة، مما يألفه الأزواج، وما يليق بكل واحد منهما بحسب حاله، شريطة أن لا يصطدم وما عليه شرعنا الحنيف؛ لأن مراعاة عرف[2] الناس وعاداتهم مقيَّدة بعدم مخالفة الشرع.

حكم المعاشرة بالمعروف:

حسن المعاشرة حقٌ مشترك بين الزوجين، وقد تقرر هذا الحق في قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، أي: لكل حقّ ولكلٍ فضل، غير أن الفقهاء اختلفوا في لزوم هذا الحق، بمعنى: هل الأمر الإلهي في قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، يفيد وجوب معاشرة كل من الزوجين للآخر بالمعروف أم على الندب والاستحباب؟ اختلف الفقهاء في حكم معاشرة كل واحد من الزوجين للآخر بالمعروف إلى الأقوال الآتية:

الأول:

ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أن المعاشرة بالمعروف واجبة على كل واحد من الزوجين، فيلزم على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يماطل بحقه مع قدرته، لقول النبي عليه السلام:

---

[1]- محمد رشيد رضا: **تفسير المنار**: 374/4، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

[2]- معنى العرف: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة، ينظر:**ابن النجار**: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ) **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 2، 1418هـ = 1997 مـ، 448/4.

[3]- البقرة: 228.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(مَطْل الغني ظلم)[1]، ولا يظهر الكراهة لبذله، بل يبذله ببشر وطلاقة، ولا يتبعه منة ولا أذى، لأن هذا من المعروف المأمور به[2]، غير أن المالكية أوجبوه ديانة ولم يلزموا الزوج بها قضاءً[3].

فالأمر الإلهي في قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4]، يفيد وجوب معاشرة كل من الزوجين للآخر بالمعروف، والمماثلة في التأدية لا في نفس الحق-كما سيأتي- لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾[5].

قال الظاهرية[6]: "والإحسان إلى النساء فرض، ولا يحل تتبع عثراتهن"[7]، لقوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقول الله عزَّ وجل: ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾8، قال أبو محمد: "إذ حرِّم التضييق عليهن، فقد أوجب تعالى التوسيع عليهن، وافترض ترك ضرِّهن"[9].

القول الثّاني: ذهب الحنفية إلى أن معاشرة الأزواج بالمعروف: مندوبٌ إليه ومستحب[10].

القول الراجح:

أرى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب معاشرة الأزواج بالمعروف، وما ذكره المفسرون من وجوب المعاشرة بالمعروف على الأزواج نحو زوجاتهم، يدل عليه قوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، لأن الأصل في الأمر الوجوب[11] إلا إذا قام الدليل على صرفه عن الوجوب، ولا دليل على ذلك، بل إن الأدلة متضافرة على وجوب المعاشرة بالمعروف وتأكيد هذا

---

[1]- أبو داود، **سنن أبي داود**: 253/3، رقم: 3347، دار الكتاب العربي؛ و الترمذي: **سنن الترمذي**: 600/3، رقم: 1308، دار إحياء التراث العربي-بيروت، قال أبو عيسى، حديث أبي هريرة حسنٌ صحيح؛ و**النسائي**: **المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، ط:2، 1406هـ=1986م، 317/7، رقم: 4691، باب الحوالة، حكم الألباني: صحيح.

[2]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** : 97/5؛ الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: 481/2، دار الكتب العلمية؛ مما جاء فيه:ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مطل؛ بهاء الدين المقدسي: **العدّة شرح العمدة**: 36/2، دار الكتب العلمية؛ البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: 184/5، دار الكتب العلمية؛ ابن حزم: **المحلّى بالآثار**: 224/9، دار الفكر-بيروت، مسألة الإحسان إلى النساء فرض.

[3]- ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأشبيلي المالكي الإمام أبي بكر بن العربي (ت: 543هـ) **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط:1، 1376هـ=1956م، دار إحياء الكتب العربية/عيسى بابي الحلبي، 363/1؛ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** : 97/5؛

[4]- النساء: 19.

5- الأحزاب: 50؛ وينظر: الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: 481/2، دار الكتب العلمية؛

[6]- ابن حزم: **المحلّى بالآثار**: 224/9، دار الفكر-بيروت، مسألة الإحسان إلى النساء فرض.

[7]- المصدر السابق: 224/9، دار الفكر-بيروت.

[8]- الطلاق: 6.

[9]- ابن حزم: **المحلّى بالآثار**:225/9، دار الفكر.

[10]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 334/2، فصل المعاشرة بالمعروف؛ ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: 84/3؛

[11] - صالح: أ.د. محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط:4، 1413هـ=1993م، المكتب الإسلامي-بيروت، 241/2، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجوب، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:(استوصوا بالنساء خيراً)[1]، أَي أَقبلُوا وصيتي فِيهِنَّ وارفقوا بِهن وأحسنوا عشرتهنّ[2]، ولما يترتب على حسن معاشرة الأزواج بالمعروف من الألفة والمودة والرحمة، الأمر الذي يحافظ على سعادة وديمومة الأسرة، بل وينعكس ذلك على المجتمع بأسره، وهو ما عدته شريعتنا الغراء من أهم مقاصد النكاح.

[1]- جزء من حديث في البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**: 133/4، رقم: 3331، طبعة دار طوق النجاة، باب خلق آدم؛ و**صحيح مسلم**: 1091/2، باب الوصية في النساء، دار إحياء التراث العربي- بيروت، حديث رقم: 1468؛ **العيني**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابىالحنفى بدر الدين (ت: 855هـ)**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ت.)، (د.ط.)، 166/20، رقم: 5815.

[2]- **المَنَاوي**: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المنّاوي القاهري، (ت: 1031هـ) **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط: 3، 1408هـ=1988م، 155/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حسن معاشرة الزوج لزوجته، وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل: الرفق والرحمة .

المطلب الثَّاني: القيام بالواجبات.

المطلب الأوَّل: الرفق والرحمة:

أرشد الإسلام إلى بعض الآداب العامة من رفق المعاملة، وطلاقة الوجه وكرم القول، والتقدير والاحترام، وحسن الخلق معهن، واحتمال الأذى منهن، ترحماً عليهن لقصور عقلهن، وهي المعاشرة بالمعروف التي أشار إليها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وهي الاستيصاء بالخير الذي أمر به الرسول العظيم في قوله:(واستوصوا بالنساء خيراً)، أي:"أَقبلُوا وصيتي فِيهِنَّ وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهنّ"[2]،عملاً بالميثاق الغليظ الذي أشير إليه في قوله تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[3].

فعلى الزوج أن يَحمل لزوجته أكبر قدرٍ من المودة الخالصة، والرحمة الشاملة يتبادلانها طيلة الحياة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4]، وتحقيقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من لا يرحم لا يرحم)[5].

وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها فحسب، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم،:(فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل)[6]، وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه عمر في الكلام، فقالت:لو صنعت كذا وكذا، قال: فقلت لها: "ما لك؟ ولما ها هنا وفيم تكلفك في أمر أريده؟"، فقالت:عجباً لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان!"، ثم قال لحفصة:"يا بنية إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان؟، فقالت

---

[1] - النساء: 19.

[2] - **المنّاوي**: **التيسير بشرح الجامع الصغير**، 155/1.

[3] - النساء: 21.

[4] - الروم: 21.

[5] - متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**: 7/8، رقم: 5997، باب رحمة الولد وتقبيله معانقته، دار طوق النجاة؛ مسلم: **صحيح مسلم**: 1808/8، رقم: 2318، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

[6] - حديث كان أزواجه صلى الله عليه وسلم يراجعنه الحديث وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى فان تظاهرا عليه، ينظر: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**: 156/6، رقم: 4913، باب قوله: "عسى ربه إن طلقكن أن يبدله"، دار طوق النجاة؛ **وصحيح مسلم**: 1105/2، رقم: 1479، باب في الإيلاء واعتزال النساء، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حفصة: :والله إنا لنراجعه"، فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله، وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم، يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها - يريد عائشة -فإنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

وتتجلى رحمة النبي عليه السلام في معرفة الحال الذي تكون عليه السيدة عائشة رضي الله عنها من، فيما روت عنه صلى الله عليه وسلم فقالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبى) قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: (أما إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبى، قلت: لا ورب إبراهيم)، قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك![2].

وإذا كان هذا هو حال أمهات المؤمنين وزوجاتهم!! فنساء هذا الزمان من دونهن، أشد حاجة للرفق وحسن العشرة، واحتمال الأذى منهن لما هن عليه من ضعف في الوازع الديني، وافتقارهنَّ لتقوى الله عزّ وجل في تعاملهن مع أزواجهن، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار) قالت امرأة منهن جزلة[3]: ما لنا يا رسول الله؟ قال: (تكثرن من اللعن وتكفرن العشير..)الحديث[4]، ففي الحديث دلالة على قصورهن في أداء حق أزواجهن، وهذا القصور يعود للطبيعة التي خلقت المرأة عليها.

وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة، لما لذلك من الأثر الجميل في تطييب نفوس النساء وقلوبهن، حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها يتودد إليها بذلك،فقالت:"سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل

---

[1]- البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**: 156/6، رقم: 4913، باب قوله: "عسى ربه إن طلقكن أن يبدله"، دار طوق النجاة؛ **وصحيح مسلم**: 1105/2، رقم: 1479، باب في الإيلاء واعتزال النساء، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

[2]- (غضبى) في حال غضب لأمر ما. أهجر: أترك مع الكره والألم لذلك الترك: تعليق مصطفى البغا هامش: البخاري: **الجامع المسند الصحيح**: 36/7، رقم: 5228، باب غيرة النساء ووجدهن، دار طوق النجاة؛ مسلم: **المسند الصحيح المختصر**: 1890/4، رقم2439، باب فضل السيدة عائشة، دار إحياء التراث العربي.

[3]- **جزلة**: أي تامة الخلق، قال: ويجوز أن تكون ذات كلام جزل، أي قول شديد، ينظر: ابن منظور: **لسان العرب**: 109/11.

[4]- ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**: 1326/2، رقم: 4003، باب فتنة النساء، حكم الألباني: صحيح، وينظر: **الأصبهاني**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت: 430هـ)**المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم** ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط:1، 1417هـ = 1996م، 158/1، صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنأحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني فقال: (هذه بتلك)[1]، وهذا يدل على كمال أخلاقه، وحسن عشرته لأهله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه[2].

فقال صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً)[3].

وقد بين الإسلام أن للمرأة طبيعة في خلقتها، وأنها خلقت من ضِلعٍ أعوج، فيجب على الزوج أن لا يقسو عليها إذا صدر منها بعض التقصير، ولا يحمله على التقصير بواجب المعاشرة لها بالمعروف، لكن ينبغي عليه أن يقابل هذا التقصير بالصفح الجميل منه، وبالمسامحة الكريمة، وهذا هو شأن المسلم، فهو مسامح مع غيره فكيف مع زوجته؟ وهي أولى الناس في مسامحته وكرمه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت، وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها)[4]، فأخبرنا صلى الله عليه وسلم عن المرأة وضعفِها وعجزها، وأنها خُلقت من ضلع أعوج، وأنَ الرجلَ يجب أن يكون أقوى منها تحمّلاً، وأشدَّ منها صبرًا، لا يعاتِب على كلّ قليل وكثير، ولا يأمَل الكمالَ المطلق، وإنما يقبل منها ما جاء، ويتحمل بعضَ ما فات، فعلى الزوج أن يفقه ذلك ويعاملها على هذا الأساس، فبهذا تستقيم الحياة، وفي لفظ: (لن تستقيم لك على طريقة) أي:لا تستقيم لك على كلّ ما تريد، لكن الزوج هو أقوى وأشد تحملاً وصبرًا وعلاجًا للمشاكل[5].

---

[1]- **الأسدي**: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي(ت: 219هـ) **مسند الحميدي** ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا، ط:1، 1996 م،289/1، رقم:263؛ **الشيباني**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: 241هـ)**مسند الإمام أحمد بنحنبل** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421 هـ = 2001 م، 313/43، رقم: 26277، إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرعمر بن أبي حفص المُعيطي وهو ابن حفص، وخرجه أبو داود في سننه بلفظ آخر، **سنن أبي داود**: 334/2، رقم: 2580، دار الكتاب العربي-بيروت، قال الألباني: صحيح.

[2]- الغزالي: **إحياء علوم الدين**: 60/2، دار الفجر للتراث-القاهرة.

3- قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن صحيح، وقال الألباني: حسن صحيح، ينظر: الترمذي: **سنن الترمذي=الجامع الصحيح**: 466/3، رقم: 1162، باب حق المرأة على زوجها، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

[4]- مسلم: **صحيح مسلم**: 1091/2، باب الوصية بالنساء، رقم: 1468.

[5]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 334/2؛ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**: 97/5؛ النووي: **المجموع شرح المهذب**: 414/16، دار الفكر؛ الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: 254/5؛ ابن قدامة: **المغني**: 127/8، دار الفكر؛ البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: 185/5، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعوجاج المرأة لا يمنع من تقويمها:

واعوجاج المرأة الذي أخبر عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يمنع الزوج من السعي الحثيث في تقويم سلوكها وإصلاحه، إن هي أساءت أو قصَّرت في حقِّه أو فيما يلزمها شرعاً؛ فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جبلن عليه من اعوجاج في الخلقة، ولأن طبيعتها تستعصي على هذا النحو من التقويم الكامل، أما الإصلاح والتقويم على نحو يجعلها حريصة على القيام بواجباتها بحق الزوج فلا مانع منه، ومع ذلك وحتى ينجح الزوج في مسعاه عليه أن يعاملها بالرفق واللطف ويقيمها وفق ذلك، ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:(إن الله يحب الرفق في الأمر كله)[1].

وإن قصّرت المرأة ولم تقم بحق زوجها على النحو الذي يرضيه، وبقي فيها من الاعوجاج في حقه، فلا ينبغي للزوج أن يقف عند هذا الجانب الكريه منها، وينسى الجانب المضيء الطيب فيها، قال تعالى:﴿وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2]، وأن العدل يقضي أن لا يغمض عينيه عن حسناتها لسيئةٍ صدرت منها، قال تعالى:﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ..﴾[3]، وأنه إذا كره منها خلقاً وجد فيها خلقاً مرضياً آخر، وهو ما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يَفْرَك مؤمن مؤمنةً إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، أو قال غيره)[4]، وقال الإمام النووي في شرحه للحديث: " ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه، وجد فيهاخلقاً مرضياً بأن تكون شرسة الخلق لكنها ديِّنة، أوجميلة، أوعفيفة، أورفيقة به، أونحو ذلك"[5].

قال الإمام القرطبي:" المعنى:أن لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها، بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب"[6].

---

[1]- متفق عليه، البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**: 12/8، رقم: 6024، باب : الرفق في الأمر كله، دار طوق النجاة، الرفق: لين الجانب والأخذ بالأسهل، تعليق مصطفى البغا؛ **وصحيح مسلم**: 1706/4، رقم: 2165، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

[2]- البقرة: 237.

[3]- من آية 114، سورة هود.

[4]- مسلم: **صحيح مسلم**: 1091/2، رقم: 1469، باب الوصية بالنساء؛ لا يَفْرَك: إذا أبغضه، والفرك : البغض، ينظر: شرح محمد فؤاد عبدالباقي الصفحة نفسها.

[5]- النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط:2،1392هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 58/10، باب الوصية بالنساء.

[6]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**: 98/5، دار الكتب المصرية-القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل ينبغي على الزوج أن يترفع عن تلمس-تتبع- عثراتها وإحصاء سقطاتها، ولذا كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم:(يَكرهُ أن يأتي الرجل أهله طُرُوقاً)[1]، والطُّرُوق: المجيء بالليل من سفر، أو من غيره، على غفلةٍ[2] .

فلا يَسْتفزُّه بعض خطئها، أو يُنسيه بعض إساءتها، أو دمامتها، أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز، قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًاكَثِيرًا﴾[3]، فيقع كرهها في قلبه، وهذا يندب فيه إلى الاحتمال،وينبغي على الزوج أن يصبرعلى أذاها وقلة إنصافها، فربما كان ذلك خيراً له[4]، بل أكثر من ذلك قد يأتي هذا الخير على طريقها، كأن يرزقه الله سبحانه وتعالى ولداً نجيباً صالحاً تقرّ به عينه في الدنيا، فضلاً عن انتفاعه به في الآخرة بالدعاء له عندما ينقطع عمله، كما أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم في الحديث فقال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٌ جارية، وعلمٌ ينتفع به، وولدٌ صالح يدعو له)[5]، فضلاً عن حصول الثواب الجزيل من الله لاحتماله إياها، والإحسان إليها مع كراهته لها[6]، ومن الخير الكثير أن يَصْلُح حالها لما تجده من صبر الزوج عليها وحسن معاشرته لها، وحلمه على هفواتها، فتكون من أعظم أسباب هنائه[7].

فلو لم يصبر ويتحمل ربما يتفاقم الخلاف ويزداد الشر، ففي تحمله لذلك والصبر عليه، وتوجيه المرأة بالحكمة والموعظة الحسنة في ذلك حسن معاشرة وكمال أخلاق.

---

[1]- البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**: 39/7، رقم: 5243، باب : لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، دار طوق النجاة؛ وفي صحيح مسلم بلفظ آخر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة، أن يأتي أهله طروقاً) ، **صحيح مسلم**: 1528/3، رقم: 715، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

[2]- ويقال: طَرَقْت الرجل أَطْرُقُهُ طُرُوقًا، إذا أَتَيتُهُ ليلاً، والطارق: الآتي ليلاً، ينظر: ابن السكيت: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: 244هـ)**إصلاح المنطق**، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1423 هـ= 2002م، 174/1؛ الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1515/4؛ أنيس ورفاقه: **المعجم الوسيط**: 556/2، ط:2.

[3]- النساء: 19.

[4]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**: 98/5، دار الكتب المصرية-القاهرة.

[5]- مسلم: **صحيح مسلم**: 1255/3، رقم: 1631، دار إحياء التراث العربي-بيروت ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته.

[6]- الرازي: **مفاتيح الغيب= التفسير الكبير**: 13/10.

[7]- رشيد رضا:**تفسير المنار**: 374/4، الهيئة المصرية العامة؛ **وزيدان**،**المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**،230/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحريم الإضرار بالزوجة:

والزوج الكريم صاحب الخلق والدين، لا يتخذ من كرهه لزوجته ذريعة لإيقاع الضرر عليها،روي أن رجلاً جاء إلى الحسن البصري[1]، وقال: إن لي بنتاً وقد خطبها غير واحد، فمن تشير علي أن أزوجها؟ قال: زوجها رجلاً يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها[2].

إذ من أصول الإسلام تحريم الضرر بالآخرين، قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[3]؛ لأن إلحاق الضرر بالغير ظلم، والظلم حرام، والله لا يحب الظالمين؛ وإذا كان الإضرار بالغير حراماً فإضرار الزوج بزوجته أشدّ حرمة، وهو مناف للنصوص الشرعية بوجوب عشرتها بالمعروف.

قال تعالى: ﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[4].

جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا﴾[5]، "كان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها، ثم يراجعها لا عن حاجة، ولكن ليطوّل العدة عليها، فهو الإمساك ضراراً لِتَعْتَدُوا لتظلموهنّ"[6]، والسبب في هذه الآية أن العرب في الجاهلية كانوا يرجعون المطلقات، ويريدون بذلك الإضرار بهن ليطلقوهن بعد الرجعة، حتى تحتاج المرأة إلى أن تعتد عدة حادثة، فنهوا عن ذلك[7].

فالآية فيها دلالة على تحريم الإضرار بالزوجة، سواء بهذه الكيفية التي أشارت إليها الآية، أو بغيرها من الطرق والأساليب[8]، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

والضرر المحظور إلحاقه بالزوجة يشمل الضرر المادي والمعنوي، فقد روي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا علينا؟ قال صلى الله عليه

---

[1]- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبوسعيد، مولى زيد بن ثابت، شيخ أهل البصرة، وأجلهم، كان عالماً، عابداً، فصيحاً، رفيعاً، ثقة، حجة، مأموناً، ناسكاً، جريئاً، جمع القرآن وهو ابن اثنتي عشرة سنة، كان جلُّ كلامه حكم ومواعظ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، توفي سنة: عشرة ومائة؛ تراجع ترجمته في: السيوطي: **طبقات الحفاظ**: 28، رقم: 64؛ ابن العماد: **شذرات الذهب**: 136/1-138.

[2]- **البغوي**: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ) **شرح السنة** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط+محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط:2، 1403هـ =1983م، 11/9، شرح حديث رقم: 2242، باب ما يتقى من فتنة النساء.

[3]- سبق تخريجه صفحة:

[4]- البقرة : 231.

[5]- البقرة : 231.

[6]- **الزمخشري**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي – بيروت، ط:3، 1407 هـ،277/1.

[7]-**الرازي: مفاتيح الغيب= التفسير الكبير**: 440/6، دار إحياء التراث العربي.

[8]- زيدان،**المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ، 234/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلم: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح[2]، ولا تهجر إلا في البيت)[3]، فالحديث واضح الدلالة في بيان حق الزوجة على زوجها، سواء ما كان واجباً مادياً، كحق النفقة والسكنى والكسوة، أومعنوياً، كتجنب الضرب على الوجه، والشتم، والهجر ونحو ذلك.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم:(ولا تضرب الوجه) دلالة على جواز الضرب على غير الوجه إلاّ أنه ضرب غير مبرح، وقد نهى عن ضرب الوجه نهياً عاماً[4]، لأنه أعظم الأعضاء وأظهرها، والضرب نوع من الضرر المادي، والقول القبيح من الضرر المعنوي، لما فيه من أذى نفسي، فعلى الزوج أن يتوقى النوعين من الضرر بأي شكلٍ كان.

وأداء هذه الأخلاق وتطبيقها في الواقع العملي، يؤدي إلى احترام حقوق مفروضة للزوجة، مادية كحقها في النفقة والسكن، أوغير مادية كحق الخدمة والرعاية والتطبيب ونحو ذلك، مما يعدّ واجباً على الزوج تجاه زوجته،هذا ما سأبينه في المطلب الآتي.

المطلب الثَّاني: القيام بالواجبات:

الزواج كغيره من العقود ينشئ بين الزوجين حقوقاً وواجبات متبادلة، عملاً بمبدأ التوازن والتكافؤ وتساوي أطراف التعاقد الذي يقوم عليه كل عقد، ومن حسن عشرة الزوج لزوجته قيامه بتلك الواجبات، على أساس العرف[5]والفطرة، فكل حق يقابله واجب، ولن يكون هذا إلا إذا التزم الزوجان بالسير على المنهج الذي رسمه الله لهما، ورسمه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وإذا ما التزم

---

[1]- اللفظ العام إذا ورد بناء على سبب خاص يجري على عمومه عند عامة العلماء سواء كان السبب سؤال سائل أو وقوع حادثة؛ ينظر: البخاري: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت:730هـ) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط:1، 1418هـ=1997م، 890/2، باب تقسيمات الشافعية للدلالة.

[2]- "ولا تقبِّح" أي: لا يسمعها المكروه، ولا يشتمها بأن يقول: قبحك الله، وما أشبهه من الكلام، ينظر: البغوي: شرح السنة: 160/9.

[3]-أبوداود: **سنن أبي داود**: 210/2، رقم: 2144، باب في حق المرأة على زوجها، دار الكتاب العربي-بيروت، قال الألباني: حسن صحيح.

[4]- الخطابي: **معالم السنن شرح سُنن أبي داود**، المطبعة العلمية-حلب، ط:1، 1351 هـ = 1932 م، 221/3.

[5]- عَرَفَ: عَرَفت الشيءَ مَعْرِفَةً وعِرْفاناً. وأَمْرٌ عارفٌ، معروفٌ، عَرِيفٌ. والعُرْفُ: المعروف. ويجمع على أَعْرَاف.ينظر: الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ) **العين** ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (ط.د.)، (ت.د.)؛ الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: 1401/4؛ وقد عرفه الجرجاني فقال: (العرف: ما استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول)، والعُرف في اصطلاح الأصوليين هو: ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة،ينظر: خلاف: عبدالوهاب (ت:1375هـ) مكتبة الدعوة - شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم، 89/1؛ الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)**التعريفات**:تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط:1، 1403هـ =1983م، 149/1، باب العين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزوجان هذا المنهج في حياتهم تطبيقاً وتنفيذاً، كانت المحبة رائدهما، والتعاون سبيلهما، وإرضاء الله تعالى غايتهما، وتربية أولادهما على الإسلام أسمى أهدافهما.

ومن أهم حقوق الزوجة على زوجها:

أولاَ: حقوق مالية: كالمهر[1]، والنفقة[2]، وما يعتبر من النفقة كالسكنى[3] والإطعام، والكسوة، ونحو ذلك، مما يؤثر سلباً أو إيجاباً على الحياة الزوجية في حال تقصير الزوج عن القيام بها وأدائها على الوجه الذي قررته الشريعة الإسلامية مع مراعاة عرف الناس وعاداتهم، وزمانهم.

ثانياً: وحقوق غير مالية: وهي حسن العشرة والمعاملة الطيبة-وقد تقدم-؛ ومشورتها فيما يتعلق بشؤون البيت والأسرة، فقد أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الأمَّ حق الاستشارة في زواج ابنتها ممن يتقدم، ولا يستأثر الولي بالأمر كله، وذلك لأن المرأة قد تعرف من أسرار ابنتها ما لا يعرف ولي أمرها؛ فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:"آمروا النساء في بناتهن"[4].

ومن الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية، حق الوطر وإعفافها بالاستمتاع-وقد تركت إعادته استغناءً عنه بالإحالة عليه في محلِّه-[5].

فالحقوق المالية لا حاجة لتفصيلها هنا، فقد تنازعتها أبحاث خاصّة بها، ويكفي الباحث هنا بيان ما يخدم البحث منها؛ لأنها من الواجبات التي يلزم الزوج أداؤها لزوجته، لما لها من الأثر الكبير في توفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج، ومنها:

أولاً: المهر: حق خاص للمرأة، والأصل فيه القرآن الكريم، والسنة، وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[6]، وقال سبحانه:﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[7]، قيل في

---

[1]- عرفه الحنفية: بأنه المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضْع إما بالتسمية أو بالعقد، ينظر: العناية بهامش فتح القدير: 434/2؛ وقد عرفه الحنبلية: بأنه العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين، أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة، ينظر: البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: 128/5، دار الكتب العلمية؛

[2]- شرعاً: هي الطعام والكسوة والسكنى، وعرفاً هي: الطعام ؛ وعرفها المالكية: مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الْآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ فَتَدْخُلُ الْكِسْوَةُ ضَرُورَةً، ينظر: ابن عابدين: **الدر المختار=حاشية ابن عابدين**: 572/3، باب النفقة؛ عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**: 385/4؛

[3] - المادة: (36): " يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله، وفي محل إقامته وعمله"، ينظر: التشريعات الأردنية: ://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=61&year=1976

[4]- أبو داود: **سنن أبي داود**: 195/2، رقم: 2097، حكم الألباني: ضعيف؛ **الألباني**: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ، 677/3، رقم: 1486.

[5]- الفصل الأول: حق الاستمتاع.

[6]- النساء:4.

[7]- النساء: 24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفسيرها: "فإن استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتمام، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر"[1]، وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً، وهو هنا في مقابلة البضع، لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجراً[2]، قال الإمام الشافعي-رحمه الله-: "فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو الصداق، والصداق هو الأجر والمهر،...لأنه حق ألزمه المرء نفسه فلا يكون له حبس شيء منه"[3].

ومن السنة: قول النبي عليه السلام لمريد التزوج:(التمس ولو خاتماً من حديد)[4]، روي عنه أنه صلى الله عليه وسلم: (أعتق صفية وجعل عتقها صداقها)[5]، وجه الدلالة من الحديثين: وجوب المهر في عقد الزواج حقاً خالصاً للمرأة على زوجها، والحكمة من وجوبه: هو إظهار خطر عقد الزواج وبيان أهميته، ومكانته، وفيه تكريم للمرأة، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها.

وقد انعقد الإجماع على مشروعية الصداق في الزواج[6].

موقف القانون من حق الزوجة بالمهر:

جاء في المادة: (61) من قانون الأحوال الأردني ما يلي:

" المهر مال الزوجة، فلا تجبر على عمل الجهاز منه"[7]، القانون يقرر أن المهر حق خالص للزوجة، ولا أحد يجبرها على التصرف في شيء منه، من غير إذن منها، وما كان كذلك فالزوج عليه أداء هذا الواجب.

ثانياً: النفقة: اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة حق أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها بنكاح صحيح، ولا نفقة عند الحنفية للصغيرة التي لا يستمتع بها؛ لأن امتناع الاستمتاع لمعنىً فيها[8]، وقد ثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

---

[1]- الرازي: **مفاتيح الغيب=التفسير الكبير**: 41/10؛

[2]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**: 129/5.

[3]- الشافعي: **الأم**: 65/2، دار المعرفة-بيروت.

[4]- البخاري:**الجامع الصحيح المختصر**: 17/7، رقم: 5135، باب السلطان ولي، عن سهل بن سعد، دار طوق النجاة.

[5]- متفق عليه، البخاري:**الجامع الصحيح المختصر**: 6/7، باب: من جعل عتق الأمة صداقها؛ ومسلم: **المسند الصحيح المختصر**: 1045/2، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

[6]- الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**: 5/13، دار المنهاج؛ ابن قدامة: **المغني**: 209/7، مكتبة القاهرة؛

[7]- أبو بكر: محمد، **قانون الأحوال الشخصية**، قانون مؤقت رقم: 61، لسنة:1976م، ط:1، 1999م، إعداد قسم البحوث والدراسات القانونية، دار الثقافة للنشر-عمان: 26.

[8]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 15/4، دار الكتب العلمية؛ الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**: 3/4، باب: نفقة الزوجة؛ ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: 194/4،188؛ الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 805/2؛ **الشيرازي**: **المهذب**: 148/3، دار الكتب العلمية؛ الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: 151/5، دار الكتب العلمية؛ابنقدامة: **المغني**:195/8، مكتبة القاهرة؛ الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: 617/5، كتاب النفقات، المكتب الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ[1] فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[3]، ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾[4]:أي من سِعَتِكُم، وطاقتكم، إن كان موسراً يوسع عليها في المسكن والنفقة، وإن كان فقيراً فعلى قدر الطاقة[5].

وجه الدلالة: الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وهي عاجزة لضعف بنيتها[6].

أما السنة:

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "...فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[7].
- وقال صلى الله عليه وسلم:(دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)[8]، وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في بيان عظم النفقة وفضلها على العيال والأهل، وأنها أعظم الأجر، ولو لم تكن أعظم أجراً لما وجبت عليه.
- جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: " يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[9]، فيه دلالة

---

[1]- أي: ومن ضيق عليه رزقه، لفقر ونحوه، فلينفق على قدر وسعه، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة،ينظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي**:170/18،دار الكتب المصرية.

[2]- الطلاق: 7.

[3]- الطلاق: 6.

[4]- قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما، ينظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**: 40/14؛ قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما.

[5]- ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**: 40/14؛ البغوي: **معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي**: 153/8.

[6]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 332/2، دار الكتاب العربي.

[7]- ومسلم: **المسند الصحيح المختصر**: 886/2، رقم: 1218، باب حجة النبي عليه السلام.

[8]- الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة:ومسلم: **المسند الصحيح المختصر**: 692/2، رقم: 995، باب فضل النفقة على العيال، والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

[9]- البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**: 65/7، رقم: 5364، كتابالنفقات،بابإذاالمينفقالرجلفللمرأةأنتأخذبغيرعلمهمايكفيهاوولدهبالمعروف ومسلم: **المسند الصحيح المختصر**: 1339/3، كتابالأقضية،بابقضيةهند،رقم: 1714. قال النووي رحمه الله تعالى في فوائد حديث هند رضي الله عنها:"ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي ".

وحدد ابن النجار الفتوحي رحمه الله تعالى الضابط للرجوع إلى العرف والعادة، فقال: وضابطه: كل فعل رُتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة، ....ومنها المعروف في المعاشرة، ينظر: **الزحيلي**: د. محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، دار الفكر – دمشق، ط:1: 1427 هـ = 2006 م،299/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على وجوب نفقة الزوج على زوجته، وأنها بالمعروف[1]، وعلى قدر كفايتها، وللزوجة أن تأخذ ما يكفيها بنفسها من غير إذن مسبق أو علم، بشرط إذا لم يعطها إياه.

وقد **انعقد إجماع** الفقهاء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن[2].

وأما المعقول:

فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج، ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفايتها عليه، لأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان، كقوله صلى الله عليه وسلم:(الخراج بالضمان)[3]، ولأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت[4]، كمن احتبس لمنفعة غيره كالحاكم، والجندي، وجبت نفقته في مال الغير- أموال الدولة-.

موقف القانون من لزوم نفقة الزوجة:

المادة: (67):" تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل، أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها"[5].

---

[1]- ومع الخلاف الفقهي حول المراد بالكفاية، هل هي مقدرة بحال الزوج أم الزوجة، أم حالهما معاً؟ ذكر الخصاف: "أن المعتبر حالهما، وهو (الفقه، فإن النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة) يعني على كفايتها نظراً إلى حالالزوج، وبه قال الإمام مالك، وعليه الحنبلية خلافاً للشافعي، الذي جعلها مقدرة بحال الزوج، وتكون مد على المعسر، ومد ونصف على المتوسط، ومدان على الموسر، ينظر: **البابرتي**: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: 786هـ) **العناية شرح الهداية**، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني(ت:593هـ) دار الفكر، (ط.د.)، (ت.د.)، 381/4، باب النفقة؛ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 437، دار ابن حزم؛ ابن الملقن: **التذكرة في الفقه الشافعي**: 116/1، دار الكتب العلمية؛ ابن قدامة: **المغني**: 195/8، مكتبة القاهرة.

[2]-الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 15/4، دار الكتب العلمية؛ الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**: 3/4، باب: نفقة الزوجة؛ ابن نجيم: **البحرالرائق شرح كنز الدقائق**: 194/4،188؛ الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 805/2؛ **الشيرازي**: **المهذب**: 148/3، دار الكتب العلمية؛ الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: 151/5، دار الكتب العلمية؛ابنقدامة: **المغني**:195/8، مكتبة القاهرة؛ الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: 617/5، كتاب النفقات، المكتب الإسلامي.

[3]- أخرجه أصحاب السنن الأربعة: ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**: 754/2، رقم: 2243، دار الفكر+ دار إحياء الكتب العربية؛ أبوداود: **سنن أبي داود**: 304/3، دار الكتاب العربي، رقم: 3510؛ الترمذي: **سنن الترمذي**: 581/3، رقم: 1285، دار إحياء التراث العربي، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال الألباني: حسن؛ النسائي: **المجتبى من السنن = السنن الصغرى** 254/7، رقم: 4490.

[4]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 332/2، دار الكتاب العربي.

[5]- أبو بكر: محمد، **قانون الأحوال الشخصية** ، 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون أوجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح، ولو لم تنتقل إلى بيت الزوجية، إلا إذا طالبها بالانتقال إلى بيته فرفضت فلا نفقة لها حينئذ.

وهو رأي الحنفية، والإمام الشافعي في القديم[1]، أما جمهور الفقهاء[2]، فإنها تجب حين التسليم، أو التمكين، وقال المالكية:" إذا دعيت للدخول وجبت النفقة"، وهو الذي عليه العرف والعادة.

وقد اكتفيت بتوضيح هذه الفِقْرة من المادة، لما لها علاقة بالبحث، واستغنيت عن تتمة الشرح بالإحالة عليه في الكتب الشارحة لموادّ القانون.

ونفقة الزوجة تشمل كل ما يلزم الزوجة من الطعام والكسوة والسكنى[3]، كما ينبغي على الزوج خدمتها إن كانت ممن لا تخدم نفسها، بأن تكون من ذوات الأقدار أو مريضة وجب لها خادم، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4]، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها[5]، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام، فأشبه النفقة، ولكن لا يمنع أن تقوم بخدمة بيتها وزوجها؛ لأن ذلك من الأخلاق الحسنة والعادات المرضية[6].

أما نفقة علاج الزوجة:

اختلف الفقهاء في لزوم ذلك على الزوج قضاءً، في الأقوال الآتية:

---

[1]- السرخسي: **المبسوط**: 184/2، دار المعرفة-بيروت؛الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 16/4؛ النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: 57/9، المكتب الإسلامي-بيروت، دمشق، عمان.

[2]- الخرشي: **شرح مختصر خليل**:183/4، دار الفكر-بيروت؛ النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: 57/9، المكتب الإسلامي-بيروت، دمشق، عمان؛ ابن قدامة: **المغني**: 195/8، مكتبة القاهرة.

[3]- وهذه متفق على دخولها في النفقة الواجبة عند أهل العلم، ينظر: السرخسي: **المبسوط**: 181/5، دار المعرفة؛ الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 15/4، دار الكتب العلمية؛الخرشي: **شرح مختصر خليل**: 183/4، دار الفكر-بيروت؛ الحسيني الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ) **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط:1، 1994م، 442/1-443؛ ابن قدامة: **المقنع**: 307/3، مكتبة الرياض الحديثة.

[4]- النساء: 19.

[5]- اختلف الفقهاء في هذا فقالوا: هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة؟ وإن وجبت فكم يجب؟ ذهب الجمهور من الفقهاء: أن على الزوج النفقة لخادم الزوجة إذا كانت ممن لا تَخدم نفسها، ولا يجب لها أكثر من خادم واحد؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها، ويحصل ذلك بواحد، وهذا قول جمهور الفقهاء، إلا أن مالكاً قال: إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر من خادم، فعليه أن ينفق على أكثر من واحد، وبه قال أبو ثور؛ وذكر الفقيه أبو الليث: أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز، أو كانت من بنات الأشراف، فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم بنفسها تجبر على ذلك، ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 24/4، دار الكتب العلمية؛ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: 437، دار ابن حزم؛ الشيرازي: **المهذب**: 229/2، دار الفكر؛ ابن قدامة: **المغني**: 200/8، مكتبة القاهرة.

[6] - ابن قدامة: **المغني**: 21/2-22؛ زيدان: **المفصَّل في أحكام المرأة وبيت المسلم**: 302/7-305.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: عدم وجوب ثمن الدواء وعدم وجوب أجرة الطبيب على الزوج، وإنما تجب في مال الزوجة أو من تلزمه نفقتها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[1]، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى:﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ[2] فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[3]،

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة، ولأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه، ولأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة، تجب على صاحبها لا على المستأجر[4].

القول الثاني: إن أجرة التطبيب وثمن الدواء واجب في مال الزوج بالمعروف[5]، وإلى هذا القول ذهب الشوكاني[6]، وجمع من المعاصرين، واحتجوا بعموم النصوص، ومنها حديث:(ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[7]، ووجه الاستدلال: أن الصيغة عامة(رزقهن) لأنها مصدر مضاف وهي من صيغ العموم[8].

ولأن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها[9]، فالدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة[10].

---

[1]- ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**: 889/2؛ الدسوقي: **حاشية الدسوقي=الشرح الكبير**: 511/2؛ الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: 159/5، دار الكتب العلمية؛ البهوتي: **شرح منتهى الإرادات=دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: 227/3.

[2]- أي: ومن ضيق عليه رزقه، لفقر ونحوه، فلينفق على قدر وسعه، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة، ينظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي**:170/18، دار الكتب المصرية.

[3]- الطلاق: 7.

[4]- ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**: 889/2؛ الدسوقي: **حاشية الدسوقي=الشرح الكبير**: 511/2؛ الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: 159/5، دار الكتب العلمية؛ البهوتي: **شرح منتهى الإرادات=دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: 227/3.

[5]- "وأما إيجاب الدواء فوجهه:أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها"، ينظر: الشوكاني: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: 460/1، دار ابن حزم-بيروت، ط:1.

[6]- محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، صنف في التفسير، والأصول، والتراجم، من كتبه: " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، توفي سنة: خمسين ومائتين وألف. تراجع ترجمته في: الشوكاني: **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: ، دار المعرفة-بيروت، (د.ط.)، (د.ت.) 214/2-225، رقم: 482؛ المراغي: **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**: ط:2، دار الكتب العلمية-بيروت، 1394هـ.، 144/13-145.

[7]- سبق تخريجه في صفحة:

[8]- القِنَّوجي: أبو الطيب محمد **صديق خان بن حسن** بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ) **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، دار المعرفة-بيروت، (ط.د.)،(ت.د.)، 79/2.

[9]- الشوكاني: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: 460/1،

[10]- القِنَّوجي: **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، 79/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستظهر الدكتور وهبة الزحيلي[1] من المعاصرين، أن المداواة لم تكن فيما مضى حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، " أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟! " لذا فإنه يرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، ويجعلها نظير وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع، ويتساءل الزحيلي: " هل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض ؟! "[3].

الترجيح:

أرى والله تعالى أعلم ترجيح رأي من ألزم الزوج بنفقة علاج زوجته ، للأسباب الآتية:

1. أصبح العلاج من الأمراض في عصرنا الحاضر، من جنس الضروريات التي لا يكاد يستغني عنها إنسان، وذلك لكثرة الأمراض والتلوث البيئي المتلاحق.

ولعل عدول الفقهاء -رحمهم الله- عن إلزام الزوج بنفقة العلاج لزوجته مردُّه إلى عدم اعتبار العلاج من الضروريات المستمرة، وإنما هو عارض طارئ، وهم يشترطون كفايتها فيالحوائج الدائمة، ولهذا عبر إمام الحرمين[4] بلسانهم إذ قال في معرض كلامه عن نفقة الخادم: " وعلى الفقيه ألا يغفل نظره عن الرواتب من هذه الأمور، وعما يطرأ

1- لم يترجم له.

2- الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**: 794/7، دار الفكر، ط: 3؛ الأشقر: **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**: 213، ط:4.

3- الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**: 795/7.

4- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين؛ أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، تفقه في صباه على والده أبي محمد،ومن أبي حسان محمد بن أحمد المزكي وأبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النصروي، له أربعون حديثاً، وصنَّف في كل فن، منها: "نهاية المطلب في المذهب"؛ و"الإرشاد في أصول الدين"، و"البرهان في أصول الفقه"، و "غياث الأمم والتياث الظلم في الإمامة"، "والورقات في أصول الفقه"، وكان له نحو من أربع مائة تلميذ، روى عنه: أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي، وأحمد بن سهل المسجدي،توفي في: الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثمان وسبعين وأربع مائة. تراجع ترجمته في: ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت:681هـ) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، (ط.د.)، 1900م، 167/3-169؛ **الذهبي**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)**سير أعلام النبلاء** ، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ=2006م، (ط.د.)، 17/14-20، رقم:4334؛ السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي+عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط:2، 1413هـ، 168/5-175.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعارض"[1]، وزاد هذا وضوحاً في موضع آخر فقال: " والأمراض عوارض لا ترتب لها، فلم ير الشرع اعتبارها "[2]، أي أن النفقة منوطة بما هو دائم لا بما هو طارئ[3].

2. ثم إن العلاقة بين الزوجة وبين زوجها ربطت برباط وثيق على المودة والرحمة والعطف، ويشير إلى ذلك قول الله تعالى:﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5]، وعدم تطبيبها ودفع أجرة العلاج لها ينافي ذلك كله.
3. وما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني، من أن تطبيب الزوجة واجب على زوجها يعدّ مستنداً في ترجيحي للمسألة، والله تعالى أعلم.

موقف القانون من أنواع النفقة الزوجية:

بين القانون في المادة السادسة والستين منه، (66) فِقرة: (أ) أنواع النفقة الواجبة على الزوج بقوله:" نفقة الزوجة تشمل الطعام، والكسوة، والسكنى، **والتطبيب**، بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم[6].

ويكون بذلك القانون قد أخذ برأي الفقهاء في وجوب الثلاث الأول، الطعام والكسوة والسكنى، وإلزام الزوج باستئجار من يخدم زوجته، إذا كان مثلها يخدم، إذا كان هذا حالها في أسرتها ومثيلاتها، فإن لم يكن مثلها يخدم، فلا يجب على الزوج.

أما التطبيب فقد نصّ القانون على وجوب دفع الزوج أجرة علاج لزوجته، بشرط أن يكون ذلك بالقدر المعروف، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[7]، فلا يجوز أن تكلف المرأة زوجها رهقاً بعلاجها في المستشفيات والعيادات ذات الأجر المرتفع، إن لم يكن ذلك في استطاعة الزوج.

أزواج على طرفي نقيض:

في سياق الحديث عن هذه الواجبات وتلك، ينبغي أن لا ينسى الأزواج أن واجبهم الأساس هو صون الزوجة من الانحراف عن جادة الأمور، والذي يدقق النظر في الواقع الذي تعيشه بعض الأسر

---

[1]- الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**: 444/15.

[2]- الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**: 449/15.

[3]- **المزيني**: خالد بن عبدالله ، **نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر**: بحث محكم، أضيف في 1433/06/09 الموافق 30/04/2012 - 08:40 ://fiqh.islammessage.com/

[4]- النساء: 21.

[5]- النساء: 19.

[6]- أبو بكر: محمد، **قانون الأحوال الشخصية**، 28.

[7]- الطلاق: 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليوم في مجتمعنا، يجد أن هناك فئة من الأزواج على طرفي نقيض بين إفراط وتفريط في تعاملهم مع زوجاتهم.

الأول: أهانوا الزوجة وتعدوا على حقوقها، وارتكبوا بحقها أخطاء منكرة، لا تقرهم عليها الشريعة التي أعطت للمرأة كرامتها وأعلنت منزلتها،وما أوردت في هذا الفصل من آيات قرآنية وأحديث نبوية تحث على حسن عشرة المرأة وصونها، يشير إلى خلاف ذلك.

أما الطرف الثاني: فقد أطلقوا لها الزمام، وتركوا الحبل على الغارب، فغرقت المرأة في بحر الشهوات وأهدرت كرامتها بيدها، وهذا لا شك مخالف لمبدأ القوامة الذي أعطاه الله للرجال،فقال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2]، أي: منزلة، جاء في تفسير القرطبي: "فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم، وخصوصاً في كتاب الله تعالى! ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه"[3].

لذا يجب على الزوج أن لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها، بل عليه أن يراعي الاعتدال فيه، فلا يدع هيبته مهما رأى منكراً، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات، بل عليه إذا رأى أمراً مخالفاً للشرع أو المروءة، أن يبادر في تغييره وإنكاره.

قال الحسن البصري:" والله ما أصبح رجل يطيع زوجته فيما تهوى إلا كبه الله في النار"[4].

كيف وقد سمى الزوج سيداً فقال:﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾[5]، فإذا انقلب السيد مسخراً فقد بدل نعمة الله كفراً، ونفس المرأة على مثال نفسك، إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً، وإن أرخيت عذارها فتراً جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها[6].

وقد أخبر الرسول عليه السلام أن غيرة الرجل على أهله صفة محمودة في الرجال، إذا كانت منضبطة بضوابط الشرع، وأحكامه، فقال:(إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل، ومنها ما يبغض الله عز وجل، ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل، ومنها ما يبغض الله عز وجل، فأما الغيرة التي يحب الله

---

[1]- النساء: 34.

[2]- البقرة: 228.

[3]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**: 125/3، دار عالم الكتب-الرياض، وهو قول ابن العربي.

[4]- الغزالي: **إحياء علوم الدين**: 61/2، دار الفجر للتراث.

[5]- يوسف: 25.

[6]- الغزالي: **إحياء علوم الدين**: 61/2، دار الفجر للتراث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عز وجل فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة من غير ريبة..)[1]، فالغيرة المحمودة؛ هي الغيرة في مواضع التهم والريبة، والتردد، والغيرة المذمومة؛ هي الغيرة من غير تهمة ومن غير ريبة توجب ذلك، وفعلها من قبل الأزواج سبب يفتح باب العداوة والبغضاء بينهم، فلا إفراط ولا تفريط.

بل إن من حسن رعاية الزوج لزوجه: أمرها بالصلاة وبسائر الطاعات الواجبة، وحثها على اغتنام الخيرات وتكثير الحسنات، بفعل نوافل العبادات، ويأتي إليها بالكتب الإسلامية النافعة والهادفة[2]، ويشير إلى ذلك قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[3]، أي:" قوا أنفسكم وأمروا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقيهم الله بكم"[4]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:(كلكم راع وكلكم مسئول، فالإمام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول)[5]، ومن تأمل حال أكثر البيوت التي ترك أهلها الصلاة،تجدهم في ضنك من العيش- وإن أغُدقت عليهم الأموال -، وتجدهم في دوامة من المشاكل، بسبب بعدهم عن الله وعن منهج رسوله صلى الله عليه وسلم، وصدق الله جل في علاه:﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾[6].

ومن العناية بالزوجة كذلك، حفظها مما يضرها في دينها ودنياها، وحفظ الدين مقدم على حفظ الدنيا، فلا يعرضها للفتن، ويقيها أسباب الشر، ويحذرها من الوقوع في المعاصي التي تغضب الله عزّ وجلّ.

---

[1]- النسائي: **السنن الصغرى**: 78/5، رقم: 2558، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، حكم الألباني: حديث حسن.

[2]- ووسائل تحصيل العلم الآن بحمد الله متيسرة .

[3]- التحريم: 6.

[4]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**: 195/18، دار عالم الكتب-الرياض.

[5]- البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**: 26/7، رقم: 5188، باب قوا أنفسكم وأهليكم، دار طوق النجاة؛ ومسلم: **المسند الصحيح المختصر**: 1459/3، رقم: 1829، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم،(كلكم راع) الراعي: هوالحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره، ففيه أنك لمن كان تحت نظره شيء فهومطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

[6]- طه: 124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: حسن معاشرة الزوجة لزوجها، وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل: المودة والطاعة .

المطلب الثَّاني: المحافظة على حقوقه.

المطلب الأوَّل: المودة، والطاعة[1]

كما أن الزوج مأمورٌ بأن يحسن عشرته مع زوجته، فالزوجة كذلك، مأمورة بأن تحسن عشرتها، قال تعالى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، أي: "فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف"[3]، فالزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور والرعية، فيجب على الزوج أن يقوم بحقها، ويجب على الزوجة في مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطاعة لزوجها[4]وإذا كان الأمر كذلك،فإنه ينبغي على الزوجة أن تبحث عن الأسباب التي تجلب لزوجها السعادة، وأن تهتم به، حتى يشعر بأن زوجته جديرة بأن تكون شريكة لحياته؛ لأن الزواج مسئولية، وهو عبارة عن شركة قائمة على المودة والرحمة، لذا فإن كلاًّ من الزوجين سيسعى لإرضاء الآخر ولإدخال السعادة والسرور عليه حتى ولو كان ذلك على حساب سعادته.

قال الإمام الكاساني:"المعاشرة بالمعروف هي المعاشرة المرضية، وهي التي يرضى بها الشخص لنفسه، بمعنى أنَّ من وجبت عليه هذه المعاشرة أن يؤديها إلى من وجبت له على نحو يرتضيها هو لنفسه لو فعلت له، فيدخل في ذلك المعاشرة الجميلة من المرأة مع زوجها بالإحسان باللسان واللطف بالكلام، والقول المعروف الذي يطيب به النفس"[5].

1- الطاعة في اللغة: الانقياد والموافقة، يقال: أطاعه وطاع له إذا انقاد له، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه، وإذا وافقه فقد طاوعه.والطاعة لا تكون إلا عن أمر، كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول، يقال: أمره فأطاع، ينظر: ابن منظور: **لسان العرب**: 241/8-243؛ وأنيس ورفاقه: **المعجم الوسيط**: 570/2. أما الطاعة في الاصطلاح: اتفقت تعاريف الفقهاء للطاعة من حيث المعنى، وإن اختلفت من حيث اللفظ، فقد عرفوها بأنها: " موافقة الأمر" أو " الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه"، ينظر: الجرجاني: **التعريفات**: 145؛ المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**: 477/1، دار الفكر المعاصر-بيروت، ودار الفكر-دمشق؛ والمقصود بالطاعة الزوجية: " موافقة المرأة زوجها باستجابة رغباته وطلباته، وطلب مرضاته في غير معصية الله تعالى"، ينظر: الشوكاني: **نيل الأوطار**: 362/6؛ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**: 170/5.

2- البقرة: 228.

3- ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم: 1**/456، دار الكتب العلمية-بيروت.

4- الرازي: **التفسير الكبير=مفاتيح الغيب**: 81/6، دار الكتب العلمية.

5- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 334/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، فالزوجة سكن لزوجها كما أن الزوج سكن لزوجته، قيل في تفسيرها: المودة والرحمة هي عطف قلوبهم بعضهم على بعض؛ وقال السُّدي[2]: المودة: المحبة، والرحمة: الشفقة[3]، والقول الجامع في معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف، قيامها بإيفاء الزوج حقوقه التي أوجبها الشرع عليها، من طاعةٍ لزوجها في غير معصية الله، في الاستمتاع والخروج من المنزل بإذنه، ونحو ذلك مما يزيد من ثقة زوجها ودوام حبه وشعوره بالسعادة معها، فيعطيعها أضعاف أضعاف ما تعطيه، وكلما أسبغت المرأة على زوجها من عواطفها، ورقتها وحسن اهتمامها به ملكت عليه قلبه وأشعرته بأن سعادته الحقَّة لا تكون إلا معها.

الطاعة تدخل في حسن العشرة:

وأساس هذا الحق هو ما للزوج من حقّ القوامة على المرأة، إذ لا معنى لحقّ القوامة بدون حقّ الطاعة، فحق الزوج آكد من حق الزوجة، فقد جعل الله الرجل قواماً على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية، كما يقوم الولاة على الرعية، بما خصه الله به من خصائص جسمية وعقلية، وبما أوجب عليه من واجبات مالية، قال تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ..﴾[4]،[5].

والشواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية، على ذلك كثيرة، منها:

القرآن الكريم:

---

[1]- الروم: 21.

[2]- السُّدي: الكوفي المفسر المشهور، قال أبو بكر بن أبي إدريس:" ليس أحدٌ بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية، وبعده سعيد بن جبير، وبعده السّدي، وبعده سفيان الثوري، توفي سنة: سبع وعشرين ومائة. تراجع ترجمته في: السيوطي: **طبقات الحفاظ**:22، مكتبة وهبة؛ وابن العماد: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: 174/1.

[3]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**: 16/14، دار الكتب المصرية-القاهرة.

[4]- النساء: 34.

[5]- والسبب في تفضيله تعالى الرجال على النساء: كمال العقل وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر، والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها، والتعصيب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق. وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ في نكاحهن كالمهر والنفقة، ينظر:**البيضاوي**: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1، 1418 هـ، 72/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول الله جلَّ في علاه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾[1]، والمرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها؛ فحرف الألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة فهي لا بد وأن تكون قانتة مطيعة[2].

ومن السنة:

وردت أحاديث كثيرة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تحض المرأة على طاعة زوجها، وتوضح لها ثواب طاعتها لزوجها في الدنيا والآخرة.

- قال صلى الله عليه وسلم: (لو كنت آمرًا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[3]، فطاعة الزوج شيء مقدم على كل أمر ما لم يتعارض مع أمر الله.
- وقال صلى الله عليه وسلم:(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة، حتى تصبح)[4].
- عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال:" قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟، قال: (التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره)[5].
- قول النبي عليه السلام:(والذي نفس محمدٍ بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها)[6].

---

[1]- النساء: 34.

[2]- الرازي: **التفسير الكبير=مفاتيح الغيب**: 72/10، دار الكتب العلمية.

[3]- الترمذي: **سنن الترمذي**: قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، رقم: 1159؛ والحاكم النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**: 190/4، رقم: 7226، دار الكتب العلمية-بيروت، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد روي الحديث بألفاظ متقاربة في العديد من كتب الحديث.

[4]- البخاري: **صحيح البخاري**: 116/4، رقم: 3237، دار طوق النجاة؛ مسلم: **صحيح مسلم**: 1059/2، رقم: 1436، باب امتناعها فراش زوجها، بلفظ: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، دارإحياء التراث العربي-بيروت.

[5]- النسائي: **السنن الصغرى**: 68/6، رقم: 3231؛ حكم الألباني: حديث حسن، ينظر: الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: 453/4، 454، مكتبة المعارف-الرياض، ط:1، جـ 1 - 4: 1415 هـ =1995م، جـ 6: 1416 هـ = 1996م، جـ 7: 1422 هـ = 2002م.

[6]- جزء من حديث طويل، رواه ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**: 595/1، رقم: 1852؛ قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ينظر: الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: 309/4، دار الريان للتراث-القاهرة، ودار الكتاب العربي-بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دلالة هذه النصوص:

هذه النصوص من القرآن والسنة النبوية والآثار، تدل على عظيم حقوق الزوج على زوجته، وكثرتها والتأكيد عليها، وأن ما أكدته الشريعة من الحقوق يكون الوفاء به أوجب، فعلى الزوجة رعاية حقوق الزوج عليها، والقيام بمضمونها[1]، وفي هذه النصوص غاية المبالغة لوجوب طاعة الزوج، فإن السجدة لا تحل لغير الله تعالى[2].

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق:

على الزوجة إطاعة زوجها فيما يأمرها به سراً وعلانية، ما لم يأمرها بما فيه معصية لله تعالى، إذ: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة)[3]، بل يجب عليها أن تقف موقف نبي الله يوسف عليه السلام، وتقول: " معاذ الله" ولسان حالها ومقالها:﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضى﴾[4].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-[5]:

" ولو دعاها إلى معصية، فعليها أن تمتنع، فإن أدَّبها على ذلك، كان الإثم عليه"[6]، فالطاعة تجلب المحبة والرضا والخالفة تفسد المودة وتولد الشحناء والنفور، وكلما ازدادت طاعة الزوجة لزوجها، ازداد الحب والولاء بينهما، وتوارثه الأبناء، فالأخلاق المألوفة إذا تمكنت صارت ملكات موروثة، يأخذها البنون عن الآباء؛ والبنات عن الأمهات[7].

---

[1]- زيدان: **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم**: 272/7.

[2]- المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: 371/4، دار الكتب العلمية-بيروت.

[3]- الترمذي: **سنن الترمذي**: 209/4، رقم: 1707، قال أبو عيسى: حسن صحيح، والألباني: صحيح، مصطفى البابي الحلبي-مصر.

[4]- طه: 84.

[5]- أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، أمير المؤمنين في الحديث، عسقلاني الأصل، مصري المولد والوفاة، شافعي المذهب، برع في الفقه والعربية، ولما زار الخليل، أخذ الفقه عن الشيخ صالح بن خليل بن سالم، من تصانيفه: " فتح الباري بشرح صحيح البخاري" و"الإصابة في تمييز الصحابة" و "تهذيب التهذيب"، توفي بالقاهرة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. تراجع ترجمته في: السيوطي. **طبقات الحفاظ**: 547، رقم: 1192؛ ابن العماد. **شذرات الذهب**: 270/7-273.

[6]- ابن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: 304/9.

[7]- عقلة: د. محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، مؤسسة الرسالة الحديثة-عمان، 29/2؛ وهاشم: د. أحمد عمر: **الأسرة في الإسلام**: دار قباء للنشر والتوزيع-القاهرة، 1998م، (ط.د.)، 94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بد من الإشارة إلى أن المرأة لا يجب عليها طاعة الزوج في كل ما يأمر به، إنما يجب عليها الطاعة فيما يرجع إلى النكاح؛ وتوابعه على وجه الخصوص، أما إذا كان في أمره إضرار بها أو بمصالحها الخاصة فلا طاعة له عليها[1].

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976 من وجوب طاعة الزوجة لزوجها والإقامة معه في بيت الزوجية الشرعي، ما لم يرد شرط في وثيقة العقد يقتضي غير ذلك:

ورد في المادة:(37) ، "على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك، وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة".

المطلب الثَّاني: المحافظة على حقوقه

ومن الحقوق التي ينبغي على الزوجة أن تحرص على أدائها:

الخروج من البيت بإذن الزوج:

اتفق الفقهاء على أنه لا يحق للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه، وإن فعلت فهي ناشزة[2].

حجتهم:

قول الله عزَّ وجلّ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[3]، الخِطاب في الآية موجه لنساء النبي عليه السلام، إلا أنه يعم جميع نساء المسلمين، فنساء الأمة تبع لهن في ذلك، ولم يرد دليل خلاف ذلك، وبالمقابل فإن النصوص وافرة بأمر النساء بلزوم البيوت وعدم الخروج إلا لضرورة[4].

---

[1]- ومثال ذلك: أن يأمرها بدفع أموالها الخاصة له، أو يمنعها من التصرف بها.ينظر: ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: 77/5، دار المعرفة.

[2]- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 331/2، دار الكتب العلمية؛ السيواسي: **شرح فتح القدير**: 396/4، دار الفكر؛ العبدري: **التاج والإكليل لمختصر خليل**: 548/5، دار الكتب العلمية؛ ابن أبو الخير: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ) ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط:1، 1421هـ=2000م، دار المنهاج-جدة، 499/9؛ البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: 197/5، دار الكتب العلمية؛ الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: 271/5، المكتب الإسلامي.

[3]- الأحزاب: 33.

[4]- الجصّاص: **أحكام القرآن**: 229/5؛ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**: 179/14؛ ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**: 483/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منها ما روي عن أنسٍ -رضي الله عنه-(أن رجلاً غزا وامرأته في علو، وأبوها في السفل، وأمرها زوجها أن لا تخرج من بيتها، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله فأخبرته واستأذنته فأرسل إليها، أن اتقي الله وأطيعي زوجك، ثم إن أباها مات، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه: فأرسل إليها: أن اتقي الله وأطيعي زوجك، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى على أبيها فقال: إن الله -عز وجل- قد غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك)[1].

وجه الدلالة:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تخالف زوجها، والنهي يفيد التحريم، فدل هذا على عدم جواز خروج المرأة بغير إذن زوجها ولو لزيارة والديها أو عيادتهما.

ومن خرجت بغير إذن زوجها لعنها الله وملائكته، لما روى ابن عمر[2]- رضي الله عنه- قال: رأيت امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت:" يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: (حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت، لعنها الله وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع)، قالت: يا رسول الله وإن كان لها ظالماً؟ قال:(وإن كان لها ظالماً)[3]، ولأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب.

ومن المعقول:

قالوا: إن حق الزوج على زوجته الحبس لها مقابل وجوب النفقة عليها، فلزم أن لا تتعدى على حقه[4].

وإذا كان الأصل هو قرار الزوجة في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذن الزوج،فالأمر الشرعي هذا لا يعني عدم خروج المرأة من البيت مطلقاً، فللزوج أن يأذن لها بالخروج للحاجة؛ كزيارة

---

[1]- الطبراني: **المعجم الأوسط**: 332/7، باب العين، باب الميم من اسمه: محمد، رقم: 7648، الحديث أخرجه الطبراني، من طريق عصمة بن المتوكل عن زافر عن ثابت البناني عن أنس،، وزافر جرح جروحاً عدة، منها كثرة الأوهام، وعنده مراسيل، وأحاديث مقلوبة، وعامة حديثه لا يتابع عليه، ووثقه أحمد وأبوحاتم، والجرح مقدم على التعديل، لأن فيه زيادة علم بمرويات الراوي، ومقارنتها بروايات غيره، فالحديث ضعيف، ينظر: البخاري: **الضعفاء الصغير**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط:1، 1396هـ، دار الوعي-حلب، 48/1.

[2]- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد مناف القرشي العدوي، كان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكل ما يأخذ به بنفسه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله، وهو من المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات سنة: أربعٍ وسبعين. تراجع ترجمته في: ابن عبد البر: **الاستيعاب**: 333/2؛ ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**: 338/2.

[3]- ابن أبي شيبة: **المصنف في الأحاديث والآثار**: 557/3، رقم: 17124، باب ما حق الزوج على زوجته؛ الطوسي: أبو علي الحسن بن علي بن نصر (ت: 312هـ) **مختصر الأحكام** ، تحقيق: أنيس بن أحمد، مكتبة الغرباء الأثرية من (1-4)، دار المؤيد من (5-7)، هذا الكتاب مستخرج على جامع الترمذي، الحديث حسن، 213/5، رقم: 1061.

[4]- السيواسي: **شرح فتح القدير**: 396/4، دار الفكر؛ الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مصطفى البابي الحلبي-مصر؛ **حاشيتاقليوبي وعميرة**: 78،79/4؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوالدين وعيادتهما، وزيارة المحارم، كذلك إذا كانت محترفة، أو كان لها على أحد حق، أو خروجها للحج[1].

خروج الزوجة لزيارة والديها بين الإذن والمنع:

فمن حق الزوج أن تنظر زوجته إلى أن حقه أعظم عليها من حق والديها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أعظم حقًا على المرأة؟" قال: (زوجها)، قلت: فأي الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: (أمه)[2].

وبناء عليه: اختلف الفقهاء في ذلك، إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية، إلى أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها، بل يسمح بزيارتهما في أسبوع مرة، ولا يمنعها من عيادتهما أو حضور جنازتهما، حتى لو حلف أن لا تزورهما فإنه يحنث في يمينه بأن يحكم لها القاضي بالخروج إليهما للزيارة[3].

"وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة"[4].

قال ابن الهمام:" ولو كان أبوها زَمِنًّا[5] مثلاً، وهو يحتاج إلى خدمتها، والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تعصيه مسلماً كان الأب أو كافراً"[6].

واستدل الحنفية والمالكية بدليل من المعقول فقالوا:

وفي منع الزوج زوجته من زيارة والديها، تحريض لها على عقوق زوجها والنفور منه، وهذا يتنافى مع العشرة بالمعروف التي أمر الله بها بقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]،[2].

---

[1]- ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: 380/1، دار المعرفة.

[2]- النسائي: **السنن الكبرى**: 254/8، رقم: 9103؛ وفيه وفيه أبو عتبة، ولم يحدث عنه غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح، ضعيف، ينظر: الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: 309/4، رقم: 7646، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، 1414 هـ= 1994م؛الألباني: **ضعيف الترغيب والترهيب**: 5/2، رقم: 1212، مكتبة المعارف-الرياض، (ط.د.)، (ت.د.).

[3]- المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي**: 289/2، دار إحياء التراث العربي-بيروت؛ ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**: 602/3، دار الفكر-بيروت؛ ابن رشد:**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: 106/6،105، و 332/9، دار الغرب الإسلامي-بيروت؛

[4]- المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي**: 289/2، دار إحياء التراث العربي-بيروت؛ ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**: 602/3، دار الفكر-بيروت.

[5]- أي: مبتلى بين الزمانة، والزمانة: العاهة؛ زمن يزمن زَمِنًّا وزمنة وزمانة، فهو زمن، والجمع زمنون، وزمين، وزمنى؛ لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون، وفي المعجم: زمناً وزمنة وزمانة مرض مرضاً يدوم زمانا طويلاً وضعف بكبر سن أو مطاولة علة فهو زمن وزمين،ينظر: ابن منظور: **لسان العرب**: 199/13، دار صادر-بيروت؛ أنيس ورفاقه: **المعجم الوسيط**: 401/1، دار الدعوة.

[6]- السيواسي: **شرح فتح القدير**: 398/4، دار الفكر-بيروت؛ الشلبي: **حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي**: 58/3، المطبعة الأميرية-بولاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثّاني: ذهب الشافعية والحنبلية، وبعض الحنفية ومنهم أبو يوسف[3]، إلى أن للزوج منع زوجته من زيارة والديها أو عيادتهما، وحضور جنازة أحدهما، ولو خرجت بغير إذنه تعتبر ناشزة إلا الكلام معهما فليس له منعها منه[4].

وعن أبي يوسف قوله[5]: "تقييد خروجها بأن لا يقدرا على إتيانها فإن كانا يقدران على إتيانها لا تذهب وهو حسن[6]، ثم قال الكمال: "والحق الأخذ بقول أبي يوسف إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت وإن لم يكونا كذلك، ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف[7].

قال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة:" طاعة زوجها أوجب عليها من طاعة أمها إلا أن يأذن لها"[8].

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول:

من السنة: عن أنسٍ-رضي الله عنه- (أن رجلاً غزا وامرأته في علو، وأبوها في السفل، وأمرها زوجها أن لا تخرج من بيتها، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله فأخبرته واستأذنته فأرسل إليها، أن اتقي الله وأطيعي زوجك، ثم إن أباها مات، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه: فأرسل إليها: أن اتقي الله وأطيعي زوجك، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى على أبيها فقال: إن الله -عز وجل- قد غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك)[9].

وجه الدلالة:

---

[1]- النساء: 19.

[2]- شيخي زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: 493/1، دار إحياء التراث العربي-بيروت؛ الخرشي: **شرح مختصر خليل**: 188/4، دار صادر-بيروت.

[3]- السيواسي: **شرح فتح القدير**: 398/4، دار الفكر-بيروت؛ الشِلبي: **حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي**: 58/3، المطبعة الأميرية-بولاق؛ أبو الخير: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ، 500/9، 501؛النووي: **المجموع شرح المهذب**: 413/16، دار الفكر؛ ابن قدامة: **المغني**: 295/7، مكتبة القاهرة؛ البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**: 197/5، 198، دار الكتب العلمية؛

[4]- السيواسي: **شرح فتح القدير**: 398/4، دار الفكر-بيروت؛ الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: 438/3، مصطفى البابي الحلبي-مصر؛ابن قدامة: **المغني**: 295/7، مكتبة القاهرة؛

[5]- السيواسي: **شرح فتح القدير**: 398/4، دار الفكر-بيروت؛ الشِلبي: شهاب الدين أحمد بن محمدبن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلبيّ(ت: 1021هـ) **حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي**: 58/3، المطبعة الأميرية-بولاق.

[6]- السيواسي: **شرح فتح القدير**: 398/4، دار الفكر-بيروت.

[7]- السيواسي: **شرح فتح القدير**: 398/4، دار الفكر-بيروت.

[8]- ابن قدامة: **المغني**: 295/7، مكتبة القاهرة.

[9]- البخاري: **الضعفاء الصغير**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط:1، 1396هـ، دار الوعي-حلب، 48/1؛ الطبراني: **المعجم الأوسط**: 332/7، باب العين، باب الميم من اسمه: محمد، رقم: 7648، الحديث سبق تخريجه صفحة: 198.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهى النبي عليه السلام المرأة مخالفة زوجها، والنهي يفيد التحريم، فدل على عدم جواز خروجها بغير إذن زوجها، ولو لزيارة والديها.

ومن المعقول:

1. طاعة الزوج واجبة، وعيادة الوالدين غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب[1].
2. كما أن كثرة خروج المرأة لزيارة والديها فتح لباب الفتنة خصوصاً إذا كانت شابة، بخلاف خروج الأبوين لزيارتهما فإنه أيسر[2].

الترجيح: أرى والله أعلم رجحان قول من قال: لا يحق للزوج منع زوجته من زيارة والديها، وينبغي أن تزور الزوجة والديها في الحين بعد الحين بالقدر المتعارف عليه، دون تقييد الزيارة بمدة معينة، للأدلة الآتية:

1. الحديث الذي استدل به الفريق القائل بالمنع ضعيف، وقال عنه الشافعية:" ولعدم صحته متناً، ومتنه يعارض أموراً مجمعاً عليها؛ لأن أباها له حقوق عليها لا تحصى، أقربها وأظهرها حق الأبوة لقوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾، قارناً ذلك بعبادته...وإذا ثبت هذا فإنه يكره للزوج منع زوجته من عيادة أبيها وأمها"[3].
2. كما أن منع الزوج لزوجته من زيارة والديها تعسف من غير داعٍ، إذ إن في ذلك قطيعة للرحم وإغراء لها بالعقوق وحملها على مخالفة زوجها.
3. كما أن الفريق القائل بالمنع استدرك فقال:" ولا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما وحملاً لزوجته على مخالفة زوجها وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، ولا يتفق هذا مع المعاشرة المأمور بها الزوج نحو زوجته[4]"، مما يقوي جانب القول الأول الذي رجحت.

---

[1]- النووي: **المجموع شرح المهذب**: 413/16، دار الفكر؛ ابن قدامة: **المغني**: 295/7، مكتبة القاهرة.

[2]- السيواسي: **شرح فتح القدير**: 398/4، دار الفكر-بيروت؛ الشِلبي: **حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي**: 58/3، المطبعة الأميرية-بولاق.

[3]- النووي: **المجموع شرح المهذب**: 413/16، دار الفكر.

[4]- النووي: **المجموع شرح المهذب**: 413/16، 414، دار الفكر؛ ابن قدامة: **المغني**: 295/7، مكتبة القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: حسن معاشرة الزوجين معاً، وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل: وفاء الزوج وأمانته.

المطلب الثَّاني: وفاء الزوجة وأمانتها.

المطلب الأوَّل: وفاء[1] الزوج وأمانته:

إذ يجب على كل من الزوجين أن يكون وفياً أميناً مع صاحبه، فلا يخونه في القليل ولا الكثير، إذ الزوجان أشبه بشريكين فلا بد من توفر الأمانة، والنصح، والصدق، والإخلاص بينهما في كل شأن من شئون حياتهما الخاصّة والعامّة، ومن علامات الوفاء حفظ أسرار كل واحدٍ منهما للآخر، وحسن تربية الأبناء، وحفظ ممتلكات الآخر أثناء وجوده وعند غيابه، كل ذلك من الوفاء الزوجي، فالوفاء بين الزوجين من دعائم استقرار البيوت وسعادتها، ويتحقق الوفاء في حال حياة الزوجين وحتى بعد وفاة أحدهما، وذلك بإنفاذ وصيتهما بعد وفاة أحدهما.

فمن هدي النبي صلى الله عليه وسلم، نتعلم وسائل الوفاء الزوجي، ومن أمثلة ذلك: دفاعه عن زوجته السيدة صفية- رضي الله عنها- عندما أرسلت بطعام إلى النبي وهو في بيت السيدة عائشة- رضي الله عنها-، حين قلبت السيدة عائشة قصعة الطعام وكسرتها[2]، مما يشير إلى واجب الزوج من دفع ما يوجه لزوجته من نقدٍ يرى أنه لا مبرر للسكوت عنه، والتماس المعاذير ما أمكن، وهذا الدفاع يعظم قدره إذا كان في غيبتها.

كما روي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة، فيقول: (أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة)، قالت: فأغضبته يوماً، فقلت: "خديجة"، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إني قد رزقت حبها[3])[4].

---

[1]-وفَّيت بالعهد والوعد أفي به وفاءً، والفاعل وفيٌّ، والجمع أوفياء، مثل صديق وأصدقاء، وأوفيت به إيفاءً، قال الفارابي أيضاً: أوفيته حقه ووفَّيته إياه بالتثقيل، وأوفى بما قال ووفَّى بمعنى، وأوفى على الشيء: أشرف عليه، إنَّما سمي الوفاء بالوفاء لما فيه من بلوغ تمام الكمال، وقد أمر الله تعالى به فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: 34، ينظر: الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: 667/2، باب: (و ف ي).

[2]- عن أنس- رضي الله عنه-، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي يوجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: (غارت أمكم) ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت، ينظر: البخاري: **صحيح البخاري**: 36/7، رقم: 5225، باب: الغيرة، دار طوق النجاة.

[3]- قال محمد فؤاد عبدالباقي :"فيه إشارة إلى أن حب السيدة خديجة فضيلة حصلت"، ينظر: مسلم: **صحيح مسلم**: 1888/4.

[4]- جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، ينظر: مسلم: **المسند الصحيح المختصر**: 1888/4، رقم: 2435، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن عائشة -رضي الله عنها-قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، (فعرف استئذان خديجة) فارتاح لذلك، فقال: (اللهم هالة بنت خويلد) فَغِرْت فقلت:" وما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين[1]، هلكت في الدهر فأبدلك الله خيراً منها[2].

(فعرف استئذان خديجة) "أي: صفة استئذان خديجة لشبه صوتها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك، (فارتاح لذلك) أي: هش لمجيئها وسرَّ بها لتذكره بها خديجة وأيامها وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته وإكرام أهل ذلك الصاحب[3].

وجه الدلالة:

يتبين من الحديثين أهمية خلق الوفاء في العلاقة الزوجية، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون الأزواج أوفياء مع زوجاتهم وعلاقاتهم، ومن علامات ذلك:امتداد الحب، أو التقدير للزوجة حتى بعد وفاتها، وإكرام صديقاتها وأقاربها، وصلة رحمها.

وإذا كان هذا وفاء الزوج مع زوجته بعد وفاتها!! فمن باب أولى أن يكون لها وفياً حال حياتها، إذ ليس من العشرة بالمعروف أن ينسى الزوج ما قدمت زوجته وضحت لأجل إسعاده، وإسعاد أسرته أجمع.

المطلب الثَّاني: وفاء الزوجة وأمانتها:

الزوجة مؤتمنة، كما الزوج مؤتمن، والأمانة الزوجية لدى كلا الطرفين إلهية في مبدئها، اجتماعية في حسابها، إنسانية في نتائجها، مالكية في أغراضها؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي فرضها على كلا الزوجين، حيث جعل كلاً منهما لباساً للآخر، ولأن مكانة كل من الزوجين لدى المجتمع، ومكانة علاقتهما الزوجية منوطة بتصرف كل منهما تجاه الآخر، وتجاه نفسه، وتجاه المجتمع، فاستمرار حياتهما، وحياة الأسرة، والمجتمع، مرتبط بهذه العلاقة التي تحمّلا معاً مسؤوليتها.

فكل واحدٍ من الزوجين قد فوّض التصرف في حياته، بل وممتلكاته الموجودة في البيت أو غيره إلى قرينه، وأباح له الاستفادة منها، بما يقيم حياتهما الزوجية[4].

---

[1]- (حمراء الشدقين) وصفتها بالدَّرَد: أي عجوز كبيرة جداً حتى قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقيها بياض شيء من الأسنان إنما بقي فيهما حمرة اللَّثاة، ينظر: ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**: 440/1؛ مسلم: **المسند الصحيح المختصر**: 1889/4.

[2]- المصدر السابق: 1889/4، رقم: 2437.

[3]- ينظر: مسلم:**المسند الصحيح المختصر**:1889/4.

[4]- الشبكة العنكبوتية: www.zainealdeen.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء عليه، ينبغي على الزوجة أن تحفظ غيبة زوجها في نفسها وبيته وماله وولده، لحديث أبي هريرة السابق: قال:" قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟، قال: (التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره)[1].

ومن مظاهر وفاء الزوجة لزوجها، حفظها لأمانة أبنائها، فعليها أن تحسن رعاية وتربية أولادها على الدين والفضيلة والقيام بالواجب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (نساء قريش خير نساءركبن الإبل، أحناه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده)[2].

وجه الدلالة:

ثناء النبي عليه السلام على نساء قريش وتفضيله لهن على نساء العرب، لدليل على حفظ عهدهن مع أزواجهن في تربية أبنائهن حتى بعد وفاة أزواجهن، (أحناه) أي: أشفقه، والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يُتم ،فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية والمعنى أحناهن[3]، (في ذات يده)، أي: أكثر رعاية وصيانة لمال زوجها[4].

<u>هل من الوفاء عدم الزواج بعد وفاة أحد الزوجين؟</u>

كثيراً ما نسمع أن فلانة توفي زوجها ولم تحفظ عهده لأنها تزوجت من بعده بآخر، أو هو لم يكن وفياً لزوجته التي توفيت، لأنه أراد أن يتزوج بثانية، هذه مفاهيم غير صحيحة، وليس لها أصل في الدين والشرع، بل إن الدين يقرُّ عكس ذلك، وهدي الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام يبين أن ليس من معاني الوفاء عدم الزواج بعد وفاة الزوج، فقد تزوج صلى الله عليه وسلم من السيدة خديجة –رضي الله عنها- وكانت من قبله متزوجة من اثنين[5]، وتزوج كذلك من غيرها أم سلمة وأخريات كنَّ متزوجات من قبله.

وزوج ابنته أم كلثوم لعثمان بن عفان –رضي الله عنه- بعد وفاة أختها رقية-رضي الله عنهما-.

---

[1]- النسائي: **<u>السنن الصغرى</u>**: 68/6، رقم: 3231؛ حكم الألباني: حديث حسن، ينظر: الألباني: **<u>سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها</u>**: 453/4، 454، مكتبة المعارف-الرياض، ط:1، جـ 1 - 4: 1415 هـ =1995م، جـ 6: 1416 هـ = 1996م، جـ 7: 1422 هـ = 2002م.

[2]- رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، ينظر: البخاري: **<u>صحيح البخاري</u>**: 164/4، رقم: 3434، دار طوق النجاة؛ مسلم: **<u>صحيح مسلم</u>**: 1958/4، دار إحياء التراث العربي-بيروت، رقم: 2527، باب من فضائل نساء قريش.

3-المصدر السابق: 1958/4، شرح محمد فؤاد عبدالباقي للحديث؛

4- البخاري: **<u>صحيح البخاري</u>**: تعليق البغا على الحديث: 164/4.

[5]- **ابن هشام**: عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ) **<u>السيرة النبوية</u>**، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده –بمصر، ط:2، 1375هـ= 1955م، 643/2-644.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلو أرادت امرأة أن لا تتزوج بعد وفاة زوجها حباً له، وأن تتفرغ لرعاية أبنائها الأيتام وتربيتهم فلا بأس في ذلك، ليس لأنها أرادت أن تحفظ عهد زوجها وفاءً بلا زواج، إنما عائد لقرار خاص بها، وكذلك الزوج، لكنه ليس مُلزِماً لهما ولا علاقةَ له بالوفاء، ولا تستحق الزوجة أن تُوصَم بأنها خائنة العهد.

وقد سطرت السيدة زينب ابنة محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه، نموذجاً رائعاً في التضحية والوفاء،عندما وقع زوجها في الأسر في غزوة،فلم يعفه صلى الله عليه وسلم من واجب الفداء، ورفض أن يفك أسره إلا بفداء، فأرسلت إلى أبيها تفدي زوجها بحلية عندها كانت أهدتها إليها فى عرسها أمها خديجة أعز النساء على محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، عندئذ تحركت نوازع الشفقة عندالنبي عليه السلام على ابنته، لما في الحلية الذكرى لأوفى النساء له وأبرهن به، وأحناهن عليه، وأعزهن عنده، فبكى صلى الله عليه وسلم فجمع أصحاب الحق فى الفداء، وهم الغزاة المجاهدون، وعرض عليهم النظر فى واجبه، والرفق بإحساسه، وما هو بالذى يفرض عليهم الرأى؛ فيكون الرأى من أصحاب الحق فيه أن يعيدوا الحلية إلى صاحبتها[1].

[1]- **أبو زهرة**: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ)**خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم**، دار الفكر العربي – القاهرة، 1425 هـ، 195/1، باب الشفقة والرأفة والرحمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخـــاتمـــــــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصّالحات، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث للعالمين رحمَات، وبعد:

توصلت إلى **أهم النّتائج الآتية** :

1. من الحقوق المشتركة بين الزوجين: حق حلِّ الاستمتاع، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، وحق الميراث، وحق الاشتراط في عقد النكاح، وحسن المعاشرة.
2. إن الاستمتاع حق مشترك لكل من الزوج والزوجة سواء أكان ذلك بالجماع أو بغيره، فيجب على الزوجة أن تمكن زوجها من نفسها ولا تمتنع منه إلا لعذر شرعي، كما يجب عليه وطؤها حسب الاستطاعة، وفقاً للراجح.
3. إن الاستمتاع يكون في المكان الذي أباحه الشارع، ويحرم في الدبر، وفي القبل زمن الحيض والنفاس، وأن من وطئ زوجته في قبلها حال حيضها أو نفاسها آثم، ويجب عليه أن يستغفر ويتوب، وفقاً للراجح.
4. إن الاستمتاع بالحائض أو النفساء يجوز في أي مكان من بدنها سوى موضع الأذى.
5. إن للجماع آداباً، ينبغي أن تراعى من قبل الزوجين.
6. يثبت النسب كلما أمكن في الزواج الصحيح، وفي الوطء في الزواج الفاسد، وفي الوطء بشبهة، لأن النسب يحتاط له ولا يحتاط عليه.
7. وفقاً للراجح: فإن المني المحترم شرعاً، والذي يثبت به النسب يشترط فيه أن يكون محترماً في حال الإخراج-ولو بوجه من الوجوه- وفي حال الاستدخال-الإخصاب- ومعنى احترامه أن يكون خروجه على وجه يعتد به شرعاً، وأن يكون استدخاله على وجه يعتد به شرعاً، وهذا الضابط في غاية الأهمية، لأنه تتخرج عليه أحكام كثيرة.
8. الزنا لا حرمة لمائه، فلا يثبت به نسب لصاحب الماء-أي الزاني- عند الجمهور خلافاً لبعض العلماء.
9. يباح الإخصاب الطبي المساعد، وهو عبارة عن عدة عمليات مختلفة يتم بموجبها إخصاب البويضة بالحيوان المنوي، وذلك بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي، ثم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حفظها إلى حين غرسها في رحم المرأة، حيث ينقسم إلى تلقيح صناعي داخلي، وله صوره، وتلقيح صناعي خارجي وهو ما يعرف باسم"أطفال الأنابيب"، وله صور.

10. يحرم استخدام الرحم الظئر أو الرحم المستأجرة، بأي حالٍ من الأحوال، ولو كانت صاحبة الرحم المستأجرة وصاحبة البويضة من أزواج الرجل نفسه، وذلك للمحافظة على الأنساب، ولعدم وقوع النزاع والخلاف بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم.

11. الصغير دون التسع سنين ونصف، لا يلحق به نسب الولد، لأنه لا يمكن أن يولد لمثله، لأنه لا ينزل منه ماء.

12. يلحق الولد بأبيه إذا أتت به المرأة لستة أشهر فأكثر، أما إن أتت به قبل ذلك فلا يلحق به.

13. تثبت حرمة المصاهرة بالعقد الصحيح، عدا الربيبة فإنه يشترط لتحريمها الدخول بأمها، وقد جعل العلماء ضابطاً لذلك فقالوا: " العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات"، كما وتثبت حرمة المصاهرة بالوطء في النكاح الفاسد، والوطء بشبهة، ويحرم به جميع جهات المصاهرة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، والعلماء قديماً وحديثاً.

14. من العدل أن ينتفع الأزواج بما تركه كل منهما للآخر؛ لأن نظام الميراث بنى قواعده وأصوله في التوريث على الحب، والعشرة، والنصرة والولاية والعطف.

15. الزوجة أو الزوجات لا تَحجب غيرها حجب حرمانٍ أو نقصان، ولكنها تُحجب حجب نقصان، بوجود الفرع الوارث للزوج المتوفي، وكذلك الزوج؛ لأنهما من أصحاب الفروض.

16. يلزم الوفاء بالشروط التي توافق مقتضى العقد؛ لأنها تحقق النفع لمشترطيها، وخاصة الزوجة التي لا تملك عصمتها؛ ولأن في الوفاء بها زيادة مودة وطمأنينة بين الزوجين، بشرط تسجيله في عقد النكاح؛ لأن محل الشرط صلب العقد.

17. المعاشرة بالمعروف واجبة على كل واحدٍ من الزوجين، فيلزم على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يماطل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحقه مع قدرته؛ لأن حسن المعاشرة من أهم الحقوق المشتركة بين الزوجين، الذي يعمل على صلاح الأسر وديمومتها.

18. يحرم الإضرار بالزوجة، والضرر المحظور يشمل الضرر المادي والمعنوي، كحرمانها من النفقة وسائر حقوقها المادية، أو ما كان معنوياً كتجنب الضرب على الوجه والشتم والهجر ونحو ذلك.

19. وفق الراجح: ينبغي على الزوج تغطية تكاليف علاج زوجته حسب قدرته المالية؛ لأن العلاج من الأمراض في عصرنا الحاضر، من الضروريات التي لا يكاد أن يستغني عنها إنسان؛ لكثرة الأمراض والتلوث البيئي.

20. أوجب الإسلام على المرأة طاعة زوجها ما لم يأمرها بمعصية، إذ لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، وجعل الشارع الحكيم طاعتها لزوجها طاعة لربها، وبها تدخل الجنة.

21. من حسن معاشرة الزوج لزوجته أن لا يمنعها من زيارة والديها؛ لأن في منعها تعسفاً من غير داعٍ؛ ولأن في ذلك قطيعة للرحم وإغراء لها بالعقوق، وحملها على مخالفة زوجها.

22. وفق الراجح: لم يوجب الإسلام خدمة البيت على الزوجة، بل ينبغي على زوجها أن يوفر لها من يخدمها إن كانت ممن يُخْدَم، ولكن لا يمنع أن تقوم بخدمة بيتها وزوجها؛ لأن ذلك من الأخلاق الحسنة والعادات المرضية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأهم التوصيات:

1. أناشد العلماء والدعاة لينشطوا في مجال العمل على توعية الأمة، وبخاصة في تفاصيل الموضوعات التي انطوت عليها هذه الرسالة، وذلك من خلال وسائل الإعلام، والمحاضرات، والندوات، والخطب.
2. أوصي كل زوجين بالتعرف على الحقوق المشتركة بينهما، وغير المشتركة مما يجب لكل واحد منهما على الآخر، حماية للرَّابطة الزوجية والأسرية من التفكك والانهيار.
3. أنصح طلبة العلم الشرعي بإفراد بعض هذه الحقوق بالبحث والدراسة، كحق الاشتراط، وحلّ الاستمتاع، وحسن المعاشرة؛ نظراً لبالغ أهميتها في توثيق الصلات بين الزوجين، وبناء الأسرة على أسس سليمة، والحدِّ من حالات الطلاق في المجتمع.

وختاماً فالله أسأل أن يهدينا سواء السبيل، وأي يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجنبنا الخلل والزَّلل، في العقيدة والقول والعمل لهذا الدين، وأن ينفع بهذا البحث كلّ مَن أسهم في تكميله، وأن يجزي بالخير من أعان على تحصيله، والحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلاماً على المبعوث رحمةً للعامين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم : 1

موضوع الدعوى: طلب التفريق بسبب العيب.

لدى محكمة حلحول الشرعية الموقرة دعوى أساس رقم 287/ 2012

المدعي : (س) .

المدعى عليها : (ص).

لائحة وأسباب الدعوى

1. المدعى عليها زوجة ومدخولة للمدعي بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج صادرة عن محكمة حلحول الشرعية رقم (0101693) بتاريخ 14 / 7 / 2011 بمعرفة المأذون الشرعي التابع لها محمد العرامين .
2. المدعي ومنذ اليوم الأول من الزواج اكتشف أنها مريضة بمرض خطير جداً وهو مرض الصرع حيث إنها تتشنج وتفقد الوعي لفترة أثناء المعاشرة الزوجية .
3. المدعية وفي اليوم الثاني وأثناء المعاشرة الزوجية فقدت الوعي وتشنجت وقام المدعي بإسعافها ووضع المياه عليها .
4. المدعي وبعد جدالٍ طويل معها طلب منها عمل فحوصات طبية ، وبعد إجراء الفحوصات ومراجعة الأطباء الأخصائيين وجد أنه تتناول أدوية مهدئة للأعصاب قبل زواجها (TEGRETOOL) وهذا لعلاج مرض الصرع وأن هذا العلاج يجب أن تأخذه طيلة حياتها وأن هذا المرض لا يمكن علاجه ولا يمكن زواله .
5. أن المدعي يتضرر من ذلك ضرراً كبيراً لا سيّما وأن المدعي شاب وفي مقتبل العمر وأن الزواج شرعه الله ليكون سكناً ومودةً وغض البصر عن المحارم .
6. البينات : خطية وشخصية تقدم أثناء المحاكمة .
7. لمحكمتكم الموقرة صلاحية الفصل والنظر في هذه الدعوى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطلب : يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليها نسخة عن لائحة هذه الدعوى وتعيين موعد للمحاكمة ودعوتها لها وغب المحاكمة والاثبات الحكم بالتفريق بين المدعي والمدعى عليها بطلقة بائنة بينونة صغرى مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

هذا مع الاحترام

تحريراً في 28 / 6 / 2012 وكيل المدعي القاضي

الإرشاد الأسري

ملاحظة: هذه الدعوى لم يفصل فيها حتى تاريخ 6 / 6 / 2013 ، يوم الحصول عليها من محكمة حلحول الشرعية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم: 2

موضوع الدعوى: إثبات زواج، وإثبات نسب، وإثبات طلاق

لدى محكمة حلحول الشرعية الموقرة دعوى أساس 53 / 2013

المدعي: باسم الحق العام الشرعي وكيل نيابة الأحوال الشخصية

المدعى عليهما :

الأول : (س) .

الثاني : (ص) .

وقائع الدعوى

1. تم عقد زواج عليها الثانية على المدعو (ع) من إذنا وسكانها وذلك بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة إذنا الشرعية وتم نسخ عقد الزواج لعدم أهلية الزوجة المدعى عليها الثانية بموجب إعلام الحكم الصادر عن محكمة الخليل الشرعية العربية يحمل الرقم 5 / 11 / 19 تاريخ 11 – 12 – 2003 وصدق الحكم استئنافاً بموجب القرار رقم 9 / 8 / 4 تاريخ 21 – 02 – 2004 .
2. تم عقد زواج المدعى عليها الثانية على المدعو .... من الخليل وسكانها وذلك بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة إذنا الشرعية تحمل الرقم 199005 تاريخ 01-09-2003 منظمة بمعرفة المأذون الشرعي ... وقد تم تسجيل حجة طلاق مقابل الإبراء العام بموافقة الولي المالي قبل الدخول والخلوة الشرعية والتي تحمل الرقم 3 / 19 / 20 تاريخ 29- 11 – 2003 وقد تم فسخ عقد الزاوج لعدم أهلية الزوجة المدعى عليها الثانية وكذلك إبطال حجة الطلاق المذكورة بموجب إعلام الحكم الصادر عن محكمة الخليل الشرعية العربية يحمل الرقم 5/ 14 / 3 تاريخ 13- 01- 2004 وصدق الحكم استئنافاً بموجب القرار 9 / 8 / 7 تاريخ 14 – 02- 2004 .
3. تم عقد زواج المدعى عليها الثانية على المدعو (هـ) من الخليل وسكانها وذلك بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة دورا الشرعية تحمل الرقم 204342 تاريخ 23- 02 – 2004 منطو بمعرفة المأذون الشرعي ... وقد تم تسجيل حجة طلاق مقابل الإبراء العام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بموافقة الولي المالي بعد الدخول لدى محكمة دورا الشرعية تحمل رقم 31 / 148 / 17 تاريخ 13 – 03- 2004 .

4. المدعى عليهما الأول والثانية زوجان وداخلان بصحيح العقد لاشرعي بموجب عقد زواج عرفي وذلك بتاريخ 25 – 11- 2004 وكان ذلك في مكتب محامي من مناطق 48 في فلسطين المحتلة على مهر معجله عشرون ألف شيكل وتوابعه والمهرج المعجل مصاغ ذهبي زنته 200 غرام عيار 21 وغرفة نوم وتوابعها وخمسة آلاف دينار أردني وكان ذلك بحضور ولي الزوجة والدها وابن المدعى عليمها كان حين إجراء عقد زواجهما حائزين على شروط أهلية الزواج وتجاوزا كل منهما السن القانونية للزواج وكان خاليين من الموانع الشرعية والقانونية التي تحول دون إجراء عقد زواجهما وأن المدعى عليها الثانية (ص) المذكورة لم تكن حين إجراء عقد الزواج في نكاح الغير أو عدته وأن المدعى عليه لم يكن في عصمته امرأة أخرى لا يجوز جمعها مع المدعى عليها الثانية المذكورة ، وليس في عصمة المدعى عليه الأول أربع زوجات غيرها ، وقد جرت صيغة العقد بإيجاب وقبول شرعيتين بقبول والد المدعى عليها الثانية (ص) المذكور للمدعى عليه الأول (س) زوجتك ابنتي هذه (ص) على المهر المذكور وقبول من الزوج بقوله وأنا قبلت زواج ونكاح موكلتك ابنتك المذكورة على المهر والتوابع المذكورة وقد تم الدخول في اليوم التالي للعقد في بيت الزوجية الكائن في جسر الزرقاء في فلسطين المحتلة في مناطق 1948 .

5. إن عقد الزواج لم يوثق لدى المحاكم الشرعية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وأن الزوجية لازالت قائمة بينهما .

6. تولد للمدعى عليهما على فراش الزوجية الصحيح المولود الذكر (ذ) بتاريخ 13-11-2005 .

7. طلق المدعى عليه الأول (س) المذكور المدعى عليها الثانية (ص) المذكورة طلقة أولى رجعية بتاريخ 4 – 2005 وفي بيت الزوجية الكائن في منطقة الجسر في مناطق 48 في فلسطين المحتلة في ساعات المساء بقوله لها (أنتِ طالق طالق طالق) ثلاث مرات في مجلس واحد وكان صاحياً واعياً لما يقول بكامل قواه العقلية غير مكره ولا مجبر وليس مدهوشاً ولا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سكراناً وقاصداً ايقاع الطلاق وقد انقضت عدتها الشرعية دون أن يرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه لا بالقول ولا بالفعل خلال عدتها الشرعية حيث إنها كانت حاملاً في الشهر السابع بوضعها مولوداً ذكراً بتاريخ 13-11-2005 وقد آل هذا الطلاق وأصبح بائناً بينونة صغرى .

8. لم يسبق أن وقع المدعى عليه الأول أي طلاق على المدعى عليها الثانية (ص) سوى الوارد في لائحة الدعوى البند السابع .
9. تم رفع دعوى إثبات زواج نسب صغير وإثبات طلاق لدى محكمة بيت لحم الشرعية تحمل الرقم 2006/32 بتاريخ 19 – 2- 2006 وتم الفصل فيها بتاريخ 19- 5 – 2008 وتم رد الدعوى من قبل محكمة الاستئناف الشرعية وأثناء السير في إجراءات التقاضي تم عقد زواجها على المدعو بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة دورا الشرعية تحم الرقم 14/ 1257 تاريخ 9 – 7- 2007 بمعرفة المأذون الشرعي .....
10. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى .
11. البينات : تحضر وتقدم أثناء المحاكمة .
12. الطلب : لكل من تقدم ذكره يلتمس المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل نيابة الأحوال الشخصية ما يلي :

أ. تعيين موعد للنظر في الدعوى وتبليغ المدعى عليهما نسخة من لائحتها .

ب. بعد المحاكمة وتبين الثبوت ، الحكم بإثبات زواج المدعى عليها (س + ص) المذكورين وإثبات نسب الصغير (ذ) المذكور وثبوت وقوع طلقة أولى رجعية آلت إلى بائنة بينونة صغرى حسب الأصول .

ج. تضمين المدعى عليه الأول الرسول والمصاريف القانونية .

تحريراً في 12 / 2 / 2013 م

القلم / للقيد والتأسيس وكيل نيابة الأحوال الشخصية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورقة ضبط محكمة حلول الشرعية :

في تلك الفترة وقد انقضت عدتي الشرعية بوضع الحمل المذكور (ذ) وقد آل هذا الطلاق إلى بائن بينونة صغرى بانقضاء العدة الشرعية والله على ما أقول وكيل وشهيد .

المحكمة وبعد تصدير اليمين الشرعية المطلوبة للمدعى عليها الثانية (ص) المذكورة وتخويفها من مغبة حلف اليمين الكاذبة استعدت لحلفها وحلفتها قائلة : (والله العظيم إنه بتاريخ 25 / 11 / 2004 قد تم عقد زواجي العرفي على المدعى عليه الأول (س) من مناطق 48 في فلسطين المحتلة ومجهول محل الإقامة فيها وليس له محل إقامة في مناطق السلطة الفلسطينية في مكتب محامي من مناطق 48 في فلسطين المحتلة على مهر معجله عشرون ألف شيكل وتوابعه والمهر المعجل مصاغ ذهبي زنته 200 غرام عيار 21 وغرفة نوم وتوابعها وخمسة آلاف دينار أردني وكان ذلك بحضور وليي والدي وأن ذلك قد تم بإيجاب وقبول شرعيين ، وبقول والدي للمدعى عليه الأول زوجتك ابنتي هذه (ص) على المهر المذكور وقبول من المدعى عليه الأول (س) بقوله لوالدي وأنا قبلت زواج ونكاح موكلتك ابنتك (ص) المذكورة على المهر والتوابع المذكورة .

وقد تم الدخول بيننا وولادة الصغير (ذ) بتاريخ 13 / 11 / 2005 على فراش الزوجية الصحيحة وأن المدعى عليه الأول (س) المذكور قد أوقع علي طلقة أولى رجعية في عام 2005 في بيت الزوجية الكائن في منطقة جسر الزرقاء في مناطق 48 في فلسطين المحتلة في ساعات المساء بقوله لي (أنتِ طالق طالقطالق) ثلاث مرات في مجلس واحد وكان صاحياً واعياً لما يقول غير مكره ولا مجبر ولا مدهوش ولا سكران ، وأن المدعى عليه الأول (س) لم يرجعني إلى عصمته وعقد نكاحه خلال عدتي الشرعية منه حيث إنني كنت حامل في تلك الفترة وقد انقضت عدتي الشرعية بوضع الحمل المذكور وقد آل هذا الطلاق إلى بائن بينونة صغرى بانقضاء العدة الشرعية والله على ما أقول وكيلٌ وشهيد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرار

بناءً على الدعوى والطلب والبينة الخطية الرسمية المبرزة ونكول المدعى عليه الأول (س) عن حلف اليمين الشرعية وحلفها من قبل المدعى عليها الثانية (ص) وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد : 1819 و 1820 من المجل و14 و 15 و16 و 32 و35 و 83 و 84 و 86 و90 و 95 من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بثبوت صحة عقد زواج المدعى عليه الأول : (س) المذكور والمدعى عليها (ص) المذكورة الذي جرى بحضور شاهدين عدلين مسلمين وذلك بإيجاب من وكيل الثانية الزوجة المدعى عليها الثانية (ص) والدها .... بقوله للمدعى عليه الأول (س) زوجتك ابنتي موكلتي هذه (ص) على مهر معجله عشرون ألف شيكل وتوابع معجلة مصاغ ذهبي زنته مئتا غراماً عيار 21 وغرفة نوم وتوابعها ومؤجلة خمسة آلاف دينار أردني وقبول من المدعى عليه الأول (س) المذكور وأنا قبلت زواج موكلتك ابنتك (ص) المذكورة على المهر والتوابع المذكورة وأن المدعى عليها الأول والثانية كانا خاليين من جميع الموانع الشرعية والقانونية التي تحول أو تمنع من إجراء عقد زواجهما وأن عقد زواجهما لم يوثق لدى أي محكمة شرعية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وحكمت بثبوت نسب الصغير (ذ) المولود للمدعى عليهما الأول والثاني على فراش الزوجية الصحيحة بتاريخ 13 – 11 -2005 وثبوت وقوع طلقة أولى رجعية في أواخر شهر 4 من عام 2005 لقول المدعى عليه الأول للمدعى عليها الثانية في ساعات المساء في ثلاث مرات في مجلس واحد وكان في الحالة المعتبرة منه شرعاً وقانوناً غير مكره ولا مجبر وليس مدهوشاً ولا سكراناً وإنه لم يرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه لا بالقول ولا بالفعل أثناء العدة الشرعية حيث وإنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين وضمنت المدعى عليهما الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً بحق المدعى عليها الثانية قابلا للاستئناف وغيبياً بحق المدعى عليه الأول قابلاً للاعتراض والاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة فهو علنا تحريراً في 18 جمادي الآخرة 1434هـ الموافق 28 / 4 / 2013 م .

الكاتب القاضي

79/21/43 أسمهان الوحيدي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم 3، أ

موضوع الدعوى : طلب التطليق تنفيذاً للشرط الوارد في عقد الزواج.

المحكمة : محكمة الخليل الشرعية الموقرة

المدعية : س

المدعى عليه : ص

لائحة وأسباب الدعوى :

1. المدعية زوجة غير مدخولة ومختلٌ بها الخلوة الشرعية للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي وذلك بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمتكم الموقرة بتاريخ 1/8 2001 وتحمل الرقم (58667) وبمعرفة المأذون الشرعي ، الشيخ حاتم حلمي البكري .
2. لقد ورد في البند السادس من وثيقة عقد الزواج المذكورة أعلاه والمتعلقة (بالشروط الخاصة) لأحد الزوجين شرطاً نافعاً للزوجة جاء فيه (اشترطت الزوجة على زوجها أن تكون عصمتها بيدها فتطلق نفسها طلقة تلو الأخرى حتى تبين منه وقبِل الزوج هذا الشرط وذلك متى شاءت الزوجة) كما انعقد عقد الزواج المذكور في صيغة العقد على الشرط المذكور.
3. المدعية ترغب في تطليق نفسها من المدعى عليه طلقة أولى رجعية تنفيذاً للشرط المذكور بالصيغة التي تقررها المحكمة الموقرة علماً بأنه لم يسبق لها أن طلقت نفسها أو طلقها المدعى عليه قبل الآن .
4. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى .
5. البينات : تقدم وتحصر أثناء المحكمة .

الطلب : تلتمس المدعية من المحكمة الكريمة تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة هذه الدعوى وذلك بعد تعيين موعد لرؤيتها ودعوته للمحاكمة وغير الثبوت الحكم بتطليق المدعية نفسها من المدعى عليه طلقة أولى رجعية.

هذا مع فائق الاحترام

القلم: وكيل المدعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورقة ضبط محكمة الخليل الشرعية:

وقد تبين بعد التبليغ أن المدعى عليه مجهول محل الإقامة في بلدِ أجنبي وقد يسر له محل إقامة في مناطق السلطة الفلسطينية لذلك في المرة الأولى لم يبلغ لجهالة محل إقامته ثم تأجيل الدعوى عدة مرات لعدم حضور المدعى عليه وبسؤال وكيل المدعية عما استمهل من أجله قال أطلب بل إن موكلتي ترغب في تطليق نفسها مستخدمة الشرط الوارد في عقد الزواج ، إنني أوضح دعوى موكلتي فأقول : لقد اختلى بها المدعى عليه بالمدعية خلوة شرعية صحيحة في إحدى الفنادق في الخليل وذلك يوم الزفاف بتاريخ ... ويوم ... وغادرت المدعية محل الفندق صباح اليوم التالي إلى بيت والدها في الخليل ومن ثم غادر المدعى عليه البلاد إلى محل إقامته في فرنسا والذي تجهل المدعية مكانه في فرنسا وإن المدعية تود استخدام الشرط الوارد في عقد الزواج بتطليق نفسها من زوجها المدعى عليه تنفيذاً للشرط ، وإن المدعية لم تطلق نفسها سابقاً باستخدام هذا الشرط ولم يسبق لزوجها أن طلقها وإنني أدعي بلائحة الدعوى والتوضيح الوارد عليها ملتمساً إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة لتدقيق الدعوى وما آلت إليه بعد هذه التوضيحات فإنني أقرر تأجيل النظر فيها ... ليوم ... وتاريخ .. الساعة ....

وكيل المدعية الكاتب القاضي

القرار

وسنداً للقرار الاستئنافي رقم (19730)

بناءً على الدعوى والطلب وتوفيقاً للإيجاب الشرعي فقد حكمت المحكمة برد دعوى المدعية (س) المذكورة طلبها التطليق تنفيذاً للشرط الوارد في عقد زواجها من المدعى عليه (ص) المذكور وضمنتها الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف منهم علناً تحريراً ..... رجب ..... 1422 وفق 15 – 1- 2001 .

الكاتب القاضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم 3،ب

موضوع الدعوى : فسخ عقد الزواج للشرط دعوى أساس رقم 137 /2006م

لدى محكمة الخليل الشرعية الموقرة :

المدعية : س ، وكيلها المحامي : ...

المدعى عليه : ص ، من قرى الخليل وسكانها سابقاً الموجود حالياً في الأردن ومجهول محل الإقامة فيها، وليس له مكان إقامة أصلاً في مناطق السلطة الفلسطينية .

لائحة وأسباب الدعوى

1. المدعية زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي للمدعى عليه بموجب وثيقة عقد زواج صادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ : 21 – 7- 2001 م وتحمل الرقم (65733) بمعرفة المأذون الشرعي الشيخ محمد هاني سعيد .
2. اشترطت الزوجة على زوجها أن يسكنها في مدينة الخليل وذلك كما هو مسطر في عقد الزواج المشار إليه أعلاه .
3. لم يقم الزوج بالإيفاء بالشرط الموجود في وثيقة عقد الزواج .
4. طالبت الدعية المدعى عليه بالإيفاء بالشرط إلا أنه رفض وتمنع بدون وجه حق .
5. البينات : شخصية وخطية تقدم أثناء المحاكمة .
6. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى .

الطلب : تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نُسخ لائحة الدعوى وحسب الإثبات الحكم للمدعية على المدعى عليه بفسخ عقد الزواج للشرط والحكم بإيقاع طلقة بائنة بينونة صغرى لها وفقاً لأحكام المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً .....

القلم ..... القاضي وكيل المدعية

وقد انعقدت عدة جلسات في المحكمة الشرعية، وتم تأجيلها لأسباب منها عدم حضور المدعى عليه ووجوب مساعٍ للصلح ومنها عدم حضور المدعية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورقة ضبط محكمة شرعية الخليل :

في اليوم المعين نودي على الطرفين المتداعيين فلم يحضر أحد منهما لتجاوز الساعة الثانية عشر ظهراً وتقرر اسقاط[1] هذه الدعوى حسب الأصول تحريراً في 26 ربيع الثاني 1428 وفق 13 – 5-2001م .

الكاتب القاضي

ملحق رقم: 4

موضوع الدعوى: التفريق بسبب النزاع والشقاق

لدى محكمة حلحول الشرعية الموقرة

[1] - القضايا المُسقطة: هي القضايا التي لم يصدر بها حكم قضائي، بل تركها أصحابها لحصول الصلح، أو الطلاق، أو لأسباب أخرى كهذه وهو عدم حضور أحد من المتداعيين أو وكيلهما. هذا التوضيح حصلت عليه من قاضي المحكمة: فضيلة القاضي أسمهان يعقوب الوحيدي، قاضي محكمة حلحول الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدعية : (س) من حلحول وسكانها .

وكيلها المحامي : .....

المدعى عليه : (ص) من يطا وسكانها .

عنوانه للتبليغ : الخليل ، مكان عمله – شارع ..... مقابل ....

لائحة وقائع الدعوى

1. المدعية زوجة ومدخولة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي ، وذلك بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية الموقرة ، والمنظمة بمعرفة رئيس القلم في حينه (الشيخ جاد علي الجعبري) بتاريخ 6 / 10 / 2006 وتحمل الرقم (00563) .
2. يوجد بين الزوجين نزاع وشقاق مستحكم وخلافات كثيرة لا يمكن معه دوام الحياة الزوجية وقد اشتهر بين الناس وكان ولا زال حديث أهل الزجين وأقاربهما ومعارفهما وجيرانهما حيث أن الزوج قام ويقوم بكل ما من شأنه الإضرار بالزوجة بالقول والفعل مثل الشتم والإهانة والهجر والطرد من بيت الزوجية وإهانة أهل الزوجة وقد حردت الزوجة مرات عديدة نتيجة لمعاملة الزوج وأهله لها ، وغير ذلك من الوقائع التي لا يمكن ذكرها في لائحة هذه الدعوى نظراً لتفاصيلها الكثيرة وسيتم ذكرها تفصيلاً ضمن لائحة توضيحية وفي جلسة سرية مغلقة مراعاة لحرمة الأسرة .
3. لقد أصاب الزوجة ضرر عظيم وقد تضررت ولا زالت تتضرر من جميع النواحي المعنوية والنفسية نتيجة للمعاملة السيئة وغير الشرعية التي تعامل بها من قبل الزوج وأصبح من المحال بقاء واستمرار الحياة الزوجية بين الزوجين .
4. لقد تدخل عدد كبير من المصلحين للإصلاح بين الزوجين دون جدوى نظراً لطبيعة الخلافات والمشاكل التي حصلت بين الزوجين وأهلها ولأن النزاع والشقاق مستحك لا يمكن حله .
5. البينات : خطية وشخصية تحصر وتقدم أثناء المحاكمة .
6. لهذه المحكمة الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى .

الطلب : تلتمس المدعية من المحكمة الموقرة تبليغ المدعي عليه نسخة من لائحة هذه الدعوى وتعيين موعد للمحاكمة وغب المحاكمة والإثبات الحكم بالتفريق بينهما وبين زوجها المدعى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه بطلقة واحدة بائنة للنزاع والشقاق والضرر بموجب أحكام المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

مع الاحترام

تحريراً في : 5 / 10 / 2011

القلم : للقيد والمقتضى حسب الأصول وكيل المدعية

المحامي

وبعد عقد عدة جلسات ضبط وتأجيلها أحيلت القضية وأخيراً إلى قسم الإرشاد والإصلاح الأسري في محكمة حلحول وذلك لبحث أسباب النزاع والشقاق بين الزوجين ومحاولة الإصلاح بينهما إن أمكن ثم يقدم مسؤول الإرشاد والإصلاح حسب تقديره ما توصل إليه للمحكمة قبل موعد الجلسة القادمة . وقد تم

إجراءات المحكمة قبل صدور القرار والحكم

1. أقر المدعى عليه بالزوجة والدخول بينه وبينها وعلى حدوث النزاع والشقاق بينهما وأن المدعية هي سبب هذا النزاع والشقاق .
2. عرضت المحكمة على الطرفين المتداعيين الصلح فلم تستطع الاصلاح بينهما وأنذرت الزوج ليقوم بإصلاح نفسه مع زوجته خلال مدة شهر ولم يحصل الصلح بينهما بعد مدة الإنذار وأحالت المحكمة الأمر إلى حكمين وذلك طبقاً لأحكام الفقرة أ من المادة 132 من قانون الأحوال الشخصية الأردني .
3. اعتمدت المحكمة قرار الحكمين وبعدما سألت الطرفين المتداعيين عنه أصدرت حكمها المذكور.

ورقة ضبط محكمة حلحول الشرعية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرار 122 / 2013

بناءً على الدعوى والطلب والإقرار وقرار الحكمين وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد 1817 من المجلة (مجلة الأحكام العدلية) ، 132 ، 133 من قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد حكمت المحكمة بتصديق قرار الحكمين المتضمن التفريق بين المدعية (س) وبين زوجها الداخل عليها بصحيح العقد الشرعي (ص) بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى للنزاع والشقاق المستحكم بينهما وفق ما جاء في قرار الحكمين حيث تبين أن نسبة الإساءة من الزوج (ص) خمسون بالمئة ونسبة الإساءة من الزوجة (س) خمسون بالمئة وبالرجوع إلى وثيقة عقد زواجهما الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية لعام 2006 تبين أن المهر المعجل دينار أردني واحد مقبوض والمؤجل ثلاثة آلاف دينار أردني وتوابع المهر مصاغ ذهبي قيمته ألف وخمسمائة دينار أردني وقد تم الاتفاق بين الزوجين على تقسيم المهر المعجل والمؤجل بين الزوجين بنسبة الإساءة بينهما وهي 50 % لكل واحد منهما .

وبناءً عليه تلتزم الزوجة بالعدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة من قبل بطلقتين وإلغاء جميع ما سبق من أحكام حول المهر المعجل وتوابعه والتي تتعارض مع مضمون هذا الحكم وضمّنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرين ديناراً أردنياً أتعاب محاماة لوكيل المدعية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة فهم علناً تحريراً في 16 / 4 / 2013 .

الكاتب القاضي:

أسمهان يعقوب الوحيدي

رقم:74/17/43

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس تراجم الأعلام

.1	ابن أبي الحكم	104
.2	ابن تيمية	95
.3	ابن جريج	100
.4	ابن حجر العسقلاني	195
.5	ابن حزم	27
.6	بن زيد،حمَّاد	25
.7	ابن شهاب الزهري	170
.8	ابن عباس	12
.9	ابن عبدالبر	54
.10	ابن قدامة	34
.11	ابن القيم	43
.12	ابن مسعود	22
.13	ابن همام	96
.14	أبو هريرة	41
.15	أبو يعلى	36
.16	أبو يوسف	36
.17	أم كلثوم ابنة عقبة	170
.18	أم هانئ	131
.19	أنس بن مالك	26
.20	البراء بن عازب	51
.21	بهز بن حكيم	28
.22	البيساني	b
.23	جابر بن عبدالله	50
.24	الجصّاص	27
.25	الجويني	188
.26	الحسن البصري	178

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.27	حكيم بن معاوية	25
.28	حمَّاد بن زيد	25
.29	لخطَّابي	21
.30	زفر الهذلي	95
.31	السُّدي	193
.32	سعيد بن المسيب	49
.33	سعيد بن جبير	58
.34	سيد قطب	133
.35	الشعبي	29
.36	الشوكاني	187
.37	الصنعاني	100
.38	الضحاك	49
.39	الطبري	25
.40	طلق بن علي	51
.41	عبدالله بن الزبير	25
.42	عبدالله بن عمر	197
.43	عبدالله بن عمرو بن العاص	31
.44	الغزالي	21
.45	قبيصة بن ذؤيب	40
.46	القرطبي	25
.47	كعب بن سور	29
.48	محمد بن الحسن الشيباني	56
.49	محمد بن المنكدر	50
.50	النابغة الجعدي	43
.51	الهذلي	17
.52	يحيى بن سعيد الأنصاري	100

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم**
2. إبراهيم أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ط2، (د.ت.).
3. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت:235هـ) **المصنف في الأحاديث والآثار** ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط:1، 1409هـ، 7أجزاء.
4. ابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، (د.ط.) ، (د.ت.).
5. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت:606هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ = 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي.
6. ابن الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1، 2001م.
7. ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج(ت:597هـ) **صفة الصفوة** ، دار المعرفة – بيروت،ط:2 ، 1399هـ = 1979م، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي.
8. ابن السكيت: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: 244هـ) **إصلاح المنطق**، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1423 هـ= 2002م.
9. ابن العماد: عبدالحي، أبو الفلاح الحنبلي (ت:1081هـ) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ط:2، 1399هـ=1979م، دار المسيرة- بيروت.
10. ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، بيروت- دار الفكر، (د.ط.)، 1414هـ=1994م.
11. ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت : 751هـ) **زاد المعاد في هدي خير العباد** مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، ط:27، 1415هـ = 1994م.
12. ابن الملقن: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، دار الهجرة - الرياض، ط1: 1425هـ-2004م.
13. ابن الملقن: **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي** ، تحقيق : حمدي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد : الرياض، ط: 1، 1410هـ.

14. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) **التذكرة في الفقه الشافعي** ، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:1، 1427 هـ =2006 م.

15. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 319هـ)، **الإجماع** ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط:1، 1425هـ= 2004مـ.

16. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ) **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 2، 1418هـ = 1997 مـ.

17. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: 681هـ) **شرح فتح القدير**، الناشر دار الفكر-بيروت،(ب،ط)،(ب، ت).

18. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، (ت: 861هـ) **فتح القدير**، شرح على **الهداية شرح بداية المبتدى** لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني(ت:593هـ)، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ عبد الرزاق غالب مهدي، مطبعة مصطفى محمد - القاهرة، (د.ط.)، 1356هـ

19. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، **شرح صحيح البخارى** ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ = 2003م.

20. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ) **فتاوى ابن تيمية=مجموع الفتاوى** ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ=1995م.

21. ابن تيمية، **العدة شرح العمدة في الفقه** : مكتبة العبيكان – الرياض، ط:1، 1413هـ، تحقيق: د.سعود صالح العطيشان.

22. ابن حبان: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414هـ = 1993، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

23. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البُستي (ت: 354هـ) **الثقات** ، تحقيق:السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، 13هـ=1975م.

24. ابن حزم: ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت : 456هـ) **المحلّى بالآثار** ، (ت.د.)، (ط.د.)، دار الفكر-بيروت.

25. ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**، القاهرة- دار الحديث، ط:1، 1404هـ.

26. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، تقي الدين (ت: 702هـ) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ط:1، تحقيق: عبدالقادر عرفان العشا حسونة، بيروت –دار الفكر، 1417هـ = 1997م.

27. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت: 681هـ) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، (د.ط.)، 1900م.

28. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث-القاهرة (ط.د.)، 1425هـ=2004م.

29. ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل-بيروت، مكتبة وهبة- القاهرة، الكليات الأزهرية،1409هـ=1989م(1-2).

30. **ابن رشد**: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1، 1420هـ=1999م، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.

31. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:4، 1395هـ=1975م.

32. **ابن رشد**، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:2، 1408هـ=1988م

33. ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1410 هـ = 1990 م.

34. ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبدالله البصري، البغدادي الزهري،(ت:230هـ) **الطبقات الكبرى** ، دار صادر – بيروت.

35. ابن سيدة: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:458هـ) **المحكم والمحيط**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعظم ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: 2000م، بيروت.

36. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ) **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، ط7، 1409 هـ-1989م.

37. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ = 1992م،6 أجزاء

38. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، خاتمة محققي مذهب الحنفية،(ت: 1252هـ) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر- بيروت، 1421هـ = 2000م،(1-8). «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار».

39. ابن عادل: عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، أبو حفص (ت:880هـ) **اللباب في علوم الكتاب** دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ -1998م ، ط:1 ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.

40. ابن عبدالبر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تصحيح وتخريج عادل مرشد، دار الأعلام، عمان، 2002م.

41. ابن عبدالبر: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبي النَّمري،(ت: 463هـ) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديكن الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط:2، 1400هـ=1980م.

42. ابن عبدالبر: **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:1، 1421هـ= 2000م،

43. ابن عبدالبر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط:1، 1412هـ=1992م.

44. ابن عبدالبر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة،(ب،ط)،(ب،ت).

45. ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأشبيلي المالكي الإمام أبي بكر بن العربي (ت: 543هـ) **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط:1، 1376هـ=1956م، دار إحياء الكتب العربية/عيسى بابي الحلبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

46. ابن عبدالبر: **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديكن الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط:2، 1400هـ=1980م.
47. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي(ت:395هـ) **مجمل اللغة** ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:3، 1406 هـ = 1986 م.
48. ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة** تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ = 1979م.
49. ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة** تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ=2002م.
50. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، المالكي. **الديباج المُذَهَّب في معرفة أعيان المذهب**: ص:317،(ط.د.). بيروت : دار الكتب العلمية،(ت. د.).
51. ابن قدامة: **المقنع** مع حاشيته، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، 1400هـ = 1980م.
52. ابن قدامة: الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي (ت: 620هـ) **المغني** ، دار الفكر-بيروت، ط1، 1405هـ.
53. ابن قدامة: **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ=1968م، (ط.د.) ،10 أجزاء.
54. ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، ط1، 1414 هـ = 1994 م، دار الكتب العلمية.
55. ابن قدامة: **المغني**،على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمدالخرقي(ت:334هـ) **والشرح الكبير**، على متن المقنع، للشيخ : شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمرمحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: 682هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
56. ابن كثير، الإمام إسماعيل بن عمر بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين (ت: 774هـ) **تفسير القرآن العظيم(ابن كثير)**، طبعة عام 1356هـ، مطبعة مصطفى محمد-القاهرة.
57. ابن كثير، **البداية والنهاية** ،(ط.د.)، بيروت- مكتبة المعارف، (ت.د.).
58. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم(ابن كثير)**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط:2، 1420هـ = 1999 م.
59. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم(ابن كثير)**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلمية،

60. ابن ماجة : **سنن ابن ماجة**، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ت.)، (د.ط.).

61. ابن ماجة : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت:273هـ) **سنن ابن ماجة**، دار الفكر - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ت.)، (د.ط.).

62. ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1424هـ=2004م.

63. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ) **المبدع في شرح المقنع** ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ =1997م. ومعه: المقنع، لموفق الدين ابن قدامة(ت:620هـ).

64. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ) **المبدع في شرح المقنع** دار عالم الكتب-الرياض، (د.ط.)1423هـ=2003م.

65. ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ) **الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ=2003م.

66. ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري(ت:711هـ) **لسان العرب**، دار صادر - بيروت(د.ط.).

67. ابن منظور: **لسان العرب**، ط1، 1410هـ=1990م، دار صادر - بيروت.

68. ابن منظور: **لسان العرب**، عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف-القاهرة، (د.ط.)، (د.ت.).

69. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت:1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط:2،(ت.د.).

70. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي(ت: 970هـ) **البحر الرائق**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة – بيروت.

71. ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ) **السيرة النبوية** ، تحقيق: مصطفى السقا +إبراهيم الأبياري +عبد الحفيظ الشلبي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده –بمصر، ط:2، 1375هـ = 1955م.

72. أبو السعود: محمد بن محمد العمادي(ت:951هـ) **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، **تفسير أبي السعود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

73. أبو بكر: محمد، **قانون الأحوال الشخصية**، قانون مؤقت رقم: 61، لسنة:1976م، ط:1، 1999م، إعداد قسم البحوث والدراسات القانونية، دار الثقافة للنشر-عمان.

74. أبو حيان: محمد بن يوسف بن على بن يوسف ابن حيان الغرناطي الاندلسي الجيانى، النفزي، أثير الدين الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت:745هـ) **البحر المحيط** ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت : 1422 هـ2001 م، ط:1، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض، د.زكريا عبد المجيد النوقي،د.أحمد النجولي الجمل.

75. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ) ، **سنن أبي داود** دار الكتاب العربي ــ بيروت، (ط.د.)، (ت.د.)، في التعليق حكم الألباني.

76. أبو داود: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت(1-4)،(ط.د.)، (ت.د.).

77. أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ) **خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم**، دار الفكر العربي – القاهرة، 1425 هـ، باب الشفقة والرأفة والرحمة.

78. أبو زهرة: **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي- القاهرة، (د.ط.) و(د.ت.).

79. أبو زهرة: **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، (د.ط.) (د.ت.)، دار الفكر العربي.

80. أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي(ت:307هـ) **مسند أبي يعلى** ، دار المأمون للتراث – دمشق، ط:1،1404هـ = 1984م،تح: حسين سليم أسد، وبذيله أحكام حسين سليم.

81. الأحمد نكري: القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول،(ت:ق12هـ) **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية- لبنان/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيروت، ط1، 1421هـ=2000م.

82. الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) **تهذيب اللغة** ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1، 2001م.

83. الأشقر: عمر سليمان عبدالله، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ط: 4، 1429هـ=2007م.

84. الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت: 430هـ) **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم** ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط:1، 1417هـ = 1996م.

85. **الأصبهاني**، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن مهران المهراني(ت:430هـ) **تاريخ أصبهان** دار الكتب العلمية - بيروت - 1410 هـ-1990م ، ط:1 ، تحقيق : سيد كسروي حسن.

86. الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ) **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، (ط.د.)، (ت.د.).

87. الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: مكتبة المعارف-الرياض، ط:1، جـ 1 - 4: 1415 هـ =1995م، جـ 6: 1416 هـ = 1996م، جـ 7: 1422 هـ = 2002م.

88. الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط:1، 1412 هـ = 1992م.

89. الألباني: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، أبو عبدالرحمن (ت: 1420هـ) **صحيح أبي داود = الأم**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: 1، 1423هـ=2002م.

90. الألباني: **ضعيف الترغيب والترهيب**: 5/2، رقم: 1212، مكتبة المعارف-الرياض، (ط.د.)، (ت.د.)

91. الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،المكتب الإسلامي– بيروت، ط:2، 1405هـ=1985م.

92. الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمد البغدادي(ت: 1270هـ) **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني** ، طبعة إدارة الطباعة المنيرية - مصر.

93. الألوسي: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1415هـ

94. الألوسي: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت.

95. الآمدي، الحسن بن بشر أبو القاسم(ت: 370هـ) ، **المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء** ط.د.)، (ت.د.).

96. الآمدي، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت: 631هـ) **الإحكام في أصول الأحكام**، ط:1، بيروت- دار الكتاب العربي، 1404هـ، تحقيق: سيد جميلي.

97. الآمدي، **علي بن محمد الآمدي أبو الحسن**،(ت:631هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار الكتاب العربي- بيروت، ط:1، 1404هـ، تحقيق:د. سيد الجميلي

98. أنيس: إبراهيم مصطفى أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ط:2 .

99. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ) **العناية شرح الهداية**، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني(ت:593هـ)دار الفكر، (د.ط.)، (د.ت.).

100. الباجي، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ين أيوب بن وارث الأندلسي ، (ت: 494هـ) **المنتقى شرح الموطأ**: مصورة من الطبعة الأولى 1332هـ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

101. الباجوري: إبراهيم، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية**، المطبعة الأزهرية-القاهرة، ط:2، 1347هـ=1929م.

102. البار: محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**: 103 ، ط:8 ، الدار السعودية، 1412هـ/1991م.

103. البخاري: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** = صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط:1، ، 1422هـ.

104. البخاري: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت:730هـ) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: 482هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1418هـ=1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

105. البخاري: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (ط.د.) ،(ت.د.).
106. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبة الجعفي، أبو عبد الله (ت: 256هـ) **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (ط.د.)، (ت.د.).
107. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبة الجعفي أبو عبد الله (ت: 256هـ) **الجامع الصحيح المختصر**، ط/ 3، 1407 =1987، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا.
108. برّاج: جمعة محمّد محمّد: **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، دار يافا العلمية- عمان، 1999م=1420هـ،(هذا الكتاب في الأصل رسالة أعدت لنيل الدكتوراه في الفقه المقارن).
109. البرهان فوري: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت:975هـ) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق : بكري حياني و صفوة السقا، مؤسسة الرسالة،ط1401،5هـ=1981م.
110. البغوي: الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد، **معالم التنزيل**، ط:2، تحقيق: خالد العك، مروان سوار. بيروت: دار المعرفة، 1407هـ /1987م.
111. البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ) **شرح السنة** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط+محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط:2، 1403هـ =1983م
112. بهاء الدين المقدسي: **العدة شرح العمدة**، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:620هـ) تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط:2، 1426هـ=2005م.
113. بهاء الدين المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد(ت:624هـ) **العدة شرح العمدة**، دار الحديث-القاهرة، (ط.د.)، 1424هـ=2003م.
114. البُهُوتي: **كَشَّاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، 1402هـ، بيروت.
115. البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (ت: 840هـ) **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن-الرياض، ط:1، 1420 هـ = 1999 م.
116. البُهُوتي: **كَشَّاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (د.ط.)،(د. ت.).
117. البُهُوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس بن حسن بن ادريس(**ت:1051هـ**) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط:1، 1414هـ = 1993م.
118. البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1، 1418 هـ.
119. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت:458هـ) **سنن البيهقي الكبرى**، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414هـ= 1994م ، تحقيق: محمد عبد القادر.
120. البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:3، 1424 هـ = 2003 م.
121. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى السلمي(ت: 279هـ) **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5) ، مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ = 1975 م، ط: 2.
122. التغلبي: عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني الحنبلي (ت:1135هـ) **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، حققه وخرج أحاديثه إبراهيم أحمد عبد الحميد الحنبلي الأثري، دار إحياء الكتب العربية.
123. الجرجاني: **التعريفات** ، ط:1، 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت.
124. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) **التعريفات**: تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط:1، 1403هـ =1983م.
125. الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: 1360هـ) **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:2، 1424 هـ =2003 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

126. الجصّاص: أحمد بن علي الرازي الحنفي أبو بكر(ت:370هـ) **أحكام القرآن للجصاص**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.
127. الجصّاص: **الفصول في الأصول** ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ=1994م.
128. الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ) **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي، ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)وهو في أعلى الصفحة يفصله فاصل ثم يليه شرح الجمل، دار الفكر، (د.ط.)،(د.ت.).
129. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، (د.ط.)، (د.ت.).
130. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط4، 1407هـ=1987م.
131. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) **نهاية المطلب في دراية المذهب** حققه وصنع فهارسه: أ. دعبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط:1، 1428هـ=2007م.
132. الحاكم: أبو أحمد (ت: 378 هـ)، **الأسامي والكنى** ، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط:1،، 1994 م.
133. الحاكم: محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري(ت:405هـ) **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1411هـ=1990م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص.
134. حسين: أحمد فرّاج ، **أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب** ، الناشر: بيروت- الدار الجامعية، 1998م.
135. الحطَّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **الرُّعيني** (ت: 954هـ) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** ، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ = 2003م.
136. الحطَّاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** ، دار الفكر، ط3، 1412هـ=1992م.
137. الخرشي: **شرح مختصر خليل** ، دار صادر-بيروت، وبهامشه حاشية العدوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

138. الخرشي: محمد بن عبدالله المالكي أبو عبدالله(ت:1101هـ) **شرح مختصر خليل** ، دار الفكر- بيروت، (د.ط.)(ط.ت.) 8 أجزاء.

139. الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله(ت: 334هـ) **مختصر الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني** دار الصحابة للتراث، (ط.د.)، 1413هـ=1993م.

140. الخطَّابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان (ت: 388) **معالم السنن شرح سُنن أبي داود،** المطبعة العلمية-حلب، ط:1، 1351 هـ = 1932 م.

141. الخطَّابي، **معالم السنن شرح سُنن أبي داود** ، ج3 / 153، خرج آياته وأحاديثه عبد السلام عبد الشافعي محمد، ط1، 1411هـ– 1991م، دار الكتب العلمية.

142. داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، **شيخي زاده** (ت:1078هـ) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1419هـ = 1998م.

143. داماد أفندي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان،(ط، د)،(ت، د)، وبهامشه الشرح المسمى بدر المنتقى في شرح الملتقى.

144. داود: أحمد محمد علي، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**" لوائح الدعاوى، أصولها القضائية، فقهها، إجراءاتها، القرارات القضائية، الأحكام، القوانين، ط:3، 1432هـ=2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

145. داود: أحمد محمد علي، **الأحوال الشخصية** ، فقه الأحوال الشخصية المقارن- شرح قانون الأحوال الشخصية، لوئح دعاوى الأحوال الشخصية في مواضيعها المتنوعة، وإجراءات سير المحاكم الشرعية والمرافعات والدفوع فيها حتى فصلها بالحكم والقرارات القضائية الاستئنافية- والقوانين، دار الثقافة- عمان، ط1، 2009.

146. داود، أحمد محمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**، دار الثقافة-عمان، ط:1، الإصدار الرابع، 1430هـ=2009م.

147. الدّريني: **أ.د.** محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، ط3: 1429هـ =2008م، بيروت، مؤسسة الرسالة.

148. الدّريني: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ط:1، 1386هـ=1967م، مطبعة جامعة دمشق.

149. الدّريني: **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ط3: 1429هـ =2008م،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيروت، مؤسسة الرسالة.

150. الدسوقي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت: 1230هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لأبي البركات: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير(1201هـ) دار الفكر: بيروت – لبنان(ط.د.)،(ت.د.).

151. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله بن قَايْماز (ت:748هـ) ، **تذكرة الحفاظ** ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ=1998م.

152. الذهبي، **العبر في خبر من غبر** ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

153. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث-القاهرة، 1427هـ=2006م، (د.ط.).

154. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، 1995م.

155. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي(ت:666هـ) **مختار الصحاح** ، دار الجيل-بيروت-لبنان، 2001م.

156. الرازي، **مختار الصحاح** ، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ = 1999م.

157. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** ، طبعة عام 1357 هـ، المطبعة البهية المصرية، القاهرة .

158. الرازي: **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:3، 1420هـ، 16/10.

159. **الرازي**، **مختار الصحاح** ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة ، 1415 = 1995م، تحقيق : محمود خاطر.

160. الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط:2، 1415هـ = 1994م.

161. **الرملي**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت: 1004هـ) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،.دار الفكر، طبعة أخيرة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1404هـ = 1984م، بيروت. بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت:1087هـ)،بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (1096هـ).

162. الزبيدي: محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الشهير بمرتضى(ت:1205هـ) **تاج العروس من جواهر القاموس** تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

163. الزبيدي: **إتحاف السادة المتَّقين بشرح إحياء علوم الدين**، (د.ط.)، (د.ت.)، دار الفكر-بيروت.

164. الزحيلي: أ.د. وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط:2، 1418هـ=1998م، دار الفكر-دمشق-سوريا، دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان.

165. الزحيلي: **الفقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** دار الفكر، سوريَّة ــ دمشق، ط4، ط3، 1409هـ=1989م، ط1، 1404هـ=1984م.

166. الزرقا: مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دار القلم-دمشق، 1420هـ=1999م.

167. الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، ط: 1، 1418هـ=1998م دار القلم-دمشق.

168. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1421هـ=2000م(د.ط.) تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

169. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، حققه وخرج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر، ط:3، 1424هـ=2005م، دار الكتبى-القاهرة، 3/367،365.

170. الزركشي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: 772هـ) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1423هـ=2002م، بيروت-لبنان.

171. الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط:1، 1413 هـ =1993 م.

الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط:1، 1413 هـ =1993 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

172. الزِّركلي، **الإعلام**، ط:8 ، 1989م، دار العلم للملايين- بيروت.
173. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، **الإعلام**، دار العلم للملايين-بيروت، ط15، 2002م.
174. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي – بيروت، ط:3، 1407 هـ.
175. الزمخشري: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: عبدالرزّاق المهدي،(د.ط.)، (د.ت.).
176. الزمخشري: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: عبدالرزّاق المهدي، 257/1.
177. زيدان، عبد الكريم. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط/ 3. مؤسسة الرسالة - بيروت،1417هـ= 1997م.
178. الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي- القاهرة 1313هـ، ط:2.
179. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد الحنفي عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ) **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** مع حاشيته: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب : محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت –لبنان؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، ط:1، 1418هـ=1997م.
180. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت:743هـ) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيّ**، شهاب الدين أحمد بن محمدبن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلبيّ(ت: 1021هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة، ط:1، 1313هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2.
181. السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ =1995م
182. السرخسي: **المبسوط** ، دار المعرفة - بيروت
183. السرخسي: **المبسوط** ، دار المعرفة - بيروت،(د.ط.)، 1414هـ=1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

184. السرخسي: **المبسوط** ، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ = 2000م.
185. السرخسي، **أصول السرخسي**، دار الكتاب العلمية، بيروت- لبنان، ط:1، 1414هـ=1993م.
186. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت:490هـ) **المبسوط**، مطبعة السعادة- القاهرة.
187. السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي (ت: 461هـ) **النتف في الفتاوى** ، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/ لبنان-بيروت، ط:2، 1404 هـ=1984م.
188. سلامة: زياد أحمد، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة.**
189. السنهوري، د.سوار، **الوسيط.**
190. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي(ت:1385هـ) **في ظلال القرآن** ، دار الشروق-بيروت- لبنان، ط:17، 1412هـ.
191. السيناوني: حسن بن عمر بن عبدالله السيناوني المالكي(ت:1347هـ) **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع** ، مطبعة النهضة- تونس، ط:1، 1928م
192. السيوطي: **طبقات الحفاظ** ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط:1، 1403هـ.
193. السيوطي: **طبقات الحفاظ** تحقيق: محمد علي عمر، ط2، 1415هـ=1994م، مكتبة وهبة، القاهرة.
194. السيوطي: عبد الرحمن بن محمد بن عثمان بن الكمال، جلال الدين(ت:911هـ) **تفسيرالدر المنثور**، دار الفكر : بيروت ، 1993م.
195. السيوطي، **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار** الكتب العلمية، (د،ط)، (د،ت).
196. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) **الموافقات** ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ= 1997م
197. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:204هـ) **تفسير الإمام الشافعي**: جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط:1،1427هـ= 2006 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

198. الشافعي: **الأم** ، دار المعرفة- بيروت(د.ط.)، 1410هـ=1990م.
199. الشافعي: **مسند الشافعي** دار الكتب العلمية – بيروت
200. شبير العثماني: أحمد، **فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري** ، تعليقات: محمد رفيع العثماني، التخريج والترقيم: نور البشر بن نور الحق، مراجعة وتدقيق وتكملة: محمود شاكر، ط1، 1426هـ = 2006م، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.
201. الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشافعي(ت:977هـ) **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، (د.ط.)، 1285 هـ.
202. الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت (د.ط.)،(د.ت.).
203. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط.د.)، 1377هـ=1958م، مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر.
204. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ=1994م.
205. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** دار الفكر- بيروت.
206. الشنقيطي، **أضواءالبيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1415 هـ- 1995 م.
207. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني(ت:1393هـ) **شرح زاد المستقنع** ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 417 درسا].
208. الشوكاني: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط:1، دار ابن حزم-بيروت.
209. الشوكاني: **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**،المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1407هـ، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي.
210. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني(ت: 1250هـ) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: 1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ=1999م.
211. الشوكاني، **نيل الأوطار** ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط:1،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1413هـ= 1993م.

212. الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: 241هـ) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط + عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421 هـ = 2001 م.

213. الشيباني: **مسند أحمد**، مؤسسة الرسالة، ط2: 1420هـ=1999م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره .

214. الشيباني: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

215. الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي(ت: 476هـ) **المهذب**، وفي أسفل الصفحة : **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي، طبعة جديدة ومنقحة بإشراف: صدقي محمد جميل العطار،1419هـ =1999م،دار الفكر، بيروت لبنان.

216. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، (د.ط.)،(د.ت.).

217. صالح: أ.د. محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط:4، 1413هـ=1993م، المكتب الإسلامي-بيروت.

218. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ) **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) دار المعارف، (د.ط.)، (د.ت.).

219. الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** دار المعرفة-بيروت، لبنان.

220. صقر، عطية، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام** ، ط1، 1424هـ= 2003م ، مكتبة وهبة- القاهرة

221. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ) **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الحديث،(د.ط.)،(د.ت.).

222. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (ت: 360هـ) **المعجم الأوسط** ، دار الحرمين - القاهرة ، 1415هـ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إبراهيم الحسيني
223. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت:310 هـ) **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420 هـ - 2000 م.
224. الطحاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي(ت:1231هـ) **شرح مشكل الآثار.**
225. الطوسي: أبو علي الحسن بن علي بن نصر (ت: 312هـ) ، **مختصر الأحكام** ، تحقيق: أنيس بن أحمد، من 1-4 مكتبة الغرباء الأثرية، 5-7 دار المؤيد، (ط.د.)، (ت.د.)،
226. العبدري، أبو عبدالله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (ت:897هـ) **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، دار الفكر-بيروت، 1398هـ.
227. العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ=1994م.
228. العثيمين: محمد بن صالح بن محمد(ت: 1421هـ) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط:1، 1422هـ-1428هـ.
229. العثيمين، **جلسات الحج** نبذة عن الكتاب :عدة جلسات في الحج أجاب فيها الشيخ عن أسئلة كثيرة، مصدر الكتاب : موقع الشبكة الإسلامية، قام بتنسيقه وفهرسته: أبو أيوب السليمان- عفا الله عنه-
230. **العراقي**، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين(ت: 806هـ) **المغني عن حمل الأسفار في الأسفارفي تخريج ما في الإحياء من الأخبار،**(الموجود بهامش إحياء علوم الدين للإمام الغزالي)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت- لبنان، (ط.د.).
231. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر بن محمد بن أحمد أبو الفضل الشافعي(ت:852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ =1989م.
232. العسقلاني: **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** دار الجيل-بيروت، (د.ط.)، (د.ت.).
233. العسقلاني: **تقريب التهذيب**: تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، مع الفروقات بينها وبين طبعة أبي الأشبال الباكستاني: أبي الأشبال الباكستاني، طبعة دار العاصمة، ط:1، 1416هـ ،وذلك بوضعها بين معكوفتين هكذا [].
234. العسقلاني: **تهذيب التهذيب** ط:1، بيروت – دار الفكر، 1404هـ= 1984م،(1-14).
235. العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط:1، 1412هـ=1992م.

236. العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، وفيه تعليق مصطفى البغا.

237. العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طباعته: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، 13 مجلداً.

238. العسقلاني: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

239. العسقلاني، **لسان الميزان** ،ط:3، تحقيق: دار المعارف النظامية، الهند. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1406هـ= 1986م .

240. العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، (د.ط.)، (د.ت.).

241. عقلة: د. محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، مؤسسة الرسالة الحديثة-عمان، (ط.د.)،(ت.د.).

242. **علوان**، عبدالله ناصح، **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**، الناشر: دار السلام –جدة، ط:1، 1399هـ=1979م، ط:2، 1403هـ=1982م، ط:3، 1403هـ = 1983م.

243. عليش: محمد بن أحمد بن محمد أبو عبدالله المالكي(ت:1299هـ) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر-بيروت،(ط.د.) 1409هـ=1989م.

244. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ) **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، دار الفكر-بيروت، (د.ط.) 1409هـ=1989م.

245. العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، أبو الحسين، (ت:558هـ) **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ،تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، ط:1، 1421هـ=2000م،عدد الأجزاء:13.

246. العمري: محمود علي محمد، **الحق العام، مفهومه وأحكامه في الشريعة الإسلامية**"دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه-الجامعة الأردنية، قسم القضاء الشرعي، 2006م.

247. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

855هـ) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ت.)، (د.ط.)

248. **الغزالي**: أبو حامد محمّد بن محمّد (ت: 505هـ) **إحياء علوم الدين** وبذيله: **المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من آثار**، العراقي: زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين(ت: 806هـ) علق عليه: جمال محمود – محمد سيِّد، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1: 1420هـ = 1999م.

249. الغزّي: أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو (ولد في غزة سنة:1931م) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية** ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:4، 1416 هـ = 1996 م

250. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ) **العين** ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (ط.د.)، (ت.د.).

251. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت: 817هـ) **القاموس المحيط** تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط8،1426هـ=2005م.

252. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الحموي(ت:770هـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: أحمد بن محمد بن علي المقري (ت: 623) المكتبة العلمية – بيروت.

253. قَدْري: محمد باشا، (ت: 1304هـ) **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، على مذهب أبي حنيفة النعمان، بعناية: بسَّام عبد الوهاب الجابي، ط: 1، 1428هـ=2007م، دار ابن حزم- بيروت.

254. القرافي: شهاب الين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) **الذخيرة** ، تحقيق محمد حجي جزء:1،8،13، وسعيد أعراب، 2،6، ومحمد بو خبزة: 3،5،7،9،12، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط:1، 1994هـ.

255. القرافي، **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**، دارالكتب العلمية، 1418هـ=1998م، تحقيق: خليل المنصور، المكتبة الشاملة.

256. القرافي، بأعلى الصفحة: كتاب «**الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**» للقرافي، عالم الكتب،(ط.د.)، (ت.د.).مفصولاً بفاصل: «**إدرار الشروق على أنوار الفروق**» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسائل، بعده مفصولاً بفاصل: «**تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (ت:1367هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

257. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين(ت: 671 هـ) **الجامع لأحكام القرآن**، المحقق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 1423 هـ= 2003م.

258. قليوبي وعميرة: أحمد سلامة قليوبي(ت: 1069هـ)، أحمد البرلسي عميرة(ت:957هـ) **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر –بيروت، (د.ط.) 1415هـ1995م، بأعلى الصفحة: (شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي).

259. قليوبي وعميرة: الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، **قليوبي وعميرة على شرح المنهاج**، طبعة عيسى حلبي.

260. القِنَّوجي: أبو الطيب محمد **صديق خان بن حسن** بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت: 1307هـ) **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، دار المعرفة-بيروت، (ط.د.)،(ت.د.).

261. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط/2، بيروت- دار الكتب العلمية، 1406هـ=1986م.

262. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين(ت:587هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط/2، 1982م، دار الكتاب العربي- بيروت.

263. كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت: 1408هـ)، **معجم المؤلفين** دار إحياء التراث العربي-بيروت.

264. كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، الدمشق (ت: 1408هـ) **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي.

265. **اللَّاحم**: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز، **الفرائض** ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، ط:1، 1421هـ.

266. اللكنوي، محمد عبدالحي بن محمد بن عبدالحليم الهندي، أبو الحسنات (ت: 1304هـ) **الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة**، (د.ط.)، (د.ت.) دار المعرفة-بيروت.

267. اللكنوي، محمد عبدالحي، أبو الحسنات(ت:1304هـ) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية، له أيضا، دار المعرفة، بيروت(ت.د.)،(ط.د.).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

268. مالك: ، **موطأ الإمام مالك** ، رواية محمد بن الحسن، دار القلم - دمشق، ط1، 1413هـ=1991م، تحقيق : د. تقي الدين الندوي ومعه: التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي.

269. مالك: **المدونة الكبرى**، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

270. مالك: **الموطأ برواية يحيى الليثي**، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

271. مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت: 179هـ) **موطأ الإمام مالك** رواية يحيى الليثي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

272. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(ت:450هـ) **الحاوي الكبير** ، دار الفكر - بيروت.

273. الماوردي: **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني** تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1419 هـ =1999 م.

274. الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية،ط:1، 1414هـ = 1994م.

275. الماوردي: **النُّكَتْ والعيون**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم

276. المُبَرِّد، أبو العباس، محمد بن يزيد (ت: 285هـ) **الكامل في اللغة والأدب** ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي- القاهرة، ط:3، 1417هـ= 1997م.

277. محمد رشيد رضا، ابن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ) تفسير القرآن الحكيم **تفسير المنار**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،(ط.د.) 1990م

278. مخلوف: محمد بن محمد **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط:1، 1349هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.

279. المراغي: عبدالله مصطفى، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** طبعة عبدالحميد حنفي، القاهرة:(ت.د.)،(ط.د.).

280. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت : 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان، ط1: 1419هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

281. المرزوقي: عائشة سلطان إبراهيم، **إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة ، دراسة فقهية وتشريعية مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة القاهرة- كلية دار العلوم، 1421هـ=2000م.

282. المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدى** ، الناشر: المكتبة الإسلامية.

283. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني(ت:593هـ) **الهداية شرح بداية المبتدي** تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د.ت.).

284. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت: 261هـ) **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

285. مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

286. المُطَرِّزِيّ: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز،(ت: 610هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب** ، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط1، 1979م، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.

287. المفتي: محمد خيري، **علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري**، المكتبة الشاملة.

288. المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ) **الشرح الكبير على متن المقنع** ، دار الكتاب العربي(ط.د.)، (ت.د.)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

289. المُنَاوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**، دار الفكر المعاصر-بيروت، ودار الفكر-دمشق، ط1: 1410هـ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية،

290. المُنَاوي: زين الدين محمد الملقب بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي(ت:1031هـ) **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط: 3، 1408هـ=1988م.

291. المُنَاوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1: 1415هـ=1994 م.

292. المُنَاوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ،المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ط:1، 1356هـ، مع الكتاب تعليقات بسيطة لماجد الحموي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط:1، 1419 هـ.

293. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدِجِي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، المختار للفتوى لنفس المؤلف، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية) مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) 1356 هـ =1937 م.

294. ميّارة: أبو عبدالله محمد بن أحمد ميّارة المالكي(ت:1072هـ) **شرح ميّارة الفاسي**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان،(ط.د.)، 1420هـ=2000م.

295. النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن(ت: 303هـ) **سنن النسائي الكبرى**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 : 1411هـ - 1991م، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، مع أحكام الألباني.

296. النسائي: **المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، ط:2، 1406هـ=1986م.

297. نظام الدين ، **الفتاوى الهندية**، وبهامشه فتاوى قاضي خان، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، 1310هـ،(د.ط.).

298. نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط:3، 1400هـ=1980م.

299. **نظام الدين** البلخي وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في** مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر،1411هـ = 1991م.

300. النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 1415هـ = 1995م، دار الفكر.

301. النملة: عبدالكريم بن علي بن محمد، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ** (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) مكتبة الرشد – الرياض، ط:1، 1420 هـ = 1999م.

302. النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:676هـ) **المجموع شرح المهذب**، معها تكملة السبكي والمطيعي (ت.د.)،(ط.د.)، دار الفكر.

303. النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ط:2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

304. النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط:3، 1412هـ=1991م

305. النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

306. هاشم: د. أحمد عمر: **الأسرة في لإسلام**: دار قباء للنشر والتوزيع-القاهرة، 1998م.

307. هاشم: د. أحمد عمر، **الأسرة في الإسلام**، (ط.د.)، 1998م، دار قباء للطباعة والنشر-مصر، مصور.

308. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر(ت:) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** المكتبة التجارية الكبرى- مصر، (د.ط.) 1357 هـ = 1983 م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت:992).

309. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،(ت: 807هـ) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.

310. وكيع: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضَّبِّي البغداديّ، (ت: 306هـ) **أخبار القضاة**، صححه و علق عليه و خرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1366 هـ=1947م.**الأنباري**، أبو بكر محمد بن القاسم ، (ت: 328هـ) **الزاهر في معاني كلمات الناس** ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1412 هـ =1992 ، ط:1 ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن.

311. ياسين: محمد نعيم، **نظرية الدعوى** ، دار النفائس-عمان، ط:2، 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصادر شبكة المعلومات العالمية (Internet)

1. الأمانة الزوجية www.zainealdeen.com .
2. **البكري**: محمد عزمي، وعبدالعزيز عامر، وعلي حسب الله **موسوعة الفقه والقضاء** ، ولم أقف عليها http://www.flaw.net/law/threads/41416-.
3. الدكتور: محمد المهدي، استشاري الطب النفسي. www.lob.gov.jo/ui/**laws**/search_no.jsp?no=61&year=1976forum.brg 8.com/t69071.html التشريعات الأردنية.
4. السوسي: د. ماهر أحمد ، **أثر تعدد الزوجات على حقوق الزوجة، ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي**، تعدد الزوجات في فقه الموازنات الذي عقدته لجنة المرأة بجمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية، الثلاثاء 2009/06/30م http://site.iugaza.edu.ps.
5. عبد العظيم ، عزت ، أستاذ الطب النفسي بالجامعات المصرية، العوامل النفسية المؤثرة في الرجل والمرأة، www.ybreen.com
6. القطان، إبراهيم، **ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام**، ملخص الشيخ محمود شلتوت في كتابه "الفتاوى" دار القلم- القاهرة www.midad.com/arts/author/264.
7. الموسوعة الحرة ويكيبيديا، ar.wikipedia.org/wiki.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

المقدِّمـــــــــة 1

الفصلُ التمهيدي 10

المبحث الأوَّل: بيان معنى الزواج، وأهميته، وحكمه، والحقوق الزوجية 10

المبحث الثَّاني: مفهوم الحق وحرص الإسلام على المحافظة على الحقوق 12

الفصل الأول: حق حِلِّ الاستمتاع 20

الفصل الأول: حق حِلِّ الاستمتاع 21

المبحث الأول: حقيقة الاستمتاع وشرعيته، وفيه ثلاثة مطالب : 21

المطلب الأول: التعريف بالاستمتاع لغةً واصطلاحاً: 21

المطلب الثاني:الحكمة من مشروعية الاستمتاع 22

المطلب الثالث:خطورة التعسف في استعمال الزوجين لحق الاستمتاع 27

المبحث الثاني:البداية الشّرعية لحلّ الاستمتاع 30

المطلب الأول: حُكمُ الاستمتاع 30

المطلب الثَّاني:آداب استمتاع الزَّوجين: 42

المبحث الثالث: ضوابط الاستمتاع 51

المطلب الأوَّل: الضابط المكانيّ 51

المطلب الثاني: الضابط الزَّماني 64

المطلب الثالث: الضابطُ النفسي 86

الفصل الثَّاني: حق ثبوت النَّسب 90

المبحث الأوَّل: حقيقة النَّسب 95

المطلب الأوَّل:تعريف النَّسب لغة واصطلاحاً 95

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثَّاني: طرق ثبوت النَّسب: وفيه ثلاثة فروع..... 97
المطلب الثالث: التلقيح الصناعي، ويشتمل على ثلاث مسائل 114
المبحث الثَّاني: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من ثبوت النسب..... 125
الفصل الثَّالث : حُرمة المصاهرة 128
الفصل الثَّالث: حرمة المصاهرة..... 129
وفيه ثلاثة مباحث: 129
المبحث الأوَّل: التعريف بالمصاهرة وثبوتها، وفيه مطلبان 129
المطلب الأوَّل: تعريف المصاهرة لغةً، واصطلاحاً 129
المطلب الثَّاني: الأسباب التي تثبت بها حرمة المصاهرة..... 130
المبحث الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة 137
المبحث الثَّالث: حكمة تشريع هذا الحقّ..... 142
المبحث الرَّابع:..... 145
الفصل الرَّابع: حق التَّوارث..... 146
المبحث الأوّل: حقيقة الميراث، وفيه مطلبان:..... 147
المطلب الأول: تعريف الميراث لغةً واصطلاحاً..... 147
المطلب الثَّاني: حكمة تشريع الميراث..... 147
المبحث الثّاني: ميراث الزوجين..... 152
المطلب الأوَّل: نصيب الزَّوج، وفيه حالتان..... 152
المطلب الثَّاني: نصيب الزَّوجة 155
الفصل الخامس: حق الاشتراط في عقد النكاح..... 160
المبحث الأوَّل: حقيقة الشرط، وأقسامه..... 161
المطلب الأوَّل: تعريف الشرط لغةً، واصطلاحاً 161
المطلب الثَّاني: أقسام الشروط..... 162

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثَّاني: 169
موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من الشروط الخاصة في النكاح 169
الفصل السَّادس : حُسْنُ المُعاشرَة 172
المبحث الأول: التأصيل الشرعي لحسن المعاشرة، وفيه مطلبان:..... 173
المطلب الثَّاني: معنى المعاشرة بالمعروف، وبيان حكمها. 173
المطلب الأوَّل: حرص الشَّريعة على حسن المعاشرة، وبيان أهميتها..... 173
المطلب الثَّاني: معنى المعاشرة بالمعروف، وبيان حكمها..... 176
المبحث الثاني: حسن معاشرة الزوج لزوجته 180
المطلب الأوَّل: الرفق والرحمة 180
المطلب الثَّاني: القيام بالواجبات..... 186
المبحث الثالث: حسن معاشرة الزوجة لزوجها..... 197
المطلب الأوَّل: المودة، والطاعة..... 197
المطلب الثَّاني: المحافظة على حقوقه 202
المبحث الرابع: حسن معاشرة الزوجين معاً 207
المطلب الأوَّل: وفاء الزوج وأمانته..... 207
المطلب الثَّاني: وفاء الزوجة وأمانتها 207
المطلب الأوَّل: وفاء الزوج وأمانته..... 207
المطلب الثَّاني: وفاء الزوجة وأمانتها 208
الخـــاتمـــــــــــة..... 211
ملحق رقم : 1 215
موضوع الدعوى: طلب التفريق بسبب العيب..... 215
ملحق رقم: 2..... 217
موضوع الدعوى: إثبات زواج، وإثبات نسب، وإثبات طلاق..... 217

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم 3، أ..... 222
موضوع الدعوى : طلب التطليق تنفيذاً للشرط الوارد في عقد الزواج..... 222
ملحق رقم 3،ب..... 224
موضوع الدعوى : فسخ عقد الزواج للشرط 224
ملحق رقم: 4..... 225
موضوع الدعوى: التفريق بسبب النزاع والشقاق..... 225
فهرس المصادر والمراجع..... 231
فهرس المحتويات..... 259

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com